الحماية الدستورية لحرية الاعتقاد الديني

دراسة مقارنة

Constitutional protection of freedom of religious belief
(A comparative study)

إعداد

د / بسمة محمد أمين

المدرس بقسم القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

Dr. Basma Mohamed Amin

Instructor in the Public Law Department

Mansoura University Faculty of Law

الحماية الدستورية لحرية الاعتقاد الديني
دراسة مقارنة

ملخص:

تجلب الديانات والمعتقدات الأمل والسلوى إلى المليارات من الأفراد، كما أن لها تأثير على المساهمة في تحقيق السلام والمصالحة، ومع ذلك فهي من ناحية أخرى كانت مصدراً للتوتر والصراعات، فلقد شهد العالم العربي والإسلامي مؤخراً حالة من الاستياء نتيجة الرسوم المسيئة للرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام، وغيرها من الأفعال والأقوال المسيئة للإسلام والمسلمين، مما دفع البعض إلى إدانة تلك الأفعال والتحذير من إهانة الأديان والرموز الدينية المقدسة، والتأكيد على أن حرية التعبير ينبغي أن تحترم بالكامل المعتقدات الدينية لجميع الأديان.

فمن حق كل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، أو ألا يعتقد في أي شيء على الإطلاق، فحرية الاعتقاد الديني مطلقة أي أنه لا سبيل لأي سلطة على الإنسان فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه.

ولقد شهد القرن العشرين إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية المتضمنة للمبادئ المتعلقة بحماية حرية الاعتقاد الديني وما يستتبعها من حقوق أخري مرتبطة بها، مما دفع الدول إلى إقرار حماية حرية الاعتقاد الديني في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

Abstract:

Religions and beliefs bring hope and solace to billions of individuals, and they also have an impact on contributing to peace and reconciliation. However, on the other hand, they have been a source of tension and conflicts. The Arab and Islamic world has recently witnessed a state of discontent as a result of the offensive cartoons of the Holy Prophet, may the best prayers and peace be upon him. , and other acts and words offensive to Islam and Muslims, which prompted some to condemn those acts and warn against insulting religions and sacred religious symbols, and to emphasize that freedom of expression should fully respect the religious beliefs of all religions.

Every human being has the right to believe in whatever religions and beliefs he wants that his conscience is comfortable with and his soul is at ease with, or not to believe in anything at all. The freedom of religious belief is absolute, meaning that there is no way for any authority over a person regarding what he believes in the depths of his soul and the depths of his conscience.

The twentieth century witnessed the adoption of many international agreements containing principles related to the protection of freedom of religious belief and the other rights associated with it, which prompted countries to approve the protection of freedom of religious belief in their constitutions and internal laws.

مقدمة عامة

موضوع البحث وأهميته:

لقد شهد العالم العربي والإسلامي مؤخراً حالة من الاستياء نتيجة الرسوم المسيئة للرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام، وغيرها من الأفعال والأقوال المسيئة للإسلام والمسلمين، مما دفع البعض إلى إدانة تلك الأفعال والتحذير من إهانة الأديان والرموز الدينية المقدسة، والتأكيد على أن حرية التعبير ينبغي أن تحترم بالكامل المعتقدات الدينية لجميع الأديان.

فمن حق كل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، أو ألا يعتقد في أي شيء على الإطلاق، فحرية الاعتقاد الديني مطلقة أي أنه لا سبيل لأي سلطة على الإنسان فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه.

كما أن حرية الاعتقاد الديني تعد من الحريات الشخصية، التي لا تقبل تعطيلاً أو انتقاصاً، فلا يجوز أن يُحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو أن يتنصل من عقيدة دخل فيها، كما لا يجوز التهوين من أي عقيدة أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ليكون احترامها متبادلاً.

ولا ريب أن الدفاع و الكفاح من أجل حماية حرية الاعتقاد الديني قائم منذ قرون وقد أدي إلى صراعات عديدة، ويمكن القول أن القرن العشرين قد شهد إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية المتضمنة للمبادئ المتعلقة بحماية حرية الاعتقاد الديني وما يستتبعها من حقوق أخري مرتبطة بها، مما دفع الدول إلى إقرار حماية حرية الاعتقاد الديني في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

إشكالية البحث:

تعد حرية الاعتقاد الديني من الحريات الأساسية التي تحتاج للحماية والتنظيم بحيث لا تتعارض مع حرية أخري، وهذا الأمر يدعونا للتساؤل عن مدي كفاية الاتفاقيات الدولية الحالية لحماية حرية الاعتقاد الديني؟ أم هل يتطلب الأمر إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية حرية الاعتقاد الديني ولاسيما في ضوء ما شهده العالم في الفترة الأخيرة من انتهاكات للحريات الدينية ؟ وما هو دور الدولة ومؤسساتها المختلفة في تدعيم وترسيخ مبادئ الوحدة الوطنية ومبادئ المساواة ومنع التمييز بين أفراد المجتمع الواحد على أساس الدين أو أي أساس آخر؟ وما المدى الذي يمكن للمشرع أن يتدخل فيه بالتنظيم للحرية الدينية بحيث يكون تدخله غير متعارض مع الدستور والاتفاقيات الدولية ؟ وما مدي مشروعية التوسع في مفهوم النظام العام والتذرع بفكرة حماية الكرامة الإنسانية ومواجهة التطرف لتقييد ممارسة حرية الاعتقاد الديني؟

وما مدي مشروعية إصدار قانوني حظر ارتداء الحجاب أو الرموز الدينية في المدارس والمؤسسات التعليمية وحظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة في فرنسا ؟ وهل يتعارض ذلك مع الحريات الأساسية الأخرى التي كفلها الدستور؟ وما مدي اتفاق هذين القانونين مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؟ وما هو موقف الفقه والقضاء الفرنسي في هذا الشأن؟ وما هو موقف القضاء الدولي، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي شهدت أحكامها تطوراً ملحوظاً لصالح حماية الحريات الدينية منذ عام ٢٠١٤م ؟

منهجية البحث:

تفرض علينا مقتضيات البحث العلمي ضرورة تحديد منهجاً لدراستنا، لذا فإني سأتبع منهجاً مختلطاً في بحثي هذا فهي دراسة تاريخية وصفية تحليلية مقارنه.

دراسة تاريخية، حيث سأقوم بعرض بعض التطورات التي مرت بها حماية حرية الاعتقاد الديني، فلا ريب أن الصراع من أجل حماية حرية الاعتقاد الديني قائم منذ أمد بعيد ثم لحقه العديد من التطورات ولاسيما منذ القرن العشرين.

دراسة وصفية في بعض أجزائها، حيث اقتضت طبيعة البحث التعرض لبعض النصوص القانونية الدولية والداخلية المتعلقة بحماية حرية الاعتقاد الديني، كما أنها دراسة تحليلية، تعتمد على منهج علمي يحلل النصوص القانونية الدولية والداخلية للوقوف على ما يفي تطبيقه الحالي الوصول إلى أفضل حماية لحرية الاعتقاد الديني، وما قد يحتاج لتعديل في الفترة القادمة.

وأخيراً ستكون دراستنا دراسة مقارنة، فقد حرصت في الكثير من مواضعها على عرض النصوص التشريعية في فرنسا ومقارنتها بالنصوص التي أقرها المشرع المصري، والتي من خلالها ظهر كيف تفوق المشرع المصري على المشرع الفرنسي في حماية حرية الاعتقاد الديني وحماية الأديان من السخرية والاستهزاء.

صعوبات البحث:

تعتبر الحرية الدينية من الحريات الأساسية للإنسان، لذا اهتم الباحثون من مختلف فروع القوانين ببحثها ودراستها، و لم يشكل قلة المراجع أو المصادر المتعلقة بحرية الاعتقاد الديني صعوبة لدي أثناء كتابة هذا البحث، وإنما كانت صعوبته في كيفية معالجة عدة نقاط جديدة في موضوع البحث لم يتطرق إليها أي باحث من قبل، لا سيما في ضوء ما شهدته حرية الاعتقاد الديني من تطورات حديثه مؤخراً، ولا سيما على مستوي أحكام القضاء الداخلي والدولي، وكذلك في ضوء أحكام الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤م، وقانون تنظيم بناء وترميم الكنائس الصادر عام ٢٠١٦م.

الدراسات السابقة:

(دراسة معتز محمد أبو زيد): ٢٠١٠ حرية العقيدة بين التقييد والتقدير (دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري):

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية حرية العقيدة، وكذلك حرية العقيدة في المواثيق الدولية والإقليمية وفي الشريعة الإسلامية، حيث أوضحت مفهوم حرية العقيدة في الإسلام، موقف الإسلام من الأديان الأخرى، وحرية العقيدة بالنسبة للمسلمين في الإسلام. كما عرضت هذه الدراسة أيضاً حرية العقيدة في الأنظمة المعاصرة، من حيث مفهوم حرية العقيدة في دساتير الدول ذات النظام الديني الإسلامي مثل دولة السعودية وإيران، والنظام الديني غير الإسلامي، حيث عرضت لحرية العقيدة في الديانة اليهودية (النظام الإسرائيلي كنظام ديني يهودي)، وكذلك عرضت لحرية العقيدة في الديانة المسيحية مع التطبيق على بعض نماذج الدول الغربية والشرقية مثل اسبانيا ولبنان، مع تقدير موقف الدستوري المصري الصادر عام ١٩٧١.

(دراسة بلحاج منير): ٢٠١٢م الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، كما تحدث عن الاعتراف الصريح بالحق في حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية، وكذلك إقرار حق الاعتقاد في القوانين الداخلية للدول العربية ومنها الجزائر، والدول غير العربية ومنها ألمانيا وايطاليا، كما تحدثت عن القيود الواردة على حق المعتقد وهي الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية واحترام حريات الآخرين.

(دراسة عزة عبد القادر خلف): ٢٠١٥ حرية العقيدة بين فلسفة القانون وتاريخه:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم حرية العقيدة من ناحية فلسفة القانون والشريعة الإسلامية، كما تحدثت عن تطور حرية العقيدة في مصر منذ عهد الفراعنة و حتي عصر الرئيس الراحل أنور السادات، كما تعرضت هذه الدراسة أيضاً لحرية العقيدة وآثارها على دور العبادة من مساجد وكنائس.

(دراسة شيرين سمير): ٢٠١٥ حرية ممارسة الشعائر الدينية من منظور القانون الدولي والقوانين الوطنية دراسة مقارنة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية حرية ممارسة الشعائر الدينية وموقف الشريعة الإسلامية والوثائق الدولية وكذلك القوانين الوطنية من حرية ممارسة الشعائر الدينية، كما ركزت الدراسة على التعاون الدولي لتجريم المساس بممارسة الشعائر الدينية من حيث مشكلات تطبيق المسئولية الجنائية لمرتكبي جرائم التعدي على الشعائر الدينية، وضمانات وآليات الحماية الدولية للحرية الدينية.

(دراسة أحمد رشدي أحمد الشورى): ٢٠١٧ حرية العقيدة ومقتضيات النظام العام:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح ماهية حرية العقيدة والإقرار الدستوري والتشريعي لها، كما عرضت للحماية الدولية لحرية العقيدة و كذلك موقف الشرائع السماوية من حرية العقيدة، ولقد ركزت هذه الدراسة على النظام العام كقيد على حرية العقيدة موضحة مفهوم النظام العام، مضمون فكرة النظام العام، خصائص النظام العام وعناصره وموقف المشرع الدولي والإقليمي من فكرة النظام العام كقيد على حرية العقيدة، وكذلك موقف الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

أما بحثي فسأتحدث فيه بإيجاز في مبحث تمهيدي عن مفهوم حرية الاعتقاد الديني وكيف تطورت عبر العصور وما هو أساسها الدولي، ونظرا لإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية لحرية الاعتقاد الديني اعترفت الدول في دساتيرها بهذه الحرية، كما في الدستور المصري ودستور الولايات المتحدة الأمريكية والدستور الفرنسي وكذلك الدستور الهندي.

ولقد ترتب على هذا الاعتراف عدة نتائج دستورية وحقوق أخري مثل حرية ممارسة الشعائر الدينية التي تعبر المظهر الخارجي لحرية الاعتقاد الديني وكذلك الحق في إقامة دور العبادة للأديان السماوية الذي اعترف به الدستور المصري صراحة لأول مره في الدستور الملغي الصادر عام ٢٠١٢م والدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م، الذي نص على أن إقامة دور العبادة للأديان السماوية حق ينظمه القانون، وبالفعل صدر لأول مرة في مصر قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس عام ٢٠١٦م. كما حظر الدستور المصري أيضاً ازدراء الأديان أو التمييز العنصري بين الأفراد بسبب الدين، كما نص على إنشاء مفوضية مستقلة لمكافحة التمييز والتعصب بكافة أشكاله.

كما سأعرض للضوابط الدستورية لممارسة حرية الاعتقاد الديني وكيف توسعت فرنسا في مفهوم النظام العام، واعتبرت أن مواجهة التطرف والتعصب الديني واحترام الكرامة الإنسانية من العناصر الحديثة للنظام العام التي يمكن من خلالها تقييد ممارسة حرية الاعتقاد الديني، كما سأتحدث عن احترام حقوق الآخرين وحرياتهم متناولة قضية حظر ارتداء الحجاب أو النقاب في فرنسا وفي مصر بالتفصيل، موضحة موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي شهدت أحكامها تطوراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة.

لذا فإن خطة البحث ستكون كالآتي:

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: ماهية حرية الاعتقاد الديني وأساسها الدولي.

المطلب الأول: ماهية حرية الاعتقاد الديني.

المطلب الثاني: الأساس الدولي لحرية الاعتقاد الديني.

الفصل الأول: الأساس الدستوري لحماية حرية الاعتقاد الديني.

المبحث الأول: الاعتراف الدستوري بحرية الاعتقاد الديني.

المبحث الثاني: نتائج الاعتراف الدستوري بحرية الاعتقاد الديني.

الفصل الثاني: الضوابط الدستورية لممارسة حرية الاعتقاد الديني.

المبحث الأول: التقيد بالنظام العام التقليدي والموسع.

المبحث الثاني: احترام حقوق الآخرين وحرياتهم ومدي مشروعية حظر ارتداء الحجاب أو النقاب.

المبحث التمهيدي

ماهية حرية الاعتقاد الديني وأساسها الدولي

سأتحدث في هذا المبحث عن ماهية حرية الاعتقاد الديني والأساس الدولي لها، لذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: ماهية حرية الاعتقاد الديني.

المطلب الثاني: الأساس الدولي لحرية الاعتقاد الديني.

المطلب الأول

ماهية حرية الاعتقاد الديني

عندما تُذكر حرية الاعتقاد يتبادر إلى ذهن البعض أحياناً أنها محدودة بالدين، إلا أنها في حقيقة الأمر أوسع من الدين في مفهومها، فهي تشمل المعتقد الأليزولوجي والسياسي والفلسفي، حيث يتسع مفهوم حرية الاعتقاد أو الضمير ليشمل حرية المرء في أن يسلك السلوك المتفق مع آرائه ومعتقداته، وحرية اختيار طريقه في الحياة[١].

(١) أ/ بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، ٢٠١٢ م، ص٨.

وتعد حرية الاعتقاد الديني شعبة من شعب حرية الفكر[١]، إلا أن النصوص الدستورية تعالجها على حده وعلى استقلال، ولكن ما المقصود بحرية الاعتقاد الديني؟ وكيف تطورت عبر التاريخ؟ هذا ما سأتحدث عنه في هذا المطلب الذي سأقسمه إلى فرعين كالآتي: الفرع الأول: مفهوم حرية الاعتقاد الديني. الفرع الثاني: التطور التاريخي لحرية الاعتقاد الديني.

الفرع الأول

مفهوم حرية الاعتقاد الديني

أولاً:- المعني اللغوي والاصطلاحي للحرية:

الحرية مأخوذة من كلمة حر بمعني الخالص من الاختلاط بغيره، فالحر من الرمل أي الخالص من الاختلاط بغيره أي الشوائب، والحر من الرجال أي الخالص من الرق والعبودية[٢]، أومن ثقل الضرائب، أو من تعلق القلب بغير الله، أو من الحجر أو الوصاية بكل أشكالها وصورها"[٣]. والحر هو الذي لم تتملكه الصفات الذميمة، فالحرية تدور حول معاني الكرامة والفعل الحسن والاستقامة والخير وكل شيء ثمين وقيم[٤]،

(١) حرية الفكر هي" حق المرء في التفكير من دون قيد أو شرط وحقه في إتباع ما يمليه عليه فكره وضميره من سلوك وعقائد" د/ يوسف محمود صبح، حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، بدون سنه نشر، ص ٧١.

(٢) المصباح المنير، مادة حر، ص ١٢٨.

(٣) د/ إسماعيل الحسني، مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بالشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.

(٤) د/ حاتم محمد منصور، الآيات القرآنية الدالة علي حرية الاعتقاد بين الفهم الصحيح والاستدلال الخاطئ، بحث مقدم في المؤتمر الدولي القرآني الأول توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد، ٢٠١٦، ص ٢٨٩١، لمزيد =

والحر هو المسيطر على نفسه من أن تتبع هواها، فيتحلي بالمعاني السامية والأخلاق الفاضلة[١].

ولقد قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عليكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**"[٢]، "**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**"[٣]. وتحرير الولد: إفراده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد" **إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا**"[٤].

ثانياً: المعني اللغوي والاصطلاحي للاعتقاد:

الاعتقاد مأخوذ من الفعل عقد أي وثق وشد وعاهد وأحكم وربط[٥]. ولقد قال الله تعالى: في محكم كتابه العزيز:" **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا**

=

من التفاصيل انظر د/ خميس تيسير العمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م، ص ٣٦، د/ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥م، ص٢٤. انظر: د/ سعد على عبد الرحمن، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مقال منشور في مجلة دراسات، الأردن، العدد٢٦، يونيو ٢٠١٣، ص١٥٨.

(١) المعجم الوسيط، معجم اللغة (١٦٥/١)، ص ١٥. لمزيد من التفاصيل انظر لسان العرب ابن منظور مادة حرر ٤/ ١٨١ -١٨٢. وانظر معجم مقاييس اللغة و ابن فارس، مادة حر ٦/٢ باختصار.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٣٥.

(٥) القاموس المحيط مادة عقد، ص ٣٨٣. وقال ابن فارس" العين والقاف والدال، أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق وإليه ترجع فروع الباب كلها"، انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٨٦/٤ مادة عقد. وعرف الفيومي العقيدة بأنها ما يدين به الإنسان، انظر: الفيومي، المصباح المنير ٤٢١/٢. أي أن" الذي يصدق على كل عقيدة صحيحة أو باطلة هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدي معتقده أو الحكم الجازم الذي لا يقبل النقض أو التشكيك فيه لدي معتقده"، انظر: المعجم الوسيط (معجم اللغة العربية) ٦١٤/٢.

عَقَّدتُّمُ الأيْمَانَ"[١]. ويعرف البعض الاعتقاد بأنه" العلم الجازم القابل للتغيير، وهو صحيح أن طابق الواقع كانعقاد المقلد سنية الضحى، وآلا ففاسد كاعتقاد الفلسفي قدم العالم "[٢]. و يعرفه البعض الآخر بأنه" عقد القلب على شيء وإثباته على نفسه"[٣]، والاعتقاد بأمر يكون عن بصيرة ومعرفة تامة بأدلته وبراهينه القاطعة، مما يجعله اعتقاد راسخ لا يقبل التشكيك[٤].

ثالثا: التعريف الفقهي لحرية الاعتقاد الديني:

يري بعض الفقه أن حرية الاعتقاد الديني يقصد بها: "حق كل شخص في اعتناق دين أو عقيدة سواء كانت سماوية أم لا، والقدرة على ممارسة وإظهار الشعائر الدينية وكذلك حرية تغيير المعتقد الديني أو العقائد دون إكراه أو إجبار وعدم التمييز نتيجة ذلك"[٥].

وذهب فريق ثاني من الفقه إلى تعريف حرية الاعتقاد الديني بأنها "حق الإنسان في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين فلا يجبر على عقيدة معينة أو حتى تغيير

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) أ/ أبو يحي زكريا الأنصاري، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، ص٦٩.
والاعتقاد قد يطلق على العلم وقد يطلق على اليقين وأخيراً يطلق أيضاً على التصديق المطلق"، انظر: د/محمد على الفاروقي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ترجمه لطفي عبد البديع ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة د.ط ١٣٨٢هـ ، ٩٥٤/٢.

(٣) د/ محمد عبد الرءوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٧٥.

(٤) أ / عبد الله بن سعد، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧، ص ٢٩ .

(٦) د/ إبراهيم محمد العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ٢٢-٢٥ فبراير ٢٠١٠، ص ٨ .

عقيدته الحالية، فالعقيدة هي كل ما يؤمن به الإنسان سواء كان حقاً أو باطلاً، صحيحاً أو مخطئاً مطابقاً للواقع أو غير مطابق مفيداً للإنسان أو غير مفيد"[١].

ويؤكد بعض الفقه الفرنسي على ضرورة احترام الدولة لكل الديانات الموجودة على أرضها وفقاً لضوابط معينة، و يري أن حرية الاعتقاد الديني يقصد بها" ذلك الحق المزدوج الجماعي الفردي الذي ينتمي للجيل الأول من حقوق الإنسان والذي يقضي بحرية الفرد في اختيار عقيدته أياً ما كانت سماوية أم لا والتحول عنها أو عدم الاعتقاد تماماً، وبحقه في إظهار دينه وعدم تقييد ذلك إلا بما يستجيب لمعايير القانون الدولي" [٢].

وذهب رأي آخر إلى أن حرية الاعتقاد الديني يقصد بها" إعطاء الإنسان حق الانتماء الفكري أو عدم الانتماء إلى دين معين وذلك بقبول هذا الدين أو عدم قبوله "[٣]. كما يري البعض أنه يمكن تعريف حرية الاعتقاد الديني أو الحرية الدينية بأنها "حرية فرد أو مجموعة (في الحياة الخاصة أو العامة) بإظهار دينهم أو مُعتقداتهم أو شعائرهم الدينية، سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال، بالإضافة إلى حرية تغيير الدين أو عدم إتباع أي دين"[٤].

---

(١) د/ محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، دراسة تأصيلية تحليلية ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٥.

(2) La rralde (J.M) ,la protection des religions minoritaire en droit international et européen , C.R.D .F ، n0 4 , 2005, p. 157 et suiv .

(3) Robert (J.) & Bulgar(S.), la liberté religieuse in colloque droits de l' homme, nº 64 ،8-11 Mars ، 2003، p.84.

(4) D. Derek.، The Evolution of Religious Liberty as a Universal Human Right, available at y back machine, 1 feb 2008 .

رابعاً : تعريف حرية الاعتقاد الديني في الإسلام:

لقد أكدت الشريعة الإسلامية في نصوص واضحة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية كامل حقوق الإنسان بكافة الحريات التي يحتاجها، كما أرست مبادئ العدل و الرحمة والمساواة والشورى وعدم التمييز بين الناس إلا عن طريق التقوى[١]. ولقد قال سيدنا عمر بن الخطاب، **"متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "**[٢]. وبذلك يكون **سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه** قد سبق الجميع، وسبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بثلاثة عشر قرناً، حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م ونص في مادته الأولي على أن" يولد الناس جميعاً أحراراً ويظلون أحرار ومتساوون في الحقوق، ولا يمكن التمييز بينهم إلا على أساس المنفعة المشتركة"[٣].

وذهب الفقهاء المعاصرين الذين بحثوا عن معني الحرية في الإسلام إلى ربطها بالإباحة والجواز استناداً إلى القاعدة الشرعية" الأصل في الأشياء الإباحة"، و لقد عرَّف الإمام الغزالي الجواز بأنه "التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع"[٤]. وهذا يعني أن الحرية ليست هي الفعل وإنما الإمكانية التي تمنح للمكلف، بحيث تجعله قادراً على الفعل أو الترك على حد سواء، فهي وصف لإرادة المكلف عندما تكون خالية من أي قيد أو إكراه.

---

(١) د/ كريم يوسف أحمد، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص١١. لمزيد من التفاصيل انظر: د/ أحمد شلبي، مقارنة الأديان في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٧٤.

(٢) د/ فاروق مجدلاوي، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، روائع المجدلاوي، عمان الأردن، ٢٠٠٣، ص ٢١٧.

(3) Art. 1er : Déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789.

(٤) أ/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي في علم الأصول، دار الكتب العالمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٥٩.

ولقد عرف بعض الفقه الإسلامي حرية الاعتقاد الديني بأنها" حق الإنسان في اعتناق أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسسه وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه، بشرط ألا تكون المجاهرة به سبباً للمساس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم"(١)، ونجد أن هذا التعريف عام وشامل وجامع فهو يشمل المسلم وغير المسلم. وذهب رأي آخر إلى تعريف حرية الاعتقاد الديني بأنها" أن يملك الإنسان أن يختار ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان دون إكراه أو قسر أو فرض عليه"(٢).

وذهب رأي ثالث إلى تعريف حرية الاعتقاد الديني بأنها " أن يكون الإنسان حراً في اعتناق أي دين أو مبدأ يعتقد به، وكذلك حريته في عدم اعتناق دين أو مبدأ بالمرة "(٣).

وذهب جانب رابع إلى تعريف حرية الاعتقاد الديني بأنها: "حق كل فرد في المجتمع في الحصول على الحماية ضد المجتمع أو القسر في الشئون الدينية، وتتضمن حرية الاعتقاد أيضاً حق كل شخص في عدم الكشف عن معتقداته إذا رغب في ذلك والحماية ضد أي ضغط في شئونه الاجتماعية والاقتصادية بسبب انتمائه الديني"(٤).

كما عبر البعض عن حرية الاعتقاد الديني بأنها" حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، فلا يكون لغيره من الناس سلطان عليه فيما يعتقده، بل له أن يعتقد ما يشاء وله أن

---

(١) د/صالح بن موسي الزهراني، حرية الاعتقاد في الإسلام، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ٢٠١٢، ص٩٩.

(٢) د/ حسن محمد سفر، الحريات في النظام الإسلامي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٢٩.

(٣) د/ عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ١١٣.

(٤) د/ عبد الرحمن حللي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، ط١، ٢٠٠١، ص٢١.

لا يعتقد في شيء أصلاً، وله إذا اعتقد في شيء أن يرجع عن اعتقاده، وله أن يدعو إلى اعتقاد ما يعتقده بالتي هي أحسن فلا يكون لغيره حق استعمال القوه معه في دعوته إلى عقيدته إذا ارتد عنها، وإنما هي الدعوة بالتي هي أحسن في كل الحالات، فهي حرية مطلقة لكل إنسان وفي كل الأديان وفي جميع الحالات على حد السواء"[١].

الفرع الثاني

التطور التاريخي لحرية الاعتقاد الديني

لا ريب أن استقراء الديانات منذ بداية التاريخ إلى الآن يوضح أن كل ديانة بدأت بعقيدة التوحيد النقية ثم خالطتها الأباطيل، فالعقيدة الإلهية سارت من الوحدة إلى الكثرة، ومن النقاوة والسهولة واليسر إلى التعقيد، بالإضافة إلى الواقع المعاصر الذي يتسم دائماً بالتطور الحضاري، فالعرب في الجاهلية كانوا يعبدون الأصنام قبل ظهور الإسلام، ولكن في العصر الحديث لم يعد هناك أصناماً لها قدسية في النفوس تشبه أصنام العصر الجاهلي[٢]، لذا فإن حرية الاعتقاد الديني تطورت على مر العصور وهذا ما سنوضحه كالآتي:

١ـ حرية الاعتقاد الديني لدي قدماء المصريين: مثلت الدولة الفرعونية في عهد الفراعنة دولة الطغيان والاستبداد بكل ما تحمله الكلمة من معني، وكانت سلطة الفرعون ذات طابع ديني أو الهي، وبمجرد أن نقل نفسه إلى الإلوهية أصبح واجب الطاعة من قِبل عبيده المصريين، حيث كان يقوم بتعيين الكهنة وتحديد مراتبهم، كما

(١) د/ عبد المتعال الصعيدي، حرية الفكر في الإسلام، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ، ط٢، ٢٠٠٩م، ص ٧ وما بعدها.

(٢) د/ مصطفي حلمي، الإسلام والأديان دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٤، ص ٢٩ وما بعدها.

اجتمعت بيد الفرعون (الحاكم) كافة السلطات الدينية والدنيوية، وأمام هذه السلطة لم يكن هناك أي مجال لممارسة أي نوع من الحريات إلا في الحدود التي يسمح بها الحاكم(١).

وكان فرعون لا يسمح لقومه بممارسة الحرية الدينية إلا بإذنه، بل توعدهم بعذاب أليم كتقطيع الأيدي والأرجل والصلب لمجرد أنهم آمنوا بموسي عليه السلام، وصدق الله تعالى إذ قال في محكم آياته " **لأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ ثُمَّ لأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ**"(٢).

ومن بعد الفرعون لم تدم الحضارة المصرية القديمة طويلاً، حيث تعرضت مصر منذ حكم الأسرة٢١ وحتى الأسرة ٢٨ لاحتلال الآشوريين عام ٦٧٠ ق.م، ثم الفرس وانتهي حكم الفرعون مع الأسرة ٣٠ ودخول الاسكندر الأكبر فاتحاً مصر(٣).

٢- **حرية الاعتقاد الديني لدي اليونانيون**: امتدت الحقبة اليونانية في تاريخ مصر لنحو ثلاثة قرون، ولقد كانت سلطة الدولة على الأفراد في عهد اليونانيين سلطة مطلقة، فقد كان الموزاكن يخضع للدولة في كل شيء، فهو جزء لا يتجزأ من المجتمع القائم و لم يكن هناك مجال للحرية الدينية، حيث كان على كل فرد من أفراد المجتمع أن

(١) د/ حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٢٤.

(٣) أ/ أشرف رشاد، العصر الذهبي للإمبراطورية المصرية القديمة،ج ٢، مقال منشور بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٢٣م على الموقع الالكتروني الآتي :www.archistore.doctorzeinab.com
موقع تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥م الساعة ٥م.

يعتنق دين الدولة[١]. وكان التعرض للآلهة أو انتقاد أعمالها أو إنكار وجودها يعتبر من الجرائم التي لا تغتفر، بل أنه قد حكم على سقراط بالموت مسموماً لتطاوله على الآلهة.

٣- **حرية الاعتقاد الديني في العهد البطلمي**: اتسم حكم البطالمة بالتسامح الديني، حيث تم في عهدهم الترجمة الدينية السبعينية للتاناخ(العهد القديم)، والتي تعتبر الترجمة المقبولة لدي بعض الكنائس الأرثوذوكسية المصرية والكنيسة الكاثوليكية. ويعد العصر البطلمي العصر الذهبي لليهود بمصر فقد تزايد نزوح اليهود من فلسطين إلى مصر، كما استقدم الملك بطليموس الأول بعض اليهود ليسكنوا مدينة الإسكندرية بعد استكمال بنائها، كل ذلك أدي إلى تزايد أعداد اليهود بمصر، وتمتع اليهود بالحق في تنظيم حياتهم، حيث كان لهم رئيس خاص بهم بالإسكندرية فضلاً عن مجلس للشيوخ ومحاكم خاصة تطبق قوانينهم[٢].

٤- **حرية الاعتقاد الديني لدي الرومان:** رحب اليهود بدخول الرومان مصر في عهد آخر ملوك البطالمة الملكة كليوباترا السابعة، حيث تمكن أغسطس قيصر من الانتصار على الملكة كليوباترا في موقعة أكتيوم في عام ٣١ق.م. وبذلك انتهت دولة البطالمة وصارت مصر ولاية رومانية، وكافأ اوكتافيوس اليهود على تأييدهم له فأبقي لهم على حقهم في مجلس الشيوخ وأكد على احترام جميع الحقوق التي كانت في العصر البطلمي، كما ترك الرومان للمصريين حرية العقيدة الدينية، وكانت مصر كغيرها من الولايات الرومية تدين بالدين الوثني، حيث اعتقد الرومانيون في وجود آلهة لا تري بالعين، قادرة على عمل ما يعجز عنه الإنسان والتصرف في شئون الكون وحوادثه.

---

(١) د/ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص١٠١.

(٢) د/ عزة عبد القادر خلف، حرية العقيدة بين فلسفة القانون وتاريخه، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ٣٨١ وما بعدها.

وعندما ظهرت المسيحية كانت مصر من أوائل الدول التي انتشرت بها المسيحية في منتصف القرن الأول الميلادي على يد القديس مرقص، ومع انتشار الديانة المسيحية ثارت مخاوف لدي الرومان الوثنيين وصبوا العذاب صباً على المصريين الذين اعتنقوا الديانة المسيحية، حيث تعرض المسيحيون للاضطهاد الوحشي في القرنين الثاني والثالث الميلادي من قبل الرومان، ولاسيما في عهد الإمبراطور سفروس (١٩٣-٢١١)، وعهد الإمبراطور دقلديانوس (٣٨٤- ٣٠٥)، حيث تم إلقاء القبض على الكهنة وسائر رجال الدين وتجريعهم أسوا العذاب، وكان السبب الرئيسي في ذلك الصراع بين الإمبراطور والكنيسة[١].

واستمر الوضع كذلك حتى عام ٣١٣م، عندما أعلن الإمبراطور قسطنطين مرسوم ميلانو الذي أقر به حرية الديانة والمذهب وحرية ممارسة الشعائر الدينية، و تم الفصل بين السياسة والدين، ووجه الدولة بالاتجاه العلماني وطبق حرية الاعتقاد الديني، ومن ثم لم يكن هناك عقاب على من يوجه إهانة إلى الآلهة ولكل فرد أن يؤمن بأي إله أو لا يؤمن مطلقاً بأي شيء مادام لا يهاجم علناً معتقدات الآخرين[٢].

وفي عام ٣٨١م أصدر الإمبراطور تيودوسيوس الأول (٣٧٨- ٣٩٥) مرسوماً جعل الديانة المسيحية الدين الرسمي الوحيد في جميع أنحاء الإمبراطورية. وكان اليهود بحكم القانون الروماني رعايا من الدرجة الثانية لأن الدولة الرومانية وجدت في الدين المسيحي مجتمعاً جديداً ينمو فيها ويعادي جميع العقائد ونُظر إليه على أنه امتداد لليهودية.

(١) د/ وهبه الزحيلي، حق الحرية في العالم ، دار الفكر المعاصر، دمشق ، ط١، ٢٠٠٠، ص ٤٩.
(٢) د/ سعد على عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٦٩.

وبعد أن استقامت الأمور وتحولت روما إلى الديانة المسيحية صدرت عدة قوانين أنزلت العذاب بكافة أشكاله على كل من لا يؤمن بالمسيحية، ومنعت الإمبراطورية المسيحية في ذلك الوقت أي مناقشة أو جدال في المسائل الدينية[١]، وبذلك تحولت الأمور مرة أخري من الحرية الدينية التي كانت سائدة إلى التعصب الشديد إلى الدين المسيحي.

٥- حرية الاعتقاد الديني في العصور الوسطي: جاءت الرسالة السماوية المنزلة على السيد المسيح عليه السلام وتلاميذه بأن يعاملوا الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوا به[٢]. وتميزت الديانة المسيحية بأنها حررت الإنسان من سيطرة الدولة في مجال الروحانيات وبهذا أرست مبدأ حرية الاعتقاد الديني، و عندما ظهر الإسلام أعطي حقوقاً كثيرة لغير المسلمين من أهمها الحق في حرية الاعتقاد الديني وحرية ممارسة شعائرهم الدينية.

أما في أوروبا سادت الحروب الصليبية لنشر الديانة المسيحية والاستيلاء على فلسطين(بيت المقدس)، ولا سيما في الفترة من ١٠٩٦م – ١٢٧٢م، كل ذلك في ظل وجود عدم احترام للديانات الأخرى، بل تتطور الأمر إلى أن أصبح الخروج على الديانة المسيحية خيانة عظمي، وانتشرت ظاهرة "لكل أمير دين" أي لكل دولة دين واحد يختاره الأمير ويفرضه على المواطنين[٣].

---

(١) د/ أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٩٩٨، ص٢٥

(٢) انظر الكتاب المقدس، إنجيل متي، إصحاح ٢٠، الآية (٢٥، ٢٨).

(٣) لقد كان العنف والتعصب الديني يتخذ أشكالًا متعددة داخل نفس العقيدة، فلقد حكم بالإعدام على كالفن، الذي كان ملك جنيف بسبب خلاف عقائدي بسيط مع ميشيل سيرفيه الذي أحرق حياً مع كتاباته في ٢٧ أكتوبر ١٥٥٣م.

Pour plus information voire ,Zweig (S.), Conscience contre violence, trad. d'Alzir Hella [1936], Le livre de poche, 2018.

أما الظهور الحقيقي لحرية الاعتقاد الديني فهو حديث، وذهبت بعض الروايات إلى أنه يعود إلى حركة التحرر في هولندا في" وثيقة السلام بين الديانات" التي تم تحريرها في يوليو ١٥٧٨م، واستمر الوضع هكذا حتى منتصف القرن السادس عشر، حيث بدأت تظهر ملامح الحق في حرية الاعتقاد الديني، وتبلور ذلك في نهاية القرن السادس عشر بصدور مرسوم نانت l'édit de Nantes à la fin du XVIe siècle الصادر في ١٧ أكتوبر ١٦٨٥ في فونتينبلو من قبل لويس الرابع عشر le 17 octobre 1685 à Fontainebleau par Louis XIV، الذي ناضل من أجل التعددية الدينية بفرنسا مستوحياً ذلك من فضيلة التسامح الديني، وواجه العنف السائد في الدولة الفرنسية آنذاك وعنف الكنيسة الكاثوليكية(١).

كما دعا أيضاً جون لوك إلى التسامح الديني ولكنه قيده لأنه لم يكن يرغب في التنازل للبابويين، وكانت حجته هي أن الروم الكاثوليك ليسوا رعايا للأمير، بل للبابا وحده وأنهم يخلطون مع دينهم آراء مدمرة للمجتمع الفرنسي، لذا قال بأنه لا تسامح مع أعداء التسامح(٢). مما دفع البعض إلى القول بأن الظهور الحقيقي لحرية الاعتقاد الديني تعود إلى الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر ١٧٨٩م(٣).

---

(1) Joutard (Ph.), La révocation de l'édit de Nantes ôu les faiblesses d'un État, Folio-Histoire, 2018.

(2) Bouthors (D.) , Liberté religieuse et ordre public , Justice et Cassation, 2019. p/67.

(٣) د/ مريم لوكال، الحق في حرية المعتقد بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الجزائري، بحث منشور في مجلة دراسات، العدد ٥١، فبراير ٢٠١٧، ص٣٢١. و جدير بالذكر أنه في يومي ٢٣ و٢٤ أغسطس ١٧٨٩م، أثارت صياغة المادة ١٠ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن مناقشات حية، حيث جاء المشروع الأولي بالصياغة الليبرالية التالية: Nul homme ne doit être inquiété dans ses opinions religieuses, ni troublé dans l'exercice de sa religion، ولا شك أن هذه الصياغة قد أزعجت كثير من مناهضي رجال الدين، وبعد مناقشات =

٦- حرية الاعتقاد الديني في العصر الحديث: تولي محمد على باشا حكم مصر في ١٣ مايو ١٨٠٥م، وحينها جاءت المواطنة لتحل محل الذمية التي كانت تحكم الأقباط منذ دخول عمرو بن العاص مصر. وكان محمد على أول حاكم مسلم يمنح الأقباط رتبة البكوية ويعينهم كحكام أقاليم، وبذلك بلغت حرية العقيدة الدينية أعلى درجاتها آنذاك. وفي عهد إسماعيل باشا بدأ لأول مرة تطبيق جلسات النصح والإرشاد للقبطي الذي يرغب في التحول الإسلامي(١).

وفي فرنسا في عام ١٩٠٥م صدر قانون الفصل بين الكنيسة والدولة،(٢) الذي ذكر في مادته الأولى: "تضمن الجمهورية حرية الاعتقاد، وتضمن حرية ممارسة الدين مع مراعاة القيود المتعلقة بالنظام العام".

=

عدة، تم إضافة الصيغة الآتية: " شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام ordre public " إلى المادة ١٠ من إعلان حقوق الإنسان وبموجب هذا التحفظ الأخير تم إعلان الحرية الدينية la liberté religieuse لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع:

Rials (V.) , La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen, Hachette-Pluriel, 1988, p. 236 s. : « le débat des 22 et 23 août sur l'article 10 ».

(١) أ/ مجدي خليل، جلسات النصح والإرشاد وحرية العقيدة، مقال منشور بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٨م بجريدة إيلاف الالكترونية الصادرة من لندن ٢١ مايو ٢٠٠١م.

(2) voir la loi du 9 décembre 1905 & Poulat (É.), Scruter la loi de 1905, la République française et la religion, Fayard, 2010 ; Jaurès(J.), Oeuvres complètes. Laïcité et unité (1904-1905), t.10, Fayard, 2015.

وجدير بالذكر أن عام١٩١٥م قد شهد أول جريمة إبادة جماعية في العصر الحديث بسبب التعصب الديني الشديد، حيث روي الأرمن (وهم طائفة من طوائف المسيحيين)عن المذابح التركية التي أدت إلى القتل المتعمد والممنهج من قبل الإمبراطورية العثمانية، حيث قدر أعداد الضحايا الأرمن وقتها إلى مليون ونصف نسمة.

وعلى الرغم من أن النظرات المتطرفة والمتعصبة دينياً بدأت تختفي منذ بداية القرن العشرين، إلا أن هذا لم يمنع من استبعاد النص على الحق في حرية الاعتقاد الديني في المشروع المقدم من ويلسون عام ١٩١٩م بشأن إنشاء عصبة الأمم المتحدة، واستمر الوضع كذلك حتي صدور ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م، الذي يعد الانطلاقة الحقيقية لظهور الحق في حرية الاعتقاد الديني، وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الثاني وهو الأساس الدولي لحرية الاعتقاد الديني.

المطلب الثاني

الأساس الدولي لحرية الاعتقاد الديني

تجد حرية الاعتقاد الديني مصدراً أو أساسا لها في العديد من الاتفاقيات الدولية منها، ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، إعلان١٩٨١م بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩م، وهذا ما سأتحدث عنه كالآتي:

١ـ ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م: اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الاعتقاد الديني في ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٤٥م[١]، حيث أكد الميثاق في ديباجته على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، مع ضرورة التسامح والعيش معاً في سلام وحسن جوار.

كما أكد الميثاق في المادة الأولي منه على تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام الإنسان وحرياته الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. ونص الميثاق صراحة في المادة ١٣علي احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذلك على تعهد كافة الأعضاء بالقيام، منفردين أو مجتمعين، بما يجب عليهم من عمل لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ال٥٥، والتي من بينها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للمجتمع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الديانة، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً[٢].

(1) The document of the United Nation was signed on 26 June 1945, in San Francisco, at the conclusion of the United Nations Conference on International Organization, and came into force on 24 October 1945.

(2) Article 56: All Members pledge themselves to take joint and separate action in co-operation with the Organization for the achievement of the purposes set forth in Article 55.

وفي عام ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة[١]، والذي نص على أن " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين....."[٢]، كما نصت المادة ١٨ منه على أن:" لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"[٣]. ويتولي مجلس حقوق الإنسان[٤] والمفوضية السامية لحقوق الإنسان الإشراف على قيام الدول الأطراف بتنفيذها التزاماتها في مجال الحريات الدينية[٥].

(1) The Universal Declaration of Human Rights (UDHR) proclaimed by the United Nations General Assembly in Paris on 10 December 1948 (General Assembly resolution 217 A).

(2) Article 2, The Universal Declaration of Human Rights (UDHR) .

(3) Déclaration universelle des droits de l'homme, Adoptée par l'Assemblée générale des Nations unies le 10 décembre 1948 à Paris – Art. 18.

(٤) د/ رضوي سيد أحمد، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٢٩١ وما بعدها.

(٥) انظر علي سبيل المثال الدورة الاستثنائية التي عقدها المجلس في ٢ ديسمبر ٢٠١٤م بشأن الانتهاكات التي يرتكبها تنظيم داعش في العراق، وتناولت الدورة انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة و الممنهجة المرتكبة من تنظيم داعش في محافظات الانبار ونينوي وصلاح الدين ، والتي شملت عمليات قتل من اجل الإجبار علي تغيير الديانة ومنع إقامة وممارسة الشعائر الدينية وتدمير أماكن ودور العبادة والطقوس والشعائر الدينية، وفي هذا الشأن قالت نائبة المفوض لحقوق الإنسان Flavia Pansieri إن أكثر من مليون شخص اضطروا إلي الفرار من بيوتهم للنجاة منى العنف القائم علي أساس الانتماء الديني حيث دمر تنظيم داعش عن عمد الأضرحة السنية والشيعية والأماكن المسيحية ذات الأهمية الدينية والثقافية ، وإن هذه الجرائم غير الإنسانية الشنيعة تمثل اعتداء خطيرا علي الكرامة الإنسانية وعلي حرية الإنسان الدينية ومن المجرح أن تصل إلي مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وأن القيود وحالات التعسف الصارمة التي تعرضت لها النساء علي أيدي تنظيم داعش، ففي الموصل أجبرت النساء علي ارتداء الحجاب الأفغاني وتم منعهن من ممارسة أي شعائر خارجة عن التفكير المتطرف للتنظيم، كما استهدفت طوائف المسيحيين واليزيدين والتركمان والشبك والكاكائية والصائبين والشيعة من خلال اضطهاد وحشي بشكل خاص حيث قام التنظيم بلا رحمة =

٢- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م: أكدت تلك الاتفاقية على حق كل إنسان في الحرية الدينية، وأن تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون[١]. وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف، ولقد قضت المحكمة الأوروبية بأن" رفض بعض الدول منح الجماعات الدينية groupes religieux الشخصية القانونية la personnalité juridique يعد انتهاكاً للحق في حرية الاعتقاد الديني الذي كفلته المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"[٢].

وفي عام ١٩٥١م تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، التي أقرت العديد من الحقوق للاجئين ولاسيما الحقوق المتعلقة بالحريات الدينية، حيث نصت الاتفاقية على أن" تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون

=

بارتكاب أفعال يمكن أن تصل إلي مرتبة التطهير الاثني والديني في المناطق الخاضعة لسيطرته ومن الصعب تحديد الحجم الكامل للخسائر وحاصرة مجتمعات محلية بأسرها بسبب الانتماء الديني أو الطائفي.

For more details, see United Nations Human Rights, Office of the High Commissioner for Human Rights, the special session held by the Council on 2 December, 2014 regarding violations committed by ISIS in Iraq & The Resolution adopted by the Human Rights Council on 28 March, 2015 regarding combating intolerance based on religion or belief, which was presented by the Organization of Islamic Cooperation.

(1) Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales – Art. 9 .

(2) CEDH 31 juill. 2008, Religionsgemeinschaft der Zugen Jehovas c/ Autriche, req. no 40825/98, JDI 2009, p. 1044.

تمييز بينهم من حيث العرق أو الدين أو الموطن"[١]. كما نصت على أن " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين على أراضيها معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم"[٢].

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦م، الحق في حرية الاعتقاد الديني من بين ما أقره من حقوق وحريات عامة وذلك في المادة ١٨ منه[٣]. ونجد أن الالتزامات الواردة في هذه المادة، شأن كافة الالتزامات الأخرى الواردة في العهد، تعتبر بالطبع ملزمة للدول الأطراف فيه، ولقد قامت عدة محاولات لإبرام اتفاقيات دولية ملزمة تتناول المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن كل هذه المحاولات قد باءت بالفشل لأسباب عديدة. ومن جانبي أجد أنه قد حان الوقت لإبرام اتفاقية دولية خاصة بالحق في حرية الاعتقاد الديني، مع ضرورة إيجاد جهاز مستقل يتمتع بالاستقلالية والحيادية المطلوبة يتولي المواجهة الفعالة لأي انتهاك للحريات الدينية.

٤- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت عام١٩٨١م إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وهو يعتبر أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الاعتقاد الديني.

---

(1) Article 3 (Non-discrimination), Annex II, United Nations Convention relating to the Status of Refugees 1951.

(2) Article 4 (Religion), Annex II, United Nations Convention relating to the Status of Refugees 1951.

(3) Article 18, International Covenant on Civil and Political Rights,16 December 1966General Assembly resolution 2200A (XXI).

واشتمل إعلان ١٩٨١م على ثماني مواد، تعالج ثلاث مواد منها، وهي المواد ١ و ٥ و ٦ حقوقاً معينة، بينما تتناول المواد الخمسة الأخرى تدابير تتعلق بالتسامح والوقاية من التمييز على أي أساس، حيث تعرض مواد الإعلان لإطار عام يضمن سيادة مناخ من التسامح وعدم التعصب أو التمييز الديني. كما أوضح الإعلان الترابط بينه وبين أي اتفاقيات دولية أخرى، تشير إلى أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يمثل إهانة للكرامة الإنسانية، وإنكاراً لمبادئ الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١).

كما نص الإعلان في المادة الرابعة منه على أنه" يجب على الدول وكذلك مؤسسات المجتمع المدني أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد. كما أوضح الإعلان في المادة الخامسة منه أن من حق الآباء أو الأوصياء الشرعيون على الطفل الحق في تربية الأولاد وفقاً لعقيدتهم الدينية أو معتقداتهم. هذا بالإضافة إلى حق الطفل في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، وحقه في ألا يجبر على تلقى تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه. وحق الطفل في الحماية من التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وأن يتم تنشئته على روح التفاهم والتسامح.

(1) **Article 3**: Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion or Belief. General Assembly resolution 36/55, 25 November 19.

ويعد إعلان ١٩٨١م غير ملزم من الناحية القانونية، فهو اتفاق ودي بين الدول، ونظراً لعدم إشارة الإعلان إلى إنشاء آلية محددة وواضحة للإشراف على تنفيذه، قامت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في محاولة منها لمعالجة ذلك القصور، بتعيين مقرر خاص خبير مستقل للإشراف على تنفيذ هذا الإعلان، وذلك ضمن الإجراءات التي تستند إلى نص ميثاق الأمم المتحدة، وعلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً للجنة حقوق الإنسان بخصوص وضع حرية الاعتقاد الديني في العالم[١].

وجدير بالذكر أن بعض الدول قامت بإبداء تحفظات بخصوص هذا الإعلان، حيث أشارت رومانيا، وبولندا، وبلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا، وروسيا إلى أن إعلان ١٩٨١م لم يأخذ في الاعتبار بالقدر لكافي المعتقدات الملحدة، كما قامت رومانيا، وسوريا، وتشيكوسلوفاكيا، وروسيا بوضع تحفظ عام بخصوص بنود الإعلان التي تتعارض مع تشريعاتها الداخلية. كما قامت دولة العراق بإبداء تحفظ جماعي نيابة عن منظمة **"المؤتمر الإسلامي"** بخصوص تطبيق أي بند أو نص في الإعلان من شأنه أن يخالف الشريعة الإسلامية أو أية تشريعات أو لوائح أساسها الشريعة الإسلامية، وقامت بعض الدول منها سوريا وإيران بالثناء على هذا التحفظ العام[٢].

(1) United Nations General Assembly Resolution No.1986/20 of 10 March, 1986, appointing a Special Reporter on religious intolerance to supervise the implementation of the 1981 Declaration.

(2) John Witte Jr. & Johan D. Van Der Vyver, Religious Human Rights in Global Perspective, Martinus , Nijhoff ,1996.

٥- اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩م: أقرت هذه الاتفاقية في المادة ١٤[1] منها بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وتتشابه هذه المادة مع المادة ٥ من إعلان ١٩٨١م بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب في أنها تحترم حقوق والتزامات الآباء والأوصياء، إلا أنها تتميز عنها في تأكيدها على إعطاء توجيهات للطفل، تلاءم قدرته على النماء، كما تنادى الدول بأن تحد من الممارسات الدينية أو المعتقدية التي قد تضر الطفل، وذلك على نحو مماثل لما ورد في المادة ١٨ فقرة ٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سابقة الذكر.

وبذلك تكون العديد من الاتفاقيات الدولية قد أقرت حماية حرية الاعتقاد الديني، مما دفع الدول إلى إقرار حماية حرية الاعتقاد الديني في دساتيرها، ولكن ما هو الأساس الدستوري لحماية حرية الاعتقاد الديني؟ هذا ما سأتحدث عنه في الفصل الأول من هذا البحث.

---

(1) Convention on the Rights of the Child, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989 ,entry into force 2 September 1990: ***Article 14****.*

الفصل الأول

الأساس الدستوري لحماية حرية الاعتقاد الديني

تجد الحريات العامة في الدولة مصدرها إما في النصوص الدستورية والقوانين المكملة، وإما في النصوص التشريعية سواء الصادرة عن السلطة التشريعية أو القرارات أو المراسيم التي لها قوة القانون[١] أو القرارات اللائحية[٢]، ولقد اعترف الدستور بحق الأفراد في حرية الاعتقاد الديني والنتائج المترتبة عليه والحقوق المرتبطة به، مثل الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية والحق في إقامة دور العبادة للأديان السماوية لتمكينهم من ممارسة شعائرهم الدينية وغيرها، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفصل الذي سأقسمه إلى مبحثين: الأول سأتحدث فيه عن الاعتراف الدستوري بحرية الاعتقاد الديني، والمبحث الثاني سأتحدث فيه عن نتائج الاعتراف الدستوري بحرية الاعتقاد الديني.

المبحث الأول: الاعتراف الدستوري بحرية الاعتقاد الديني.

المبحث الثاني: نتائج الاعتراف الدستوري بحرية الاعتقاد الديني.

---

(١) د/ عبد الخالق فاروق، حرية الرأي والتعبير والاعتقاد بين النص الدستوري والصراع الاجتماعي والسياسي في مصر، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الثاني لمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢.

(٢) جدير بالذكر أن الدستور المصري الحالي المعدل لعام ٢٠١٤ كان قد نص على ثلاث أنواع من اللوائح: اللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط، حيث نصت المادة ١٧٠ منه على أن " يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه، حيث نصت المادة ١٧١ على أن "يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء." ونصت المادة ١٧٢ على أن :"يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء".

المبحث الأول

الاعتراف الدستوري بحرية الاعتقاد الديني

يعد دستور الدولة هو القانون الأسمى فلا يجوز للمشرع العادي أن يخالف أحكامه في النصوص القانونية، وإلا قضي بعدم دستورية تلك النصوص، والدستور يوضح شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والضمانات الدستورية لهذه الحقوق والحريات الأساسية، وهذا هو المعني الموضوعي للقانون الدستوري الذي يقوم على أساس المضمون وليس الشكل والإجراءات، وقد تبني العديد من الفقهاء هذا المعني الموضوعي[١].

ويرجع تاريخ الدساتير في مصر إلى عام ١٨٢٥م، حين أصدر والي مصر محمد على اللائحة الأساسية وبعث بها إلى أعضاء المجلس العالي والبرلمان لفحصها، ولم تتعرض هذه اللائحة لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، وإنما اقتصرت على تنظيم أمور الدولة وتنظيم العلاقة بين الوالي والمجلس العالي[٢].

وفي عام ١٨٣٧م صدر قانون السياستنامة والذي يعد أول الوثائق الدستورية بالمعني الحديث، إلا أنه لم يتعرض أيضاً للحقوق والحريات العامة، ثم في عام ١٨٧٩م

(١) د/ صلاح الدين فوزي، القانون الدستوري (النظرية العامة – التطور الدستوري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٥؛ د/ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، ١٩٧١، ص ٢٧، د/ عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، ١٩٤٣، ص٦؛ د/ محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٥٩، ص ٤٠؛ د/ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية و القاهرة و ط٣، ١٩٨٣، ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) د/ سامي على جمال الدين، الحماية الجنائية للحرية الدينية، بدون دار نشر، ١٩٩٧، ص ٢٨١.

صدرت اللائحة الأساسية ولكنها لم تتضمن أيضاً الحقوق والحريات العامة للمواطنين، ماعدا الحق في الشكوى، حيث نصت عليه المادة ٣٩.

ثم صدر دستور مصر١٨٨٢م الذي يعتبر أول دستور ديمقراطي صدر في الدول العربية كافة[١]، ويعد هذا الدستور قريباً من النموذج الدستوري لدولة قانونية - نسبياً- وإن كان لا يرقى إلى المستوى المطلوب للدولة القانونية، ولعل أهم ما تضمنه دستور مصر سنة ١٨٨٢ هو إيجاد مجلس للنواب، وكان يسمى مجلس النظّار، وبيان العلاقة بينه وبين الحكومة، إلا أنه كان دستور قاصر عن أن يشمل الحقوق والحريات الأساسية للمواطن في مصر حيث لم يتطرق إليها[٢].

ثم صدر أول دستور مصري عام ١٩٢٣م[٣]، ونص في الباب الثاني منه على حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية[٤]، كما نص في المادة١٢على أن" حرية الاعتقاد مطلقة"، وفي المادة ١٣على أن" تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب".

(١) هذا الدستور كان ميلاداً طبيعيا للثورة العرابية التي أجبرت الخديوي توفيق على إصداره في ٧ فبراير سنة ١٨٨٢، في عهد الخديوي توفيق ليحل محل دستور سنة ١٨٧٩. وهو يعد محاولة متواضعة لتطبيق نظام ديمقراطي في ظل ولاية عثمانية يمثلها أسرة محمد علي.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر تاريخ الدساتير المصرية، مقال منشور على الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر https://www.sis.gov.eg. موقع تمت زيارته بتاريخ١٠ مارس ٢٠٢٢م الساعة ١١ص. كذلك انظر وثائق دستورية مصرية، منشور على الموقع الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة ميونستا University of Minnesota Human Rights Library.

(٣) دستور رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣، الوقائع المصرية، العدد ٤٢ غير اعتيادي، بتاريخ ٣٠-٤-١٩٢٣.

(٤) انظر الباب الثاني (المواد من ٢-٢٢) من الدستور المصري الصادر ١٩٢٣.

وهذا ما أكد عليه أيضاً دستور ١٩٣٠[١]، الذي نصت المادة ١٢ منه على "أن حرية الاعتقاد مطلقة"، ثم تلتها المادة ١٣ التي نصت على أن" تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية، على أن يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب".

أما عن الإعلان الدستوري الصادر عام ١٩٥٣م[٢]، فقد نصت المادة الرابعة منه على أن" حرية العقيدة مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب".

ثم صدر دستور ١٩٥٦م[٣]، ونص على مجموعة من الحقوق والحريات العامة المتعلقة بالفكر والعقيدة، حيث أكد في المواد من الثالثة والأربعين حتي السابعة والأربعين على أن حرية الاعتقاد الديني مكفولة، وأن من حق الأفراد ممارسة شعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية والمتبعة في مصر.

وبعد الوحدة بين مصر وسوريا، عام ١٩٥٨م صدر الدستور المؤقت الذي أكد على الحقوق والحريات العامة بشكل مجمل، ثم صدر دستور ١٩٦٤[٤]، الذي أغفل النص على بعض الحقوق والحريات الأساسية. أما دستور ١٩٧١م الملغي، فقد نص على الحقوق والحريات العامة في الباب الثالث منه، وأفرد لها اثني وعشرين مادة من المادة

(١) دستور رقم ٧٠ سنة ١٩٣٠، الوقائع المصرية، العدد ٩٨ غير اعتيادي - بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٣٠.
(٢) انظر الإعلان دستوري الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش، الوقائع المصرية، العدد ١٢ مكرر (ب)، بتاريخ ١٠-٢-١٩٥٣.
(٣) دستور جمهورية مصر العربية الصادر ١٦ يناير ١٩٥٦م، الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦-١-١٩٥٦.
(٤) دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤، الجريدة الرسمية العدد ٩٩ تابع (أ)، بتاريخ ٢٤-٣-١٩٦٤.

٤٠ حتي المادة ٦٢، حيث نصت المادة ٤٦ على" أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية"[١].

كما أكد الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١م[٢]، عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، التي بموجبها تم تعطيل العمل بالدستور المصري الدائم الصادر ١٩٧١م، في المادة ١٢ منه على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

وعندما صدر دستور ٢٠١٢م (الملغي)، نصت المادة ٤٣ منه على أن "حرية الاعتقاد مصونة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون". كما نصت المادة ٤٤ منه على أن" تُحظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة".

وعقب قيام ثورة٣٠ يونيو٢٠١٣م صدر الإعلان الدستوري[٣]الذي نصت المادة ٧ منه على أن" حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الشرائع السماوية." ثم صدر الدستور المصري الحالي المعدل لعام٢٠١٤م الذي نص في المادة ٦٤ منه على أن" حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون."

---

(١) المادة ٤٦ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١، وثيقة إعلان الدستور، مواد الدستور، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦مكرر (أ)، بتاريخ ١٢-٩-١٩٧١.

(٢) الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١، الجريدة الرسمية العدد ١٢مكرر (ب)، تاريخ ٣٠-٣-٢٠١١، يعمل به من تاريخ ٣١-٣-٢٠١١.

(٣) الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو سنة ٢٠١٣، الجريدة الرسمية العدد ٢٧مكرر(أ)- بتاريخ ٨-٧-٢٠١٣ - يعمل به من تاريخ ٩-٧-٢٠١٣.

وبذلك نجد أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد اعترفت صراحة بحق كل إنسان في الاعتقاد أو عدم الاعتقاد الديني، فحرية الاعتقاد الديني للإنسان مطلقة لا يوجد أي قيود عليها أو ضوابط، كما كفلت أيضاً الحق في ممارسة الشعائر الدينية للأديان السماوية بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة.

وفي فرنسا، أكدت ديباجة دستور ١٩٤٦م الحقوق الواردة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩م، ثم عرفت فرنسا حرية الاعتقاد الديني من خلال مفاوضات توقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م، الذي نص على أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الدين أو المعتقد وحرية الفرد إما بمفرده أو ضمن جماعة وجهراً أو سراً إظهار دينه أو معتقده من خلال التعليم وممارسة الشعائر ومراعاتها[١].

كما جاء في مقدمة دستور ١٩٥٨م[٢]، أن الشعب الفرنسي يعلن اعتزازه بتمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة كما ورد النص عليها في إعلان ١٧٨٩م، وأكدتها أيضاً مقدمة دستور ١٩٤٦م.

---

(1) Art 18 of The Universal Declaration of Human Rights (UDHR) the Declaration was proclaimed by the United Nations General Assembly in Paris on 10 December 1948 (General Assembly resolution 217 A).

" Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom, either alone or in community with others and in public or private, to manifest his religion or belief in teaching, practice, worship and observance."

(2) Le Peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'Homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789، confirmée et complétée par le préambule =

كما نصت المادة الأولي[1]، من الدستور الفرنسي على أن فرنسا دولة علمانية وأنها تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين بلا تمييز بينهم بسبب أصولهم أو دينهم.

وهذه المادة عندما نصت على أن فرنسا دولة علمانية، فهي بذلك تكرّس مبدأ حياد الدولة تجاه الأديان، الذي يفرض في الأساس التزاماً على الدولة بعدم التدخل و التمييز بين الأديان.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، نص التعديل الأول للدستور على حظر صياغة أي قوانين تحظر إنشاء ديانات، أو تعيق حرية ممارسة الدين، أو تحد من حرية التعبير، أو تتعدي على حرية الصحافة، أو تتدخل في حق التجمع السلمي، أو تمنع تقديم التماس للحكومة للحصول على الانتصاف من المظالم، وتم اعتماد التعديل

=

de la Constitution de 1946، ainsi qu'aux droits et devoirs définis dans la Charte de l'environnement de 2004.

En vertu de ces principes et de celui de la libre détermination des peuples، la République offre aux territoires d'outre-mer qui manifestent la volonté d'y adhérer des institutions nouvelles fondées sur l'idéal commun de liberté، d'égalité et de fraternité et conçues en vue de leur évolution démocratique.

(1) **Article 1: Constitution du 4 octobre 1958** ، Modifié par Loi constitutionnelle n°2005-205 du 1 mars 2005 - art. 1.

La France est une République indivisible، laïque، démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine، de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances. Son organisation est décentralisée.

La loi favorise l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives، ainsi qu'aux responsabilités professionnelles et sociales.

الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، كواحد من عشر تعديلات تشكل وثيقة الحقوق، في ١٥ ديسمبر ١٧٩١م[١].

ولقد صيغت هذه التعديلات بهدف حماية الحريات الفردية من إمكانية ممارسة الحكومة الفيدرالية لحكم غير عادل وتم اقتراح ١٥ تعديلاً فقبل الكونغرس أن يحيل ١٢منها إلى الولايات لكي تصادق عليها، طبقاً لأحكام التعديل التي نصت عليها المادة الخامسة من الدستور، وبحلول ١٥ ديسمبر ١٧٩١م كان عدد كاف من الولايات قد وافق على عشرة من أصل اثني عشر تعديلاً وجعلها جزءاً دائماً من الدستور، وعرفت هذه التعديلات ب (وثيقة الحقوق)[٢].

(1) US CONSTITUTION Amendment 1, The First Amendment provides that Congress make no law respecting an establishment of religion or prohibiting its free exercise. It protects freedom of speech, the press, assembly, and the right to petition the Government for a redress of grievances .

See The White Househttps://www.whitehouse.gov/about-the-white-house/our-government/the-constitution/#:~:text=The%20First%20Amendment%20provides%20that,for%20a%20redress%20of%20grievances.

(2) Bill of Rights. National Archives, archived 4/4/2013, James Madison introduced 12 amendments to the First Congress in 1789. Ten of these would go on to become what we now consider to be the Bill of Rights. One was never passed, while another dealing with Congressional salaries was not ratified until 1992, when it became the 27th Amendment. Based on the Virginia Declaration of Rights, the English Bill of Rights, the writings of the Enlightenment, and the rights defined in the Magna Carta, the Bill of Rights contains rights that many today consider to be fundamental to America.

وبذلك يكون دستور الولايات المتحدة الأمريكية قد اعترف بالحرية الدينية، المعروفة أيضًا باسم حرية الاعتقاد، وهي حق جميع الأشخاص في الإيمان والتحدث والعمل بشكل فردي أو جماعي مع الآخرين، سرًا وعلانية وفقًا لفهمهم للحقيقة المطلقة(١).

ويشير الاعتراف الدستوري بالحرية الدينية، باعتبارها أول حق محمي في وثيقة الحقوق، إلى فهم المؤسسين الأمريكيين لأهمية الدين في الازدهار الإنساني والاجتماعي والسياسي، حيث يحمي التعديل الأول للدستور حرية الدين من خلال بند التأسيس وشرط الممارسة الحرة، اللذين يشكلان معًا بنود الحرية الدينية في التعديل الأول، حيث يحظر التعديل أي تأسيس ديني حكومي، وأي تدخل حكومي في حرية ممارسته، كما يحظر الدستور على الكونغرس تأييد دين معين أو الترويج له أو الانخراط فيه بشكل مفرط.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا الأمريكية عندما قضت بأنه" عندما تنفق الحكومة المال على رجال الدين، يبدو الأمر وكأنه تأسيس للدين، ولكن إذا لم تتمكن الحكومة من دفع تكاليف الملحقين الدينين العسكريين، فإن العديد من الجنود والبحارة سوف يحرمون من فرصة ممارسة دياناتهم المختارة" (٢).

---

(1) Haynes, Charles, et al. The First Amendment: A Guide from the First Amendment Center, 2003, p.13 .

ولقد اقترح النائب ماديسون فرض قيود على الولايات الأمريكية على حرية الاعتقاد، إلا أن الكونجرس رفض هذا الاقتراح تماماً، وأكد على أنه "لا يجوز لأي ولاية أن تنتهك الحقوق المتساوية للضمير".

Madison also proposed a similar limitation upon the states, which was completely rejected: "No State shall violate the equal rights of conscience،

Madison, James. House of Representatives, Amendments to the Constitution ,8 June, 1789 via The Founders' Constitution, 25/1/2021 .

(2) US Supreme Court in McCreary County v. American Civil Liberties Union (2005).

كما أكدت المحكمة العليا الأمريكية أيضاً على أنه" لا يجوز للمجتمع المحلي أن يقمع نشر الآراء لأنها لا تحظى بشعبية أو لأنها مزعجة أو بغيضة أو أن يفرض رسوم حكومية عليها. ولو قُبلت هذه الطريقة، لكان هناك أداة جاهزة لقمع العقيدة غير المرغوبة والتي قد تعتنقها أي أقلية. ويعتبر هذا رفضًا تامًا لفلسفة وثيقة الحقوق" [١].

وهذا ما أكدت عليه أيضاً المحكمة الدستورية العليا في مصر حين قضت بأن حرية الاعتقاد الديني، في أصلها، تعني ألا يُحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً. ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية الاعتقاد الديني، أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها؛ ولا أن تيسر الدولة ـ سراً أو علانية ـ الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاقاً لآخرين من الدخول في سواها؛ ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها[٢].

وفي الهند، نصت ديباجة الدستور الهندي، الذي تم اعتماده في ٢٦ نوفمبر ١٩٤٩م من قبل الجمعية التأسيسية للهند ودخل حيز التنفيذ في ٢٦ يناير ١٩٥٠م، على أن: "نحن، شعب الهند، بعد أن عقدنا العزم رسميًا على تحويل الهند إلى جمهورية ديمقراطية ذات سيادة وتأمين العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لجميع مواطنيها،

(1)US Supreme Court In Murdock v. Pennsylvania (1943), The Editors of Encyclopedia Britannica. "American History: Massachusetts Bay Colony ،archived 4 December 2020.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧، سنة ١٧ ق دستورية، جلسة ١٩٩٦/٥/١٨ م، مكتب فني ٧، ج١، ص٦٥٦، انظر في ذات المعني حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١٥٣، سنة ٣٢ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٢/٤، ص ١٨.

وحرية الفكر والتعبير والمعتقد والإيمان والعبادة؛ المساواة في المكانة والفرص؛ وتعزيز الأخوة بينهم جميعًا بما يضمن كرامة الفرد ووحدة الأمة وسلامتها؛ في جمعيتنا التأسيسية في هذا اليوم السادس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩م، نعتمد ونسن ونعطي أنفسنا هذا الدستور"[١].

كما كفل الدستور الهندي الحق في حرية الدين بموجب المادة ٢٥ منه التي نصت على أنه " مع مراعاة النظام العام والأخلاق والصحة والأحكام الأخرى في هذا الباب (فصل الحقوق الأساسية)، يتمتع جميع الأشخاص بالمساواة في الحق في حرية الضمير والحق بحرية اعتناق وممارسة ونشر الدين"[٢].

---

(1) The Constitution of India was adopted on November 26, 1949, by the Constituent Assembly of India and came into effect on January 26, 1950.

We, the people of India, having solemnly resolved to constitute India into a sovereign democratic republic and to secure to all its citizens: justice, social, economic and political; liberty of thought, expression, belief, faith and worship; equality of status and of opportunity; and to promote among them all fraternity assuring the dignity of the individual and the unity and integrity of the Nation; In our Constituent assembly this 26th day of November, 1949, do hereby adopt, enact and give to ourselves this Constitution".

(2) Article 25(1) of the Constitution on provided that "subject to public order, morality, and health and to the other provisions of this Part (fundamental rights chapter), all persons are equally entitled to freedom of conscience and the right freely to profess, practice and propagate religion".

انظر أيضاً الاعتراض الشديد على اقتراح هدم مسجد سنهيري البالغ من العمر ١٥٠ عامًا، والذي يقع بالقرب من الأمانة العامة في نيودلهي، والاستناد إلى أن الإخطار بالهدم يخالف المادة ٢٥ من الدستور التي تكفل حرية الدين وهي حق أساسي. كما أنه يخالف المادة ٢٩ التي تكفل حماية الثقافة".

Owaisi objects to proposed demolition of Delhi's Sunehri Masjid Export Citation Siasat Daily (India) December 29, 2023 Friday.

وبموجب تعديل الدستور الثاني والأربعين، الذي أقرته حكومة أنديرا غاندي في عام ١٩٧٦م، تم إدراج كلمتين "اشتراكي" و"علماني" في السطر الأول، فأصبح النص "جمهورية ديمقراطية علمانية اشتراكية ذات سيادة".

ولقد حظر الدستور الهندي صراحة الإجبار أو الإكراه على تغيير الدين بالقوة أو من خلال الإغراء، لذا أكدت الحكومة المركزية الاتحادية أن تسع ولايات هندية[١] قد سنت بالفعل قوانين مناهضة التحول الديني القسري، للسيطرة على خطر التحول الديني المنظم والمتطور على نطاق واسع والحد منه نظراً لخطورة هذه القضية، وهذا ما أيدته المحكمة العليا الهندية حيث قضت بأن مثل هذه التشريعات ضرورية لحماية حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع، بما في ذلك النساء والطبقات المتخلفة اقتصادياً واجتماعياً[٢].

(١) هذه الولايات هي أوديشا، ومادهيا براديش، وجوجارات، وتشاتيسجاره، وجهارخاند، وأوتاراخاند، وأوتار براديش، وكارناتاكا، وهاريانا.

Odisha, Madhya Pradesh, Gujarat, Chhattisgarh, Jharkhand, Uttarakhand, Uttar Pradesh, Karnataka and Haryana.

(2) The Supreme Court. Said Such enactments are necessary for protecting the rights of vulnerable sections of the society, including women and economically and socially backward classes, Art 25 won't include right to convert, Gove, Times of India (Electronic Edition), Hyderabad Edition, Tuesday 29 November, 2022.

المبحث الثاني

نتائج الاعتراف الدستوري بحرية الاعتقاد الديني

ترتب على الاعتراف الدستوري بحرية الاعتقاد الديني عدة نتائج دستوريه أخري وهي حق كل فرد في الممارسة الحرة الفردية أو الجماعية لشعائره الدينية، مما يستلزم بالضرورة الحق في إقامة دور العبادة للأديان السماوية، وحق كل فرد في التعليم الديني وحرية تغيير الدين الحكمي للإنسان، واحتراماً لحق الإنسان في الاعتقاد الديني يحظر التعرض للرسل والأنبياء كافة أو ازدراء الأديان والسخرية منها والاستهزاء بها تقليلاً وتحقيراً منها، كما يحظر الحث على العنف والكراهية والتمييز العنصري بين الأفراد بسب الدين. وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث الذي قسمته إلى ست مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الثاني: الحق في إقامة دور العبادة للأديان السماوية.

المطلب الثالث: حظر التمييز العنصري بين الأفراد بسبب الدين أو الحث على العنف أو الكراهية.

المطلب الرابع: تجريم ازدراء الأديان.

المطلب الخامس: حرية تعليم الدين وتعلمه (الحق في التعليم الديني).

المطلب السادس: حرية تغيير الدين الحكمي للإنسان.

المطلب الأول

الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية

لكل دين من الأديان السماوية شعائر[١] وطقوس وممارسات معينة يمارسها معتنقوه، لذا كفلت الدساتير المتعاقبة الحق في ممارسة الشعائر الدينية التي تعتبر المظهر الخارجي لحرية الاعتقاد الديني، فحرية الاعتقاد الديني وحرية ممارسة الشعائر الدينية متكاملتان، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا[٢].

ولقد عرفت المحكمة الدستورية العليا الشعائر الدينية بأنها" انتقال بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجه في الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً فلا تكمن في الصدور"[٣]. ويحق لكل فرد الممارسة الحرة، الفردية والجماعية، لشعائر

(١) شعائر: اسم جمع شعيرة (ش ع ر) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، مادة (ش ع ر). والشعيرة: ما ندب المشرع إليه وأمر بالقيام به، والشعائر الدينية هي مظاهر العبادة وتقاليدها، " لمزيد من التفاصيل انظر د/ محمد الطالبي، الحريات الدينية حق من حقوق الإنسان أم قدر الإنسان، بحث منشور بالمجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد: ١، السنة الأولى، تونس، ١٩٩٤، ص٤٩وما بعدها، و انظر أيضاً أ/ شيرين سمير، حرية ممارسة الشعائر الدينية من منظور القانون الدولي والقوانين الوطنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص ٢٠.

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "..... حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، مكفولتان. وهو ما يعني تكاملهما، وأنهما قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما"، حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨ لسنة ١٧ ق دستورية، جلسة ١٩٩٦/٥/١٨ م، مكتب فني ٧، ج ١، ص ٦٥٦.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٢ قضائية، الجلسة ٤-٢-٢٠١٧، ص ١٨.

ديانته المختارة، ويقصد بذلك حق كل إنسان في الإظهار العلني للديانة التي اختارها، وممارسة العبادة وإقامة الشعائر الدينية والطقوس والاحتفالات الدينية، وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه(١).

ويحق لكل إنسان أيضاً أن يكون محمياً قانوناً وقضاءً من أي اعتداء على حريته في الاجتماع والاحتفال الديني وممارسة شعائره الدينية، لذا جرم المشرع المصري تعطيل(٢) إقامة الشعائر الدينية والاحتفالات الدينية أو التشويش عليها(٣)، و جدير بالذكر أنه في الشريعة الإسلامية يكره كراهة تحريم أن يرفع الأصوات في المساجد بغير ذكر الله سبحانه وتعالي(٤).

---

(1) *Conseil d'Etat: 25 février 2015، n° 375724، Lebon 2015 ".Toute personne a droit à la liberté de pensée، de conscience et de religion ; ce droit implique la liberté de changer de religion ou de conviction، ainsi que la liberté de manifester sa religion ou sa conviction individuellement ou collectivement، en public ou en privé، par le culte، l'enseignement، les pratiques et l'accomplissement des rites.*

(٢) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن انظر: د/ محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دراسة مقارنه بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٢، ص ١٧٢.

(٣) انظر نص المادة١٦٠ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، الوقائع المصرية العدد ٧١، بتاريخ ٥-٨-١٩٣٧، يعمل به من تاريخ ١٥-١٠-١٩٣٧، معدله بتاريخ ١٨-٠٧-١٩٩٢.

ويعاقب المشرع على جريمة تعطيل إقامة الشعائر الدينية الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن ٥٠٠ ج أو بأحدي هاتين العقوبتين معا، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

(٤) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن انظر: د/ محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج١، دار المنار، ط٢، بدون سنة نشر، ص ٣٥٧ وما بعدها.

واحتراماً للحق في ممارسة الشعائر الدينية قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والبند رقم (١) من هذه الفقرة[١]، فيما تضمناه من قصر نطاق تطبيق أحكامهما على أداء فريضة الحج، دون زيارة بيت المقدس بالنسبة للعامل المسيحي الديانة، وجاء في قضائها" التنظيم الذي أتى به النص المطعون فيه لم يتضمن تقرير الحق في إجازة وجوبية للعاملين المسيحيين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، لمدة شهر بأجر كامل، ولمرة واحدة طوال حياتهم الوظيفية، لزيارة بيت المقدس، مع عدم احتسابها ضمن الأجازات الاعتيادية المقررة بذلك القانون، وقصر منحها على أداء فريضة الحج، فإن هذا التنظيم يغدو تنظيماً قاصراً غير متكامل، لا يحيط بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور من مختلف أقطارها وجوانبها، ويكون بذلك قد أخل إخلالاً جسيماً بها، بما يفقدها تكاملها وترابط أجزائها، ويقع من ثم مخالفاً لنصوص المواد (١، ٤، ١٢، ١٣، ١٤، ٥٣، ٦٤، ٩٢) من الدستور، متعيناً لذلك القضاء بعدم دستوريته"[٢].

كما أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دولة رومانيا نتيجة الاعتداء الواقع على حق أحد المعتقلين في ممارسة الشعائر الدينية المتعلقة بديانته، عندما رفضت سلطات السجن تزويد المعتقل بالطعام النباتي الذي تتطلبه معتقداته البوذية، وقضت المحكمة الأوروبية " بأنه لم يتم إقامة توازن عادل بين مصالح سلطات السجن ومصالح

(١) جدير بالذكر أن قانون العاملين المدنيين تم إلغاؤه قد تم إلغاؤه اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢ تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١٥٣، سنة ٣٢ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٢/٤م، ص ١٨.

المعتقل المتمثلة في حقه في إظهار وممارسة دينه من خلال مراعاة قواعد الديانة البوذية"[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أكد التعديل الأول للدستور على حماية الحرية الدينية وحق كل فرد في إظهار ديانته وممارسه شعائرها الدينية وطقوسها التعبدية، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا الأمريكية في أحكامها، مثل حكمها الصادر في قضية سينغ ضد بيرغر In Singh v. Berger ، حين سعى أتباع الديانة السيخية إلى التجنيد في قوات مشاة البحرية ولكن تم منعهم من المشاركة في المعسكر التدريبي ما لم "يتنازلوا عن عقيدتهم" لأن عقيدتهم تفرض عليهم ممارسة طقوساً معينة مثل الحفاظ على الشعر غير المقصوص وشعر الوجه (كيش) وارتداء عمامة (باتكا)، وسوار معدني (كارا)، مما سيتعارض مع طبيعة التجنيد في المارينز، الأمر الذي يستوجب تجريدهم من هويتهم الدينية لكي يتم قبول التحاقهم بقوات المارينز.

ولكن المحكمة العليا الأمريكية قضت بأن هذا يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق المجندين (السيخ)، وأنهم تعرضوا لإهانة لأن منعهم من الخدمة ليس لعدم قدرتهم على الخدمة، وإنما لأسباب لا علاقة لها بأدائهم، و أنهم أُجبروا على الاختيار بين دينهم وبين

(1) CEDH 17 déc. 2013,Vartic c. Roumanie, req. n° 14150/08 . la Cour européenne des droits de l'homme condamne la Roumanie pour violation د de la liberté de religion d'un détenu (Conv. EDH، art. 9). Celui-ci reprochait aux autorités pénitentiaires de ne pas lui fournir une alimentation végétarienne requise par ses convictions bouddhistes. La Cour juge qu'en l'espèce n'a pas été ménagé un juste équilibre entre les intérêts des autorités pénitentiaires et ceux du détenu ،à savoir son droit de manifester sa religion par l'observation des règles de la religion bouddhiste.

dans le même sens, CEDH 7 déc. 2010, n°*18429/06* Jakobski c/ Pologne, Dalloz actualité ،11 janv. 2011, obs. C. Schurrer .

أداء خدمة الوطن مما يعد انتهاكاً صارخاً لحريتهم الدينية، وطالبت المحكمة المارينز بتعديل بروتوكولها العسكري لاستيعاب الممارسة الحرة للشعائر الدينية[١].

وفي قضية أخري، وهي قضية جروف ضد ديجويGroff v. DeJoy، حيث عمل ناقل البريد، جيرالد جروف، لصالح شركة USPS التي وقعت عقدًا مع أمازون لتسليم الطرود يوم الأحد، وهو ما يتعارض مع معتقده الديني، فطالب جروف بأن يتولى تسليم الطرود يوم السبت بدلاً من الأحد ليتمكن من ممارسة شعائر دينه ولكن الشركة رفضت، مما أدي إلى نشوء صراع بينهما.

وعندما عرض الأمر في نهاية المطاف على المحكمة العليا الأمريكية أكدت على الأهمية الشخصية العميقة للالتزام بممارسة المعتقدات والشعائر الدينية وعدم إجبار الشخص على التصرف بما يتعارض معها وقضت بأنه يتعين على أصحاب العمل استيعاب ممارسة الشعائر الدينية للعاملين[٢].

---

(1) Singh v. Berger, 56 F.4th 88, 110 (D.C. Cir. 2022).

In Singh v. Berger, for example, adherents of the Sikh faith sought to enlist in the Marine Corps but were barred from boot camp unless they "surrender[ed] their [religious articles of] faith."[17] Sikh men are obligated by their faith to maintain unshorn hair and facial hair (kesh) and wear a turban (patka), metal bracelet (kara), and further articles if they've undergone initiation. A unanimous D.C. Circuit found unpersuasive the Marines' defense that their "expeditionary" nature and need to "break down recruits' individuality" warranted stripping these recruits of their religious identity. The Sikh recruits' rights were violated, the Court explained, because they were "subjected to the 'indignity' of being unable to serve" for reasons unrelated to their performance .

Nick Reaves, Matthew Michael Krauter , Religious Liberty Pragmatism, The Federalist Society, Content Engine, LLC, Tuesday 17 October, 2023 .

(2) US Supreme Court 2279 (2023), p. 143, Nick Reaves, Groff v. DeJoy: Hardison is Dead, Long Live Hardison!, 2023 Harv. J.L. & Pub. Pol'y Per Curiam 39 (2023).

=

وفي فرنسا جعل المشرع الاعتقاد الديني للعامل وحريته في ممارسه شعائر دينه بعيداً عن سلطة صاحب العمل[١]، ومع ذلك لا يجوز للموظف إساءة استخدام حريته الدينية[٢] abuser de sa liberté religieuse، لا سيما الاستفادة من نشاطه المهني، للمشاركة فى أعمال التبشير[٣] prosélytisme، وكذلك طبيعة العمل الذي يؤديه العامل قد تبرر فرض قيود على حرياته الأساسية، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض، حين قضت بأن" المادة L. 122-45 - L. 1132-1 من قانون العمل، التي تنص على أنه لا يجوز معاقبة أي موظف أو فصله بسبب معتقداته الدينية، لا تنطبق عندما يتجاهل الموظف الذي اتفق مع صاحب العمل على أن يتم تعيينه للقيام بمهمة تتطلب منه أن يكون على تواصل فكري وإيماني مع صاحب العمل الالتزامات الناجمة عن هذا الاتفاق"[٤].

=

https://journals.law.harvard.edu/jlpp/wp-content/uploads/sites/90/2023/09/Reaves-Groff-v.-Dejoy-vf.pdf.

(١) وفقاً لقانون العمل الفرنسي لا يمكن أن يخضع العامل لعقوبات تأديبية بسبب آرائه السياسية أو معتقداته الدينية.

les articles L. 1132-1 et L. 1321-3 du code du travail, pour plus information voire MOULY(J.), Répertoire de droit du travail Droit disciplinaire، Fautes disciplinaires، Octobre 2022 (actualisation :Octobre 2023) & Soc. 17 oct. 1973، JCP 1974. II. 17698, note Saint-Jours [sur le licenciement d'un prêtre ouvrier] ; Dr. soc. 1974 ،p. 290, note Savatier.

(2) Mathieu (CH.), Le respect de la liberté religieuse dans l'entreprise, Revue de droit du travail (RDT) , 2012. p.17.

(3) Versailles, 23 janv. 1998, JCP ,E 1998, p. 781. Brisseau, La religion du salarié, Dr. soc. 2008.p. 969 , Sur la liberté d'expression vestimentaire.

(4) l'article L. 122-45 [devenu L. 1132-1] du code du travail, & (Soc. 20 nov. 1986 ،Dr. soc. 1987, p. 379, obs. Savatier ; JCP 1987. II. 20798 ، note Revet).

كما حرص المشرع الفرنسي على تمكين المحتجزين في السجون من ممارسة شعائرهم الدينية، حيث أرسي قانون السجون مبدأ حرية الاعتقاد الديني للمحتجزين وحريتهم في الممارسة الجماعية أو الفردية للشعائر الدينية حين نص على أن" للمحتجزين الحق في حرية الرأي والضمير والدين"(١). وذلك بما يتفق ويتلاءم مع الشروط المنظمة لمؤسسة السجن، و دون أي حدود غير تلك التي يفرضها أمن المؤسسة وحسن نظامها(٢).

ويحق للقساوسة أو رجال الدين زيارة المسجونين لمساعدتهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وفي حال عدم استطاعتهم الحصول على حق الزيارة بصفتهم قساوسة أو رجال دين، فلا يوجد ما يمنع من حصولهم على تصريح زيارة عادي للقاء أحد النزلاء(٣). كما يعين رئيس المؤسسة العقابية داخل المؤسسة مرجعاً دينياً يكون مسئولاً عن تنظيم العبادات في الاحتجاز، ويكون لهم مكاتب مخصصة تمنع دخول أي شخص من الخارج(٤)، ويتم تعين القساوسة ورجال الدين من مختلف الأديان من قبل وزير العدل

(1) L'article 26 de la loi pénitentiaire du 24 novembre 2009 rappelle que « les personnes détenues ont droit à la liberté d'opinion، de conscience et de religion ».

(2) Liberté de choix du culte. Le libre choix du culte est un principe posé par la loi pénitentiaire. Il peut être exercé « selon les conditions adaptées à l'organisation des lieux, sans autres limites que celles imposées par la sécurité et le bon ordre de l'établissement.

(3) CAA Bordeaux, 20 oct. 2009, req. no 08BX03245 ,AJDA 2010, p. 272,concl. Fabien.

(4) C. pr. pén., art. R. 57-9-4 et D. 439-4 .

بناء على توصية المدير الإقليمي لخدمات السجون[١]، والتشاور مع السلطات الدينية لكل دين بعد الحصول على رأي المحافظ قبل أي تعيين[٢].

ويحدد رجال الدين أوقات زياراتهم وخدماته، ولا يمكن أن يستند رفض تعيين أحد رجال الدين إلى عدم كفاية عدد المعتقلين الذين يدعون أنهم ينتمون إلى دين ما، وهذا ما أكد عليه القضاء الإداري الفرنسي في العديد من أحكامه[٣].

---

(1) Désignation des aumôniers. - Les aumôniers des divers cultes sont désignés par le ministre de la Justice sur proposition du directeur interrégional des services pénitentiaires (C. pr. pén.، art. R. 57-6-23 ، 8o).

(2) Une telle désignation se fait en concertation avec les autorités religieuses de chaque culte. Il ne serait، en effet، naturellement pas question d'imposer la présence d'une personne déterminée. L'avis du préfet est sollicité avant toute désignation (C. pr. pén.، art. D. 439-2 .)

(١) في قضية تتلخص وقائعها في رفض سجن موريت طلب ممثلو الجمعية الدينية (شهود يهوه في فرنسا) تعيين رجال دين ليتمكنوا من تقديم المساعدة الروحية للمعتقلين الذين يطلبونها كما هو الحال مع الديانات الأخرى، ولكن إدارة السجن رفضت الطلب وطالبتهم بإثبات وجود مسجونين ينتمون إليهم داخل السجن .

فرفعوا طعونا أمام القاضي الإداري بتهمة إساءة استعمال السلطة، كما طالب أحد المعتقلين بتعويضه عن الضرر الذي اعتبر أنه قد لحقه بسبب انتهاك حقوقه الأساسية في احترام حياته الروحية وممارسة شعائره الدينية نتيجة غياب أحد رجال الدين. وقضي مجلس الدولة بأن السماح لممثل عن دين ما بدخول مؤسسة السجن، لا يعني أن إدارة السجن تؤيد الدين المذكور، بل يعني ببساطة أنها توفر قدرًا من الحرية الفردية لكل محتجز وأنه يجب على إدارة السجن اتخاذ الوسائل اللازمة لتمكين المعتقلين من ممارسة حريتهم الدينية.

Conseil d'Etat ،16 octobre 2013، n° 351115، AJ pénal 2013, p. 685, CE: 22 oct. 2013, req nos 351116, 351153, 354484, 354485, 354507 et 354508, AJDA 2013, p. 2386 ,concl. édary ; D. 2014. Chron. 41, note Dieu ; AJ pénal 2013, p.685,obs. Péchillon . & CAA Paris: 30 mai 2011, req. no 10PA03589 , AJDA 2011, p. 2185, note Vidal Delplanque ; D. 2012 , p .1294, obs.Péchillon & CAA Paris, 27 juin 2011 , req. no 10PA03749 , AJDA .2011, p. 2121, obs. Sirinelli .

الفرع الثاني

الحق في إقامة دور العبادة للأديان السماوية

لا ريب أنه لكي يتمكن كل فرد من ممارسة شعائر ديانته المختارة، لابد من إقامة وتأثيث بيوت العبادة والمحافظة عليها من أي اعتداء، وهذا ما اعترف به الدستور المصري صراحة لأول مره في عام٢٠١٢م، حيث نص دستور ٢٠١٢ (الملغي) في المادة ٤٣ منه على الحق في إقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وهذا ما أكد عليه أيضاً الدستور المصري الحالي المعدل لعام ٢٠١٤م في المادة ٦٤ منه التي نصت على أن"حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون."

ويوجد في مصر قانون منفصل ينظم بناء المساجد صدر عام ٢٠٠١م، وإمعانا من المشرع الدستوري في حماية حرية الاعتقاد الديني وحرية ممارسة الشعائر الدينية نص الدستور المصري الحالي المعدل لعام ٢٠١٤م في المادة ٢٣٥ منه على أن يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

وبالفعل صدر قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس في عام ٢٠١٦م[١]، الذي فوض مهمة إصدار التصاريح القانونية والسماح ببناء الكنائس أو ترميمها لمحافظي٢٧ محافظة

(١) قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس رقم٨٠ لسنة٢٠١٦م الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨م، نشر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ م يعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٢٩م، الجريدة الرسمية ٣٨ مكرر (هـ).

في البلاد بدلاً من الرئيس[١]، حيث يتقدم الممثل القانوني للطائفة إلى المحافظ المختص بطلب للحصول على الموافقات المتطلبة قانوناً للقيام بأي من الأعمال المطلوب الترخيص بها[٢]، وعلى الجهة الإدارية إعطاء مقدم الطلب ما يفيد استلام طلبه يوم تقديمه، ويجب أن يرفق بهذا الطلب مستندات الملكية والمستندات اللازمة لبيان طبيعة الأعمال المطلوبة وموقعها وحدودها، وفي جميع الأحوال، لا يقبل الطلب غير المستوفي هذه المستندات [٣].

كما يجوز للممثل القانوني للطائفة التقدم للمحافظ المختص بطلب للحصول على الموافقات المتطلبة قانوناً لهدم وإعادة بناء كنيسة مقامة بترخيص أو تم توفيق وضعها وفق أحكام هذا القانون، وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فيه[٤].

ويلتزم المحافظ المختص بالبت في الطلب المقدم إليه، بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط المتطلبة قانوناً في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمه، وإخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بنتيجة فحص طلبه. وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً[٥]، وعند الموافقة على إصدار الترخيص

(١) وبموجب لقانون تنظيم بناء وترميم الكنائس يعتمد حجم الكنائس الجديدة على تقدير الحكومة "لعدد واحتياجات" المسيحيين في المنطقة، و يجب أن يفي بناء الكنائس الجديدة بإجراءات صارمة تتعلق بتسجيل الأراضي وقوانين البناء، ويخضع لمزيد من التدقيق الحكومي.

(٢) يقصد بالأعمال المطلوب الترخيص بها: بناء، أو توسيع، أو تعلية، أو تعديل، أو تدعيم، أو ترميم، أو هدم، أو تشطيبات خارجية بالكنيسة، أو ملحق الكنيسة، أو مبنى الخدمات، أو بيت الخلوة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولي من القانون.

(٣) انظر نص المادة الثالثة من القانون سالف الذكر.

(٤) انظر نص المادة الرابعة من القانون.

(٥) انظر نص المادة الخامسة من القانون.

يصدر الترخيص باسم الطائفة الدينية.[١] ولم يحدد القانون الإجراء الذي يتعين اتخاذه في حال لم يستجب المحافظ خلال الإطار الزمني المطلوب، هل يعد انقضاء هذه المدة دون الرد بمثابة الموافقة على بناء الكنيسة أم لا؟ لذلك كنت أري أنه يتعين على المشرع النص على ذلك صراحة.

كما يتضمن القانون أحكامًا لتقنين أوضاع الكنائس القائمة غير المرخصة، كما لا يمنع القانون استخدام مبنى قائم لاستخدامه ككنيسة، لا يزال في انتظار البت في طلب ترخيصه، في الخدمات والطقوس الكنسية، حيث يتم تشكيل لجنه بقرار من رئيس مجلس الوزراء تضم في عضويتها الوزراء والجهات المختصة وممثل الطائفة المعنية[٢]، وتتولى اللجنة دراسة أوضاع هذه المباني، واقتراح الحلول اللازمة لتوفيق أوضاعها[٣]، وفي سائر الأحوال لا يجوز منع أو وقف ممارسة الشعائر والأنشطة الدينية في أي من هذه المباني أو ملحقاتها لأي سبب كان.

ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في إقامة دور العبادة للأديان المختلفة ورفضت أي تمييز بينها في هذا الشأن، حيث قضت بإدانة دولة تركيا لممارستها التمييز ضد الأقلية العلوية عندما رفضت منح دور العبادة المخصصة لتلك الأقلية لممارسة شعائرهم الدينية، الامتيازات الممنوحة للدور المخصصة للطوائف الدينية الأخرى، مثل الإعفاء من فواتير الكهرباء، وعندما قدمت الجهة المتضررة طلب إلى

---

(١) انظر نص المادة ٦ من القانون سالف الذكر معدلة بتاريخ: ٢٠١٦/١٠/٢٧.

(٢) بالفعل صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ يعمل به اعتبارا من ٢٠١٧/١/٢٧ بشأن تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦، الجريدة الرسمية ٤ "تابع"، انظر نص المادة الأولي من القرار لمزيد من التفاصيل عن تشكيل اللجنة .

(٣) انظر نص المادة ٨ من قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس.

المحكمة العليا التركية رفضت، فلجأت الجهة المتضررة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت بأن "المؤسسة الشاكية قد تعرضت لمعاملة تمييزية مختلفة دون سبب منطقي، وأن إعفاء الأماكن الدينية المخصصة لممارسة الشعائر الدينية من رسوم الكهرباء طبق على نحو شابه التمييز على أساس الدين، ومن شأن ذلك التقليل من الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تقضي بكفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية وتهيئة كافة المستلزمات الضرورية لضمان التمتع بها. وأمهلت المحكمة الأوروبية الحكومة التركية مدة ست أشهر من أجل تقديم اقتراح يتضمن تقديراً للتعويض الناشئ عن هذا التمييز"[١].

كما جرم المشرع المصري في قانون العقوبات[٢] الاعتداء على أماكن العبادة، أو الرموز الدينية بالتخريب، أو الإتلاف أو التدنيس[٣]، وتعتبر القبور، والجبانات، من المقدسات التي يحظر تدنيسها أو انتهاك حرمتها.

---

(1) European Court of Human Rights, 2 December 2014, ruling No. 231/7, eighth session.

وجدير بالذكر أنه على أثر صدور هذا الحكم رفضت مؤسسة العلويين دفع فواتير الكهرباء المخصصة لدور العبادة الخاصة بممارسة شعائرهم الدينية، مما اضطر شركة الكهرباء برفع دعوى ضد مؤسسة العلويين، فقضت المحكمة العليا التركية" بإلزام الحكومة التركية بدفع فواتير الكهرباء الخاصة بدور العبادة الخاصة بالعلويين شأنها شأن المساجد والكنائس اليهودية"، لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن انظر د/ حسين محمد كريم، ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، مقال منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٤٧، ٢٠١٨ ، ص ١٣٤.

(٢) انظر نص المادة ١٦٠ من قانون العقوبات المصري.

(٣) لمزيد من التفاصيل: انظر د/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، دار إحياء التراث، بيروت، بدون سنة نشر، ص٧٤٨. انظر د/ حامد راشد، شرح قانون العقوبات الخاص، بدون دار نشر، ٢٠٠٢م، ص ١٨٠.

وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي أيضاً في القانون الجنائي La loi pénale، الذي يعاقب على كل سلوك غير مقبول حفاظاً على حرية الاعتقاد الديني ويحظر تدنيس المقدساتsacrilège وأي اعتداء على المباني المخصصة للديانة الكاثوليكية crimes et délits commis dans les édifices sur les objets consacrés à la religion catholique أو الديانات الأخرى المعترف بها قانونًا في فرنسا ou aux autres cultes légalement établis en France [1].

الفرع الثالث

حظر التمييز العنصري بين الأفراد بسبب الدين أو الحث على العنف والكراهية

يكفل الدستور حق كل فرد في التمتع الآمن بحرية الديانة، وهي حرية الفرد في ممارسة معتقداته الدينية، عندئذ يمكن لكل المعتقدات الدينية أن تعبر عن نفسها بل تتواجه بروح من التسامح المتبادل، حيث نص الدستور المصري على أن" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة،

(1) Vervoort(A.), De la liberté religieuse selon la Charte, Paris, Landois et Bigot, 1830, p. 113-114. & Lalouette (J.), La séparation des Églises et de l'État, genèse et développement d'une idée 1789-1905, Seuil l'Univers historique, 2005, p. 98 s. & TILLET(É.) ، Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Histoire des doctrines pénales, Doctrines pénales de l'Antiquité à la Révolution, Juin 2002 (actualisation : Octobre 2010) & IMBERT (V. J) et LEVASSEUR(G.), Le pouvoir, es juges et les bourreaux, 1972, Hachette, p. 24 et s. & CARBASSE(J.-M.) ، Histoire du droit pénal, no 172 et s.

أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض"[١].

وبذلك يكون الدستور المصري قد حظر التمييز العنصري بين الأفراد على أساس ديني، بل يُعتبر التمييز والتحريض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، حيث يجرم قانون العقوبات كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام[٢].

ومن جانبي أجد أنه يلزم استصدار تشريعاً كاملاً خاصاً بمنع التمييز العنصري بين الأفراد، لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد و لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى، هذا بالإضافة إلى أنه قد حان الوقت لإنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض كما نص الدستور المصري الحالي.

كما يجرم المشرع المصري أيضاً في المادة ١٦١من قانون العقوبات المصري تحريف كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، وطبع هذا الكتاب أو نشره[٣]، بعد تعديله أو تحريفه، وبذلك لا ينطبق هذا النص بمفهوم المخالفة على الأديان التي لا تؤدي شعائرها علناً. ومنعاً للاستفزاز والحث على العنف والكراهية،

(١) المادة ٥٣ من الدستور المصري المعدل الصادر في ٢٠١٤م.

(٢) انظر نص المادة ١٦١من قانون العقوبات المصري.

(٣) جدير بالذكر أن هذا السبب دعا المشرع إلي إصدار قانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥م بشأن طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية.

يجرم قانون العقوبات المصري تقليد أي احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع بقصد السخرية من الدين وتعاليمه وتقاليده وتحقيره والتقليل منه وجعل طرق إحيائه محلاً للسخرية والضحك[١]، ويلزم أن يتم تقليد الاحتفالات الدينية في طريق عام أو مكان عمومي أو مجتمع عام[٢].

ولقد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً السخرية أو الاستفزاز و الاستهزاء من الأديان، حيث قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه لا يمكن قبول دفع المدعي بأنه تصرف كفنان، وله الحق في التعبير عن نفسه من خلال السخرية والفكاهة والاستفزاز[٣].

وفي فرنسا يتم رفض كل أشكال التمييز العنصري والأصولية والتعصب احتراماً للقيم الجمهورية[٤]، ويعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ٤٥,٠٠٠

(١) انظر نص المادة ١٦١ من قانون العقوبات المصري.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر د/ أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣٩؛ د/ محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات القسم الخاص، ص ١٦٨.

(3) CEDH 10 nov. 2015، Dieudonné M'Bala M'Bala c/ France، req. no 25239/13 § 39، AJDA 2015, p. 2512، note Bioy ; RSC 2015, p. 877، obs. Francillon ."la soirée avait perdu son caractère de spectacle de divertissement pour devenir un meeting. Le requérant ne saurait pretender ، dans les circonstances particulières de l'espèce et au regard de l'ensemble du contexte de l'affaire، avoir agi en qualité d'artiste ayant le droit de s'exprimer par le biais de la satire ،de l'humour et de la provocation."

(4) Béroud (S.), Représentation syndicale, représentativité et négociation، Dr. soc. 2018, p. 264.

كما يحظر قانون العمل الفرنسي التمييز بين مجتمع الموظفين على أساس الدين، انظر:
=

يورو، كل من يثير بأحد الوسائل المنصوص عليها في القانون، التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو أمة أو عرق أو دين معين(١)، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية، حين قضت بأن التمييز والكراهية مُجرمة بشكل واضح وصريح منعاً لأي هجمات على الانتماءات الدينية(٢).

وعلى الرغم من أن ما يسمى بمذاهب "الكراهية"، ومعاداة السامية ومعاداة رجال الدين، قد تم تجريمها منذ فترة طويلة في فرنسا(٣)، إلا أن أول تشريع خُصص حقًا لمكافحة العنصرية هو المرسوم بقانون الصادر في٢١ أبريل١٩٣٩م، الذي نص على تجريم معاداة السامية في ثلاثينيات القرن الماضي، ولكنه اقتصر على التشهير بالأشخاص بسبب أصلهم أو عرقهم أو انتمائهم لدين معين، أو التحريض على الكراهية

=

le code du travail et notamment ses articles L.1111-1، L. 1121-1، L. 1321-3، L. 1131-1 et suivants.

فلابد أن تكون الأولوية لتعزيز المساواة ومنع التمييز، لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن انظر:

Délibération de la HALDE n° 2011-67 du 28 mars 2011 relative à l'expression de la liberté religieuse au travail.

(1) l'article 23 de la loi du 29 juillet 1881. Valente (S.M.), de manière générale sur la provocation , La provocation en droit pénal, Th. Paris-XI, mai 2002. & L'alinéa 8 de l'article 24 de la loi du 29 juillet 1881, modifié par la loi du 1er juillet 1972.

(2) Crim. 21 oct. 1997, n° 96-80.391 & Cass.,ch. mixte, 30 nov. 2018, no 17-16.047, D. 2019,p. 563, note S. Pellé . Pour plus information :Dreyer(E.), Responsabilités civile et pénale des médias, Litec, 2008, n° 313.

(3) Debono (E.) , Le racisme dans le prétoire. Antisémitisme , racisme et xénophobie devant la loi, PUF, 2019.

بين المواطنين أو المقيمين، ولكن سارعت حكومة فيشي[١]، إلى إلغاء هذا النص في ٢٧ أغسطس ١٩٤٠م[٢].

وتم الانتظار حتى عام ١٩٧٢م حتى يتم التوصل إلى تشريع قانوني يتيح مكافحة فعالة لمختلف أشكال دعوات الكراهية والتمييز العنصري، وهو القانون المعروف باسم بليفين[٣]، الصادر في ١ يوليو ١٩٧٢م، والذي تضمن مجموعة كاملة من الأحكام التي تهدف إلى مكافحة العنصرية ومعاداة السامية[٤].

وهذا القانون في حد ذاته يعد نظام قانوني يتميز بتجريم مجموعة كبيرة من الأفعال في مختلف المجالات، ولقد جعل التمييز العنصري على أساس الدين أو غيره، جريمة شاملة حقيقية، وجدير بالذكر، أنه ليست كل الصور النمطية للعنصرية مستهدفة،

(١) حكومة فيشي هي الحكومة التي أصبحت في فرنسا تحت حكم نظام المارشال فيليب بيتان Philippe Pétain، إثر الهزيمة التي لحقت بها من قبل ألمانيا النازية وحتى تحرير الحلفاء لها في الحرب العالمية الثانية، من يوليو ١٩٤٠ و حتي سبتمبر ١٩٤٠ م. ويمنع القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية المسمى (Grundgesetz) خطابات الكراهية ضد العرق والدين شأنه شأن القانون الفرنسي.

Article 5: Freedom of expression. Deutschland.، Archived from the original on 9/5/2023. Retrieved 13/5/2023.

(2) M. Winock ،Comment l'antisémitisme est devenu un « crime »، L'histoire, no 453 ،nov. 2018 ، p. 30.

وجدير بالذكر أن محكمة التحرير أدانت بالفعل كافة المؤلفين والكتاب المتهمين بارتكاب جريمة "معاداة اليهود" خلال الفترة من (١٩٣٩- ١٩٤٥)، بحسب القائمة التي أعدتها اللجنة الوطنية للكتاب، بلغ عدد المؤلفين المتضررين ١٧٥ مؤلفا.

(3) L. no 72-546 ،1er juill. 1972 relative à la lutte contre le racisme، *JO* 2 juill .1972، p. 6803.

(٤) وجدير بالذكر أن أغلبية هذه الأحكام مأخوذة من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ loi du 29 juillet 1881.

ولكن مازال هناك هامش من حرية الرأي في هذا المجال[١]، فلا يمكن استخدام هذه الترسانة القانونية لمجرد ضمان سيادة الصواب السياسي Politiquement correct[٢].

وفي عام ١٩٩٩م جرم قانون جيسو loi Gayssot[٣]في فرنسا التشهير والإهانة les diffamation, injure والتمييز العنصري discrimination raciales وجرائم الإبادة الجماعية وأي جرائم ضد الإنسانية crime contre l'humanité، وأي كتابة أو حديث علني يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية، كما جرم نشر الأطروحات التحريفية thèses révisionnistes [٤].

(1) Calvès (G.) ,Le mot race dans la législation antiraciste française , Pouvoirs, no 181, 2022, p. 73 s. & Ramond (D.) et Lagorgette(D.) (dir.),Lutter contre les stéréotypes, PUF/ La vie des idées, 2023.

(2) Dupré de Boulois(X.) , Politiquement correct et liberté d'expression , RDLF ,2020 chr. no 01. Topique à cet égard, l'arrêt rendu par la Cour de cassation ,Crim. 20 juin 2023,req no 22-85.922 .

(٣) بموجب قانون جيسو أمر قاضي فرنسي في ١٠ مارس ٢٠٠٥م بإزالة لوحة دعائية مستوحاة من فكرة لوحة العشاء الأخير للرسام ليوناردو دا فينشي، حيث أعلن القاضي بأن هذه اللوحة مسيئة للرومان الكاثوليك. وعلى الرغم من تمسك محامي المدعي بأن منع الإعلانات هو نوع من الرقابة وقمع لحرية التعبير، إلا أن القاضي أقر بأن الإعلان كان تدخل مشين وعدواني بمعتقدات الناس الخاصة، وحكم بأن محتوى الإساءة إلى الكاثوليك أكثر من الهدف التجاري المقدم للوحة الإعلانية أو الدعائية.

Library of Congress Name Authority File، Wikidata (LCNAF) sh85051707 ،12 mars 2022.

(4) la loi n° 90 -615 du 13 juillet 1990, de la loi Gayssot , qui créé un article 24 bis de la loi de 1881: le législateur décida alors d'incriminer la diffusion des thèses révisionnistes en tant que telles.

الفرع الرابع

تجريم ازدراء الأديان

جرم المشرع المصري في قانون العقوبات ازدراء الأديان[١] وهي من الجرائم الشكلية[٢]، كما أنها تعد من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها ومن ثم العقاب عليها توافر القصد الجنائي، وتوافر الركن الخاص وهو ركن العلانية، الذي يعتبر ركناً أساسياً من أركان جريمة ازدراء الأديان[٣].

الأمر الذي يوجب على الجهات الرقابية الإدارية أن تتولى الرقابة على كافة المصنفات الفنية للتأكد من احترامها للأديان وعدم ازدرائها، لذا لدى رئيس الوزراء المصري السلطة لوقف تداول الكتب التي" تزدري الأديان"، ويجوز للوزارات الحصول على أمر من المحكمة لحظر أو مصادرة كتب أو أعمال فنية، كما يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر أمراً بحظر أعمال يرى أنها مسيئة للأخلاق العامة أو تضر بالدين أو يحتمل أن تسبب خرقاً للسلم الاجتماعي. كما يتمتع مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف بالسلطة القانونية لمراقبة ومصادرة أية مطبوعات تتناول القرآن و(الحديث)، ومصادرة المطبوعات والشرائط والخطب والمواد الفنية التي يعتبرها مخالفة للشريعة [٤].

---

(١) انظر المادة١٦١من قانون العقوبات المصري.

(٢) د/حمادة مختار موسي، جريمة ازدراء الأديان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٨، ص ٩٩.

(٣) انظر نص المادة١٧١من قانون العقوبات المصري، ولمزيد من التفاصيل د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤، ص ٨٠٤، وحكم محكمة النقض (جنائي)، الطعن رقم ٨٧٨٩ ، لسنة ٦ قضائية، جلسة ٢٠١٣/٩/٣٠، مكتب فني٦٤، ص٧٦١.

(4) Report on International Religious Freedom: Egypt, 2019, U.S, Embassy in Egypt available at https://eg.usembassy.gov/irf-en-2019/.

موقع تمت زيارته بتاريخ ١٠/١٢ /٢٠٢٢م الساعة٥ م .

وهو الدور الذي يقوم به المجلس المركزي للتصديق على الأفلام في الهند، حيث قضت المحكمة العليا بولاية كيرالا الهندية بضرورة احترام حرية الفنانين، بما في ذلك صانعي الأفلام، في إنتاج وإنشاء فيلم سينمائي يسترشد، جزئيًا بالخيال، وربما بتجارب الحياة الحقيقية، بشرط ألا تنتهك حقوق الأفراد أو المجتمع، فالتعصب تجاه أشكال التعبير الثقافي والفني ليس شيئًا يناسب بلدًا متحضرًا مثل بلدنا؛ ولكن يجب في نفس الوقت أن لا يتم تم تأسيس أي مشهد معين على انتهاك الاحترام المطلوب للمجموعات العرقية أو الدينية أو غيرها، لذا يقع على عاتق "المجلس" (المجلس المركزي للتصديق على الأفلامCentral Board of Film Certification) التدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة"[١].

وفي فرنسا يطلق على ازدراء الأديان اسم التجديفblasphème ، ولقد جرم المشرع الفرنسي التجديف[٢] في فترة زمنية معينة، حيث نص المشرع الفرنسي على أن

(1) It must be borne in mind that the production and creation of a cinematographic movie is, in part, guided by imagination, and for the other, perhaps, real life experiences. The liberty of a team, while creating a cinematographic movie, certainly has to be respected, provided they do not trample upon or infringe the rights of individuals or the society....Intolerance to cultural and artistic expressions is not something that behooves well for a civilized country like ours; but if any particular scene is established to be violating the un expendable respect required to racial, religious or other groups, certainly, it is for the 'Board' (Central Board of Film Certification) to intervene and take necessary action. intolerance against artistic expression does not befit civilized country like India. Kerala High Court Bar & Bench ،6 February, 2024 ، 6:30 AM EST.

(٢) التجديف هو الحديث عن الله بازدراء أو عدم احترام الله والتجديف هو الإهانة المنطوقة أو المكتوبة ضد اسم الله أو شخصيته أو صفاته ويعتبر جريمة يعاقب عليها بالإعدام في عدة دول إسلامية في =

جريمة التجديف تتحقق بالفعل متي توافر الركن المادي والركن المعنوي [١]، وفي الألزاس واللورين، وهو إرث من الضم الألماني، تم دمج جريمة التجديف في عام ١٩١٩م إلى المادة ١٦٦من قانون العقوبات الفرنسي، والتي نصت على أن من تسبب في التجديف العلني على الله بعبارات شنيعة أو أهان علنًا أحد أشخاص الطوائف المسيحية أو الدينية أو المؤسسات أو الاحتفالات الدينية، التي تتم في الكنيسة أو أي مكان آخر مخصص للتجمعات الدينية، أو ارتكب أعمالًا مسيئة وفاضحة، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، [٢]وتم إلغاء هذا النص بموجب تعديل لمجلس الشيوخ أثناء التصويت على القانون رقم ٨٦-٢٠١٧ المؤرخ في ٢٧ يناير٢٠١٧م المتعلق بالمساواة والمواطنة (المادة ١٧٢)[٣].

و مؤخراً قضت محكمة النقض الفرنسية في عام ٢٠١٩م برفض تشويه سمعة الأديان[٤]، وهي بذلك تكون سارت على نفس النهج الذي انتهجته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاعتداء على حرية الاعتقاد الديني وازدراء الأديان(التجديف blasphématoires)، وأكدت أنه تم الاعتداء

=

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبعض دول جنوب شرق آسيا مثل أفغانستان وإيران ونيجريا وباكستان والصومال.

(1) l'article 29 ،alinéa 1er، in limine ،de la loi du 29 juillet 1881 .

(2) Cabantous (A.), Histoire du blasphème en Occident XVIe-XIXe siècle, Albin Michel, 1998 ; Colloque Le blasphème dans une société démocratique, Dalloz, coll. Thèmes commentaires, 2016.

(3) Il fut abrogé par un amendement sénatorial lors du vote de la loi n° 2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté (art. 172), JO n° 0024, 28 janv. 2017.

(4) Cour de cassation Crim، 7 mai 2019، no 19-81.629 QPC.

على حرية الفكر والضمير والدين للكاثوليك بفرنسا، بعرض فيلم تجديفي مزجت روايته بين الواقع والخيال، مما أثار الجدل الذي من المحتمل أن يحض على العنف والكراهية، وهذه الأمور لا يمكن حمايتها بالتذرع بحرية الإبداع(١).

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنها تميل اليوم إلى الاعتراف على نطاق أوسع بحقيقة تشويه سمعة "الأديان"، وأن جريمة التجديف أصبحت متطورة وواسعة، لذا من المؤكد أن السيطرة عليها أمر ضروري للغاية، ولكن مع ضرورة تحقيق التوازن الدقيق في التوفيق بين حرية الدين والنقد الحر للدين، الذي لا يؤدي إلى تشويه سمعة الأديان، وكذلك الأخذ في الاعتبار عدم الانتهاك التعسفي أو المفرط لحرية التعبير تحت غطاء التدابير المتخذة ضد المواد التي تعتبر "تجديفية"(٢).

وفي حكم حديث وتاريخي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية تسببت في الكثير من الجدل، أيدت فيه حكم المحاكم الوطنية برفض تشويه سمعة المذاهب الدينية، حين وافقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على إدانة دولة النمسا لمسئولة منتمية إلى اليمين المتطرف، بسبب تشويه سمعة المذاهب الدينية، من خلال التلميح إلى أن الرسول محمد (عليه أفضل الصلاة والسلام) كان لديه ميول جنسية تجاه الأطفال بسبب عمر إحدى زوجاته.

ورأت المحكمة الأوروبية على وجه الخصوص أن" المحاكم الوطنية قامت بتقييم شامل للسياق العام الذي أدلت فيه المدعية بالتصريحات المعنية، وأنها وازنت بعناية بين حق المدعية في حرية التعبير وحقوق الآخرين في حماية معتقداتهم الدينية،

(1) CEDH 22 oct. 2007, Lindon, Otchakovsky-Laurens et July c/France، req. no 21279/02 et 36448/02 et 36448/02 .

(2) CEDH 25 nov. 1996, Wingrove c/ Royaume-Uni, req. no 17419/90.

وهدف الدولة المشروع المتمثل في الحفاظ على السلام الديني في النمسا. ووصفت هذه التصريحات بأنها هجوم مسيء على نبي الإسلام، الأمر الذي يشكل خطورة بتوليد التحيز وتهديد السلام الديني بالنمسا، لذا تكون المحاكم الوطنية قد قدمت أسباباً كافية وذات صلة، على الرغم من الحق في انتقاد" الأديان"[١].

الفرع الخامس

حرية تعليم الدين وتعلمه

(الحق في التعليم الديني)

يقصد بالحق في التعليم الديني حق الإنسان في دراسة وتلقي وتعلم المعتقدات والتعاليم الدينية، وكذلك الحق في تدريسها وتعليمها، وهذا يعني الحق في إقامة مؤسسات للتعليم الديني، وكذلك حق الوالدين في تنشئة أطفالهم على الديانة التي يختارونها وتعليمهم شعائر وتقاليد تلك الديانة.

---

(1) CEDH 25 oct. 2018، E. S. c/ Autriche ،req. no 38450/12.) la Cour européenne accepte que l'État condamne une élue، marquée à la droite radicale, pour dénigrement de doctrines religieuses، en insinuant que Mahomet avait des tendances pédophiles en raison de l'âge d'une de ses épouses. La Cour juge en particulier que les juridictions nationales ont apprécié de façon exhaustive le contexte général dans lequel la requérante a formulé les déclarations en cause، qu'elles ont soigneusement mis en balance le droit de celle-ci à la liberté d'expression et le droit des autres personnes à voir protéger leurs convictions religieuses، et qu'elles ont servi le but légitime consistant à préserver la paix religieuse en Autriche. En qualifiant les propos d'attaque abusive contre le prophète de l'islam risquant d'engendrer des préjugés et de menacer la paix religieuse، les juridictions nationales ont avancé des motifs pertinents et suffisants en dépit du droit de critique des religions .

ومما لاشك فيه أن هذا الحق له أهمية كبيرة في تعزيز هوية الشخص الدينية وثقافته المتميزة وتمكينه من تقوية حقه في ممارسة الشعائر الدينية، ولذا نصت على هذا الحق الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية(١)، التي أجمعت على أن من حق الإنسان أن يتلقى قدراً من العلوم الدينية، كما نصت حق الآباء والأمهات بأن يتلقى أطفالهم تعليمهم وفقًا لمعتقداتهم ووفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية.

وإعمالاً لهذا الحق يدرس الطلاب المسلمون مواد عن مبادئ الإسلام ويدرس الطلاب المسيحيون مواد عن مبادئ المسيحية وذلك في جميع الصفوف الدراسية، حيث تم وضع مجموعة مشتركة من الكتب المدرسية لهاتين المادتين، ويتعين تدريسهما في كل من المدارس العامة والخاصة. أما الطلاب الذين لا ينتمون لا إلى الإسلام ولا إلى المسيحية، فعليهم انتقاء إحدى هاتين المادتين؛ ولا يجوز لهم الامتناع عن دراسة هذا الموضوع أو تغيير المادة من دين لآخر. وتستند إجراءات تحديد الهوية الدينية على التصنيفات الرسمية، وليس على القرارات الشخصية أو قرارات الوالدين، حيث تصدر وزارة الداخلية(٢)، بطاقات هوية وطنية تشمل التصنيفات الدينية الرسمية، وفي مصر فإن التصنيفات مقصورة على المواطنين المسلمين أو المسيحيين أو اليهود.

---

(1) Article 2 of the First Protocol to the European Convention on Human Rights, which was drafted by the Council of Europe -then newly formed -in 1950, and entered into force on 3 September, 1953. See the Article 13 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, adopted by United Nations General Assembly on December 16, 1966 and entered into force on January 3, 1976.

See: Article 14/3 of the Charter of Fundamental Rights of the European Union of 2000 ،See Article 6 of the 1981 Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and Discrimination Based on Religion or Belief.

(٢) لوزير الداخلية سلطة إصدار لوائح تنفيذية تحدد البيانات التي يجب وضعها في بطاقة الهوية الوطنية.

وجدير بالذكر أنه منذ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في عام ٢٠٠٩م[١]، يتم تعريف البهائيين باستخدام شَرطة(-)، حيث لا يعترف القانون بالمذهب البهائي أو مبادئه الدينية كما يحظر المؤسسات البهائية وأنشطتها المجتمعية[٢]، ويقتصر حقهم في ممارسة شعائرهم داخل بيوتهم، إعمالاً لحقهم المطلق في حرية الاعتقاد الديني، دون إقامة أماكن عبادة لهم، بحسبان أن إقامة دور العبادة مقصور على أصحاب الديانات السماوية الثلاث المعترف بها في الدولة كما ذكرنا سابقاً.

الفرع السادس

حرية تغيير الدين الحكمي للإنسان

قد يختار الإنسان الدين الذي يعتنقه بإرادته الحقيقية وبأهلية كاملة منه دون أي جبر أو إكراه، وهذا ما يسمي بالدين الحقيقي للإنسان، فهو الدين الذي يختاره من يملك القدرة على الاختيار بإرادة حقيقية منه، دون جبر أو إكراه، إعمالاً لحقه المطلق في حرية الاعتقاد الديني.

وقد يختار الغير الدين للإنسان لأنه لا يملك القدرة على الاختيار أصلاً، كالصبي الصغير غير المميز أو المجنون وغيره، وهذا ما يعرف بالدين الحكمي فهو دين من لا يملك القدرة على اختيار ديناً حقيقياً ويحتاج إلى غيره في تحديد هذا الدين. وإذا كان الإنسان البالغ العاقل الرشيد يمارس حريته في الاعتقاد الديني بنفسه، فكيف إذن يمارس

---

(١) حكمة محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ١٤١٢٤، سنة ٦٢ قضائية، تاريخ الجلسة١١-١١-٢٠٠٨، ص ٢٥. وأيدته المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٨٣٥٤، لسنة ٥٨ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٩-١-٢٠٠٩.

(٢) ولم يكن هذا موقفاً جديدا أو نهجا جديداً حيث حكمت المحكمة العليا" برفض الطعن على القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠م في شأن حل المحافل البهائية، انظر حكم المحكمة العليا الطعن رقم ٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١م.

هذه الحرية من هو دون البلوغ ؟ فهو لا يملك ولا يقدر على حرية الاختيار بين الديانات، وإذا اختار له والده أو وليه دينه، فهل يملك الحق في تغيير دينه إذا بلغ؟

من الناحية العملية فإن الصغير لا يختار ديانته، وإنما يدين بنفس الديانة التي يدين بها الوالدين أي التي اختارها الوالدين لأنفسهما، بل أنه لو أن ديانة الأب تختلف عن ديانة الأم، كأن يدين الأب بالإسلام والأم تدين بالديانة المسيحية، فإن ديانة الطفل تصبح هي ديانة أبيه وليس أمه.

وهذا الأمر لا يثير أية إشكالية، ولا سيما وأن الاتفاقيات الدولية والدساتير الداخلية كما نصت على حرية العقيدة أكدت أيضاً على حرية تغيير الدين(١)، أي أن الصغير الذي لا يملك حرية اختيار ديانته يتمتع بالحق الكامل عند بلوغه وإدراكه وتمييزه في أن يغير عقيدته إلى الديانة التي يريدها أو يقرر أن يبقي على ديانته التي اختارها له والديه(٢).

(١) جدير بالذكر أنه يقصد بحرية تغيير الدين أيضاً حُرية التَرك أو الانسحاب من دين أو جماعة دينية، وهو ما يُطلق عليه حسب المصطلحات الدينية مسمى «الرِّدة»، وهي أيضاً جزء أساسي من الحرية الدينية.

H. Davis Derek, The Evolution of Religious Liberty as a Universal Human Right , on 1 February 2008.

(2) Gonzalez (G.)، la Convention Européenne des droits de l' homme et la liberté des religions، centre d 'Atudes et de Rechercher Intrnationals et Communautaires، université d' Axis-Marseille ،111، Economica ،1997، paris، p. 91 & Veyretout (L.)، La liberté religeuse et la Convention Européenne des droits de l' home، Memoire de Master 2 ،univeristé de Paris ،juin 2006، p. 39.

وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويبدو أن النص الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١]، ما هو إلا انعكاساً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م، والذي نص في المادة ١٨ منه على أن " لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته"[٢]. مقتضي ذلك إذن أن اختيار الآباء لديانة أبنائهم حكماً لا يتعارض مع حرية الاعتقاد الديني، لأنه من حق الأبناء عند بلوغهم تغيير الدين إن أرادوا تغييره، وهذا ما أكد عليه أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٣].

ولا يحظر الدستور المصري ولا القوانين تغيير الأفراد لدينهم، حيث تعترف الحكومة بالتحول عن الإسلام[٤] للأفراد الذين لم يولدوا مسلمين ولكن تحولوا بعد ذلك إلى الإسلام، وفقاً لمرسوم وزارة الداخلية بناء على أمر من المحكمة و يتطلب التحول ثانية إلى المسيحية تقديم وثيقة من الكنيسة التي تتسلم الطلب، مع بطاقة هوية، وبصمات الأصابع. وبعد التأكد من أن القصد من التغيير– والذي يستلزم تغيير الاسم في كثير من

(1) European Convention on Human Rights, Article 9/ 1: "Every human being has the right to freedom of thought, conscience and belief."

(2) Déclaration universelle des droits de l'homme, Adoptée par l'Assemblée générale des Nations unies le 10 décembre 1948 à Paris – Art. 18.

(3)Article 18/4 of the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

(٤) جدير بالذكر أن الشرائع السماوية أقرت للإنسان الحق في اختيار العقيدة التي يعتنقها والحق في تغييرها، إلا أنها لا تعطي من يرتد عنها الحق في أن يصول ويجول ويشكك المؤمنين بها، لذا وضعت هذه الشرائع مجموعة من الضوابط أهمها: عدم المجاهرة بالردة، عدم تحريض الآخرين على الردة، ألا يتحول المرتد إلى محاربة مجتمعه والمحاربة هنا ليست فقط أن ينضم إلى فريق آخر عدو لقومه، وإنما المحاربة بالأقوال أيضاً. لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن انظر د/ عبد الكريم قاسم محبوب، حرية العقيدة والتعبير عنها في الشرائع السماوية والقانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ٢٤٢ وما بعها.

الأحيان– هو عدم التهرب من المقاضاة على جريمة ارتكبت تحت اسم مسلم، يتعين إصدار وثيقة هوية جديدة بالاسم المسيحي والتصنيف الديني.

وفي تلك الحالات التي يقوم فيها المسلمون الذين لم يولدوا مسلمين بالتحول عن الإسلام، فإن أولادهم القصر، وفي بعض الحالات أولادهم الكبار الذين كانوا قاصرين عند تحول والديهم، يبقوا مصنفين كمسلمين، وعندما يبلغ هؤلاء الأطفال سن ١٨ عامًا، يكون لديهم خيار التحول إلى المسيحية وسيظهر ذلك في بطاقات الهوية الخاصة بهم(١).

(1) Report on International Religious Freedom: Egypt, 2019, US Embassy in Egypt available at https://eg.usembassy.gov/irf-en-2019.

الفصل الثاني
الضوابط الدستورية لممارسة حرية الاعتقاد الديني

تمهيد وتقسيم:

لا تسمح المعايير الدولية والدساتير والقوانين الداخلية بأي قيود على حرية الاعتقاد الديني أو الإيمان بدين معين أو عقيدة معينة، أو حتى عدم الاعتقاد في أي شيء على الإطلاق، فما يفكر فيه الإنسان ولا يظهره للعلن لا يمكن تقييده، لأنه لا يمكن لأحد الحجر على عقول البشر(١). أي أن حرية الاعتقاد الديني مطلقة، أما ممارسة حرية الاعتقاد الديني فتتطلب مجموعة من القواعد التنظيمية الضابطة حفاظاً على السلم والنظام والصالح العام.(٢) ولا سيما وأن لكل عقيدة من العقائد الدينية طقوس تعبدية وشعائر وأعياد ومناسبات دينية خاصة من حق أتباعها أن يمارسوها بكل حرية، لأنها من مكونات حرية الاعتقاد الديني التي لا تقوم إلا بها، وذلك حماية للتعددية الدينية ولتحقيق التوفيق والتوازن بين مصالح الجماعات المختلفة واحتراماً لقناعات كل شخص(٣).

---

(1) Garay (A.) ,l'exercise collectif de la liberté de conscience religieuse en droit international, revue trimestrielle de droit de l'homme, nº 67، 2006 , p. 588 et suiv.

(2) Mouly (J.) : La liberté d'expression religieuse dans l'entreprise :le raidissement de la Cour de cassation ، D., 2013. p. 963.

وهذا ما عبر عنه الفيلسوف الألماني فريدريك هيغل" السعي إلى الحرية المطلقة على الأرض هو بمثابة رغبة المحتضر، لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن انظر د/ كنزه أباديدي، حرية الاعتقاد بين القانون الداخلي والمواثيق الدولية، الفصل ٢٢٢ من القانون الجنائي المغربي نموذجا، مقال منشور في مجلة الملف، عدد ١٦، ٢٠١٠، ص ٢١٢.

(3) CEDH: 1er oct. 2009, K..c/ Russie, req. n° 76836/01,§ 79 : Église de Scientologie.

ولابد أن يتوافر بالضوابط اللازمة لممارسة حرية الاعتقاد الديني شروطاً أساسية، وهي أن تكون بالقدر اللازم لمواجهة الوضع الطارئ، وألا تخالف تلك الضوابط التزامات الدولة وتعهداتها مع المجتمع الدولي، بالإضافة إلى منع كل تمييز مهما كان أساسه(١).

مع ضرورة إحاطة هذه الضوابط بحزمة من الإجراءات والضمانات التي تكفل احترام الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، فالقيود والضوابط التي يطبقها المشرع يجب أن لا تؤدي إلى إنكار حرية الاعتقاد الديني أو حظر ممارستها، وإلا كان ذلك انتهاكاً صارخاً للمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩م، والذي نص على" عدم جواز حظر إلا الأنشطة أو الأعمال الضارة actions nuisibles"(٢).

وهذا ما أكد عليه الدستور المصري الحالي المعدل لعام ٢٠١٤م، حين نص على أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها(٣)، وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا(٤) والمجلس الدستوري الفرنسي أيضاً(٥).

---

(١) أ/سعاد بين جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٦م، ص ١٣٥-١٣٦.

(2) Art. 5 ، Déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789.

(٣) المادة ٩٢ من الدستور المصري الحالي المعدل لعام ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٣مكرر (أ) - بتاريخ ١٨-١-٢٠١٤، يعمل به من تاريخ ١٨-١-٢٠١٤.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١٥٣، سنة ٣٢ قضائية، جلسة ٤-٢-٢٠١٧، ص ١٨.

(5) Cons. const.، 10 juin 2009، Décision n° 2009-580-DC، JO 13 juin 2009.

كما أكدت الاتفاقيات الدولية على أن تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته ومعتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية(١).

ومن ثم فإن من أهم الضوابط لممارسة حرية الاعتقاد الديني، التقيد بالنظام العام، واحترام حقوق الآخرين، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفصل الذي سأقسمه إلى مبحثين كالآتي: المبحث الأول: التقيد بالنظام العام التقليدي والموسع، المبحث الثاني: احترام حقوق الآخرين ومدي مشروعية حظر ارتداء الحجاب أو النقاب.

(١) جدير بالذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت أن المادة ٣/١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966، Article 18/3 لا تسمح بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة، إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية، كما نبهت على الدول الأطراف أنه يحظر سوء استخدام الحقوق والحريات، ويستند هذا الحظر إلى المادة ١/٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأي حق من حقوق الفرد القانونية صالح لأن يتمتع به هذا الفرد إلى الحد الذي لا يمثل إساءة لحقوق الأفراد الآخرين في المجتمع.

المبحث الأول

التقيد بالنظام العام التقليدي والموسع

تمهيد وتقسيم:

لكي يتم ممارسة شعائر دين معترف به في الدولة، لابد وأن يكون نظامها الداخلي وقوانينها تسمح بممارسته، وأن تتم الممارسة في إطار الحفاظ على النظام العام، والقوانين واللوائح المعمول بها، وبما لا يتعارض مع التقاليد والقيم والمبادئ والعادات السائدة في المجتمع(١)، وهذا ما أكدت عليه أحكام القضاء الإداري المصري، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأن" المشرع قد نص في جميع الدساتير المصرية على مبدأ حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد متحضر، فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه بما يدين في قرارة نفسه وأعماق وجدانه، أما حرية إقامة الشعائر الدينية فهي مقيدة بقيد، وهو عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة"(٢).

وهذا ما أكدت عليه أيضاً أحكام القضاء الإداري الفرنسي، حيث قضي مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن" بأن حرية الاعتقاد الديني مكفولة، ولا يجوز إخضاع

---

(١) د/ محمد على الكيك، الحماية الجنائية للعاملين بالطوائف الدينية غير الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٠؛ د/ معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص ٢٨.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ١٨٣٥٤، لسنة ٥٨ قضائية، جلسة ٢٩-١-٢٠٠٩(غير منشور)، انظر في ذات المعني حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٣٥٦٤٧، سنة ٦١ قضائية، جلسة ٢٩-١-٢٠٠٨ (غير منشور) .

حرية الفرد في ممارسة الاعتقاد الديني لأي قيود غير تلك التي يفرضها القانون، أو الإجراءات والتدابير التي يفرضها الحفاظ على النظام العام، الأمن العام، الصحة العامة، الأخلاق العامة"[١].

لذا فإن ممارسة حرية الاعتقاد الديني يتم تقييدها بالنظام العام التقليدي والنظام العام الموسع، وهو ما سأبحثه في هذا المبحث الذي سأقسمه إلى مطلبين: الأول تقييد ممارسة حرية الاعتقاد الديني بالعناصر التقليدية للنظام العام، الثاني: تقييد ممارسة حرية الاعتقاد الديني بالنظام العام الموسع.

المطلب الأول: تقييد ممارسة حرية الاعتقاد الديني بالعناصر التقليدية للنظام العام.

المطلب الثاني: تقييد ممارسة حرية الاعتقاد الديني بالنظام العام الموسع.

المطلب الأول

تقييد ممارسة حرية الاعتقاد الديني بالعناصر التقليدية للنظام العام

تعد فكرة النظام العام من الأفكار التي تختلف من مجتمع إلى آخر حسب أصوله الثابتة، ومبادئه المستقرة دستورياً وتشريعياً أو حتى ما تعارف عليه غالبية أفراده،[٢] لذلك فإن فكرة النظام العام متطورة ومرنه ومفهومها نسبي[٣]. إلا أن فكرة النظام العام

---

(1) C.E: 25 février 2015 ،req n° 375724 ، Lebon 2015.

(٢)حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ١٨٣٥٤، سنة ٥٨ قضائية، جلسة٢٩-١-٢٠٠٩(غير منشور).

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر د/ محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص٥٩، د/ أحمد رشدي أحمد الشورى، حرية العقيدة ومقتضيات النظام العام، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٧، ص ٤٤ .

هي فكرة موحدة داخل المجتمع الواحد، فلا يجوز أن يكون لكل إقليم من أقاليم الدولة مفهوم للنظام العام مختلف عن غيره من الأقاليم، حتي تكون قوانين الدولة كلها نابعة من مفهوم واحد للنظام العام(١).

ولقد اجتهد الفقه في محاولة وضع تعريف للنظام العام، حيث عرفه البعض بأنه: "مجموع الأسس التي يقوم عليها بنيان المجتمع وكيانه المادي، بحيث لا يتصور قيام هذا البنيان أو الكيان واستمراره عند تخلفها"(٢). و عرفه البعض الآخر بأنه "مجموعة النظم أو القواعد الوطنية التي تهدف إلى حسن أداء المصالح العامة وسلامة العلاقات بين الأفراد واتفاقها مع الآداب ولا يستطيع هؤلاء تجنب تطبيقها في اتفاقاتهم"(٣).

ويترك المشرع، غالباً، تحديد القواعد القانونية المرتبطة بالنظام العام للقاضي، لأن هذه القواعد قواعد معيارية، إلا أنه في بعض الحالات قد يتدخل المشرع ليسن

(١) د/ أحمد شوقي عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص٦٤.

(٢) د/ مصطفي محمد جمال، تجديدي للنظرية العامة للقانون، ج١، الفتح للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص١٣١.

(٣) د/ جمال محمود الكردي، النظام العام الدولي العربي حلم أم حقيقة أم خيال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١. لمزيد من التفاصيل في شأن مفهوم النظام العام انظر د/ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٩٥ د/ محمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة بدون دار نشر، ١٩٩٣، ص ٣٨. د/ عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، بدون دار نشر، ١٩٩٣، ص ص١٨٥. د/ صلاح الدين فوزي، الحريات العامة في ضوء الدستور المصري و أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٧٥. د/ محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، ١٩٩٣، ص ١٢.

النصوص القانونية التي تتفق مع المتطلبات الجمعية للمجتمع، وهو ما يعرف بالنظام العام التشريعي[١].

وللنظام العام عناصر تقليدية ثلاث وهي الصحة العامة، السكينة العامة، الأمن العام[٢]، وتتقيد ممارسة تتقيد ممارسة حرية الاعتقاد الديني liberté de religion بالنظام العام التقليدي أو الكلاسيكي Ordre public classique، وذلك كالآتي:

١ - الأمن العام:

يقصد بالأمن العام الحفاظ على المواطنين وحمايتهم من الجرائم والمخاطر والكوارث أو الحوادث التي يمكن أن تهددهم في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم سواء كانت بفعل الإنسان[٣]، أم بفعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل أو الحيوانات المفترسة وغيرها[٤].

ومن ثم فإنه يحق للدولة غلق دور عبادة آيلة للسقوط حفاظاً على أرواح المواطنين دون أن يعد ذلك مساساً بحق الأفراد في حرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية[٥].

---

(١) د/ عماد طارق عبد الفتاح البشري، فكرة النظام العام في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢م ، ص ١٥٦.

(2) Pour plus information voir ; Loi du 5 avril 1884 relative à l'organisation municipale, JO du 6 avril 1884, p. 1557.

(3) Voir CE sect. ،8 déc. 1972، Ville de Dieppe، req. n° 82925 & CE: 4 juin 1975، Bouvet de la Maisonneuve et Millet، req. n° 92161.

(٤) د/ عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٥٨.

(٥) د/ مفتاح الصويعي منصور، مظاهر الحماية الجنائية لحرية العبادة وممارسة الشعائر كانعكاس لإقرار مبدأ حرية العقيدة دستوريا، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية العدد ٨، السنة الرابعة، ٢٠١٦، ص٨٤.

ويلزم أن لا تهدد ممارسة حرية الاعتقاد الديني أمن المواطنين وسلمهم، ومن ثم فإنه لا يجوز لم يمارس الشعائر الدينية أن يحضر مثلاً حيوانات مفترسة إلى الأماكن العامة، مما يلحق الأذى أو الضرر بالجمهور المتواجد.

ومن حق الدولة أن تضع ضوابط على ممارسة حرية الاعتقاد الديني حفاظاً على الأمن العام في الدولة، وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي حين قضي بأن" حظر ارتداء الحجاب الإسلامي في الصورة اللازمة للحصول على بطاقة الهوية الوطنيةcarte nationale d'identité لا ينتهك الحرية الدينية، وأن ارتداء الحجاب أو غطاء الرأس، الذي يمكن للنساء المسلمات من خلاله التعبير عن معتقداتهن الدينية، قد يخضع لضوابط للحفاظ على النظام العام، وأن الضوابط المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون الصادر في ٢٢ أكتوبر١٩٥٥م والمضافة بموجب المادة ٥ من المرسوم الصادر في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٩م، والتي تتطلب للحصول على بطاقة هوية وطنية، صورتين فوتوغرافيتين لكامل الوجه، عارية الرأس، مقاس ٣,٥ × ٤,٥ سم، حديثة ومماثلة تمامًا de face، tête nue، de format 3،5 × 4،5 cm، récentes et parfaitement ressemblantes، وذلك للحد من مخاطر التزوير وانتحال الهوية، لا تنتهك الحرية الدينية التي تكفلها الأحكام الواردة في المادة ١٠ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والمادة ٩من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة الأولي من قانون ٩ ديسمبر ١٩٠٥م" (١).

ومن جانبي أتساءل ما هي علاقة أن تكون الصورة اللازمة للحصول على بطاقة الهوية الوطنية عارية الرأس أم مغطاة الرأس للحد من مخاطر التزوير وسرقة الهوية مادام أن الصورة موضحة تماماً لكامل الوجه؟ أتفهم هذا الاعتبار إذا كانت

(1) Conseil d'Etat 27 juillet 2001، Lebon 2001 : "L'interdiction du foulard islamique sur les photos d'identité ne porte pas atteinte à la liberté religieuse."

الصورة مغطاة الوجه (كما في حالة ارتداء النقاب) الأمر الذي يصعب معه معرفة أو كشف الهوية، مما يدفعني إلى القول أن هذا تزيد لا مبرر به ويشكل اعتداءً صارخاً على الحرية الدينية للنساء المسلمات المحجبات.

وفي هذا الشأن أيضاً قضت محكمة استئناف باريس في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد القاطنين في مبني سكني ينتمي إلى الديانة الإسرائيلية confession israélite ويحترم ويلتزم بصرامة شديدة مبادئ دينه التي تفرض عليه عدم استخدام الطاقة، ولا سيما الطاقة الكهربائيةénergie, notamment électrique خلال يوم السبت والأعياد الدينيةfêtes juives . ولما كان قرار الجمعية العمومية لاتحاد الملاك بوضع أقفال كهربائية على أبواب المبني الرئيسية a fait procéder à la pose sur les portes de l'immeuble de serrures électriques en exécution d'une résolution prise par une assemblée générale des copropriétaires، وذلك لاعتبارات الأمن والسلامة للقاطنين بالمبني.

طلب المدعي من القاضي إلزام اتحاد الملاك بوضع بقفل ميكانيكي une serrure mécanique على باب المدخل الرئيسي للمبني مع توفير مفتاح للقاطنين لأن استخدامه للقفل الكهربائي يتعارض مع مبادئ دينه، مما ينتهك حريته الدينية.

رفض قاضي أول درجه طلبه وقضي بأن الحرية الدينية، والتي تعد من الحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨م، وقانون٩ ديسمبر ١٩٠٥م، لابد وأن تتفق ممارستها مع القوانين واللوائح التي تحكم الحياة الاجتماعية ومع النظام العام، وهذا ما أيدته محكمة الاستئناف[1].

(1) Cour d'appel de Paris, 14e ch. sect. A ,16 janv. 2002, N° 2001/14723.

وجدير بالذكر أن حالة الطوارئ، التي تم إعلانها في فرنسا في اليوم التالي لهجمات١٣ نوفمبر٢٠١٥م[١]، سمحت للسلطات المختصة بالإغلاق المؤقت لأماكن العبادة وممارسة الشعائر الدينية، التي تنشر خطابات تحث على العنف أو البغض والكراهية والتمييز، وذلك حماية للأمن العام في الدولة[٢]، وفي هذا الشأن أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن القاضي الإداري يأخذ في اعتباره أثناء رقابته على الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الإدارية المختصة دوافع تقييد ممارسة الحريات الدينية[٣].

٢- الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة وقاية المجتمع من الأمراض والأوبئة واتخاذ الإجراءات الاحتياطية والاحترازية من أي سبب قد يضر بصحة المواطنين، وفي بداية الأمر كانت الصحة العامة متعلقة بالأماكن والطرق العامة، ولم تكن الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري تستهدف سوي تحقيق المظاهر العامة الخارجية للصحة العامة، أما في الوقت الحالي ومع ازدياد الكثافة السكانية ومعدلات التلوث، أصبح انتشار الأمراض والأوبئة من الظواهر الحديثة، مما دفع جهة الإدارة إلى الاهتمام ليس فقط بالمظاهر

(١) هجمات نوفمبر٢٠١٥: هي سلسلة هجمات إرهابية منسقة شملت عمليات إطلاق نار جماعي وتفجيرات انتحارية واحتجاز رهائن، حدثت في مساء يوم ١٣ نوفمبر ٢٠١٥ في العاصمة الفرنسية باريس، تحديداً في الدائرة العاشرة والحادية عشرة في مسرح باتاكلان وشارع بيشا وشارع أليبار وشارع دي شارون. حيث كان هناك ثلاثة تفجيرات انتحارية في محيط ملعب فرنسا في ضاحية باريس الشمالية وتحديداً في سان دوني. بالإضافة لتفجير انتحاري آخر وسلسلة من عمليات القتل الجماعي بالرصاص في أربعة مواقع.

(2) Art. L. 221-7 du code de la sécurité intérieure, créé par la loi n° 2017-1510 du 30 ôct. 2017 renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme, JO n° 0255, 31 oct. 2017.

(3) CE :6 déc. 2016, req n° 405476 & CE :20 janv. 2017, req n° 406618 &CE; 30 janv. 2018, req n° 417332.

الخارجية للأوبئة العامة وإنما أيضاً السعي نحو القضاء على أسبابها، مع الأخذ في الاعتبار أن تكون الإجراءات ضرورية للحفاظ على الصحة وهنا يظهر دور القاضي الإداري في مراقبة هذه الإجراءات.

ومن التطبيقات على ذلك : قضية البوركيني الشهيرة La récente affaire du burkini حيث أصدر رؤساء عدة بلديات مرسوماً يحظر ممارسة أي شخص للسباحة إذا كان لا يرتدي ملابس معينة، احتراماً لقواعد النظافة والسلامة أثناء ممارسة السباحة حفاظاً على الصحة العامة، وبذلك يكون المرسوم قد حظر ارتداء النساء الراغبات في الاحتشام ما يعرف بالبوركيني.

وعند الطعن على المرسوم أمام مجلس الدولة الفرنسي قضي بأنه في ضوء متطلبات النظام العام التقليدي (الكلاسيكي)، وفي ظل عدم وجود خطر واضح على الصحة العامة، فإن هذه المراسيم تمس الحرية الدينية، بالإضافة إلى الحرية الشخصية(١).

كما يحق للدولة أن تحظر على المواطنين ممارسة شعائر أو احتفالات دينية في مكان معين أو زمان معين، متي كان الهدف من ذلك الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين كمنع انتشار أمراض أو أوبئة معينة، وهذا ما حدث بالفعل في أعقاب جائحة

(1) CE: 26 août 2016, n° 402742, Ligue des droits de l'homme, Association de défense des droits de l'homme collectif contre l'islamophobie en France, Lebon ; AJDA 2016, p. 1599 ; D. 2016, p. 1704, et D. 2017, p. 935, obs. RÉGINE ; RFDA 2016, p. 1227, note P. Bon.

وعلى النقيض من ذلك كان مجلس الدولة الفرنسي قد قضي بأن تحديد الدولة شروط تنفيذ طقوس ذبح الحيوانات، لأسباب واضحة تتعلق بالنظافة العامة وحماية الصحة العامة، لا يمس الحرية الدينية، بل على العكس من ذلك فإنه يضمن شروط ممارسة هذه الحرية الدينية وفقًا للنظام العام.

CE: 2 mai 1973, Association cultuelle des israélites nord-africains de Paris, Lebon 312.

كوفيد-١٩، مما دفع الدول إلى إغلاق كافة أماكن ممارسة العبادة، وتعطيل ممارسة بعض الشعائر الدينية مثل صلاة الأعياد بالمساجد والساحات، منعاً للازدحام والتجمعات خوفاً من انتشار فيروس كورونا، حفاظاً على الصحة العامة للمواطنين.

وفي فرنسا يتم إعلان حالة الطوارئ الصحية، عند وجود كوارث صحية خطيرة للغاية، مثل كارثة كوفيد-١٩، والتى سمحت للسلطات الإدارية اتخاذ أي إجراء تنظيمي يحد من ممارسة حريات معينة من أجل مكافحة الوباء، وبالفعل لمواجهة كوفيد-١٩ تم فرض قيود متزايدة على تجمعات الناس منعا للازدحام والتجمعات في إطار حملة واسعة لمكافحة انتشار فيروس كورونا حفاظاً على الصحة العامة[١].

٣- السكينة العامة:

يقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية في حياة الجماعة، فتحول دون وقوع كل ما يعكر صفو وراحة المواطنين[٢].

---

(1) Fondement de l'état d'urgence sanitaire. Il a été instauré par la loi no 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de la Covid-19. Dès le 14 mars 2020, le gouvernement français a pris une série de mesures réglementaires dans le cadre d'une vaste campagne de lutte contre la propagation du coronavirus, imposant notamment des restrictions croissantes aux rassemblements de personnes, et popularisées sous le terme de confinement à objectif sanitaire. Parmi eux, figure le décret no 2020-260 du 16 mars 2020 qui vise le code de la santé publique، notamment son article L. 3131-1 et les circonstances exceptionnelles découlant de l'épidémie de covid-19.

FIALAIRE(J.)، Compétences des collectivités territoriales :cultes et procédés d'action administrative locale Coll. loc. ، Novembre 2020 (actualisation : Septembre 2021).

(٢) د/ محمد محمد بدران، المرجع السابق، ص٧.

ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الأفعال قد تكون مباحة، مثل استخدام مكبر الصوت أو أبواق السيارات أو استخدام المذياع وغيرها، ولكن حين تتجاوز هذه الأفعال حداً معيناً يؤدي إلى إزعاج وقلق الأفراد بالشكل الذي يهدد معه السكينة العامة تتدخل الإدارة لمنعه أو تنظيمه، فمن حق كل إنسان العيش في هدوء والتمتع بالسكينة العامة، لذا لا يجوز لمن يتمتع بديانة معينه ويمارس شعائرها الدينية أن ينتهك الحق في الهدوء والسكينة العامة.

ويبدو أن التوترات التقليدية بين الحرية الدينية والنظام العام تكتسب حدة أكبر مع التوسع في مفهوم النظام العام وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تقييد ممارسة حرية الاعتقاد الديني بالنظام العام الموسع

تتقيد ممارسة حرية الاعتقاد الديني بالنظام العام الموسع ordre public élargi ، فلم يعد للنظام العام عناصره التقليدية الثلاث فقط، وإنما توسع الفقه والقضاء في مفهوم النظام العام للدفاع عن القيم الأساسية لمجتمع ديمقراطي قادر على حشد الإجراءات الوقائية أو القمعية للدولة، بما في ذلك على وجه الخصوص تجريم بعض المظاهر التي تعتبر خطيرة، فالنظام العام يشمل القيم الأساسية للنظام الاجتماعي والقانوني[1].

(1) Stirn (B.), Ordre public et libertés public, Archives de philosophie du droit, t.58, Dalloz, 2015, p. 5.

ولقد أضاف الفقه والقضاء عناصر أخري تم اعتبارها من مكونات النظام العام، مثل جمال المنظر وحسن الرواء في الأماكن العامة، الذي لم يتردد الفقه والقضاء[١] في اعتباره يدخل في نطاق مفهوم النظام العام، واعتبروا أن جهة الإدارة مسئولة عن ضمان حماية الإحساس بالجمال لدي المارة كمسئوليتها عن ضمان حياتهم وأمنهم وسلامتهم[٢]، فلا يجوز لم يمارس شعائر دينه أن يخل بجمال المنظر وحسن الرواء في الأماكن العامة.

وكذلك الأمر بالنسبة للأخلاق والآداب العامة، حيث نص الدستور المصري على أن" الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات"[٣]. بذلك يكون الدستور المصري حسم الوضع، حيث اعتبر الأخلاق والآداب العامة شعبة من شعب النظام العام التي من حق سلطات الضبط الإداري أن تتدخل لحمايتها، ومن ثم فلا يُسمح ببعض الممارسات الدينية والطقوس التعبدية إذا كان من شأنها الإخلال بالأخلاق العامة والآداب العامة فلا يقبل التذرع بحرية الاعتقاد الديني.

وفي فرنسا اتجه معظم الفقه الفرنسي إلى اعتبار الأخلاق العامة عنصر من عناصر النظام العام وجديرة بالحماية من خلال إجراءات الضبط الإداري[٤]، أما القضاء الفرنسي فلم يكن ينظر في بداية الأمر إلى الأخلاق العامة والآداب العامة باعتبارها شعب من شعب النظام العام الواجب حمايتها، وإنما كان ينظر إليها إذا ترتب عليها آثار

(١) د/ صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص ٢٨٤.
(٢) د/ أحمد رشدي الشورى، المرجع السابق، ص ٥٦.
(٣) انظر نص المادة ٢٠٦ من الدستور المصري الحالي المعدل لعام ٢٠١٤م.
(4) Seiller (B .)، La notion de police administrative، RFDA ،2015 , p. 876.

مادية باعتبارها جزء من السكينة العامة[١]. ثم تطور الأمر وأصبح القضاء الإداري ينظر إلى الأخلاق العامة باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام، واعتبر أن مخالفة الأخلاق العامة تعتبر مبرراً في حد ذاتها للتدخل بإجراءات ضبط إداري[٢]، مما أدي إلى حظر بعض الأنشطة والممارسات الدينية الهدامة والمخلة بالأخلاق العامة، وحديثاً أصبحت حماية الكرامة الإنسانية ومواجهة التطرف الديني من عناصر النظام العام التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند ممارسة الحرية الدينية وذلك كالآتي:

١ـ الحرية الدينية وحماية الكرامة الإنسانية كعنصر من عناصر النظام العام:

تطور مفهوم النظام العام وأصبحت حماية الكرامة الإنسانية respect de la dignité humaine عنصر من عناصر النظام العام الجديرة بالحماية من خلال اتخاذ إجراءات ضبط إداري، إذا تم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي[٣].

ولقد كانت هناك عدة محاولات للنص على حق الإنسان في الكرامة الإنسانية في نصوص الدستور بصورة صريحة وواضحة حتي صدر حكم المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٧يوليو ١٩٩٤م والذي نص فيه صراحة على أن المحافظة على كرامة الإنسان ضد أي نوع من أنواع المهانة والعبودية مبدأ ذو قيمة دستورية[٤].

(1) C.E :7 novembre 1924 , Rec lebon 1924, p.863 et suiv .

(2) CE sect. ; 18 déc. 1959, Sté « Les films Lutétia », GAJA, 20eéd., Dalloz, 2015, n° 73.

(3) CE ass : 27 oct. 1995,Cne de Morsang-sur-Orge GAJA, 20eéd., Dalloz, 2015, n° 92.

(٤) د/ شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد٥٠، ٢٠١١، ص ٨٣.

كما نص المجلس الدستوري الفرنسي على مجموعة من الضمانات التي تحمي الكرامة الإنسانية وأكد على أن احترام الكرامة الإنسانية يعتبر أحد العناصر المكونة للنظام العام[١]. كما قضت محكمة التنازع الفرنسية مؤخراً بأن الاعتداء على الكرامة الإنسانية يمثل إخلالاً بالنظام العام.[٢]

وفي هذا الشأن يذهب بعض الفقه إلى أن إدراج "الكرامة الإنسانية" مؤخراً كأحد مكونات "النظام العام"، يمكن أن يؤدي إلى توسيع نطاق القيود التي يمكن فرضها على الحرية الدينية[٣]. بمعني أنه يجب أن لا يترتب على ممارسة حرية الاعتقاد الديني الاعتداء على الكرامة الإنسانية للشخص بأي شكل من أشكال الاعتداء.

وبالفعل استند بعض الفقه و القضاء الفرنسي إلى فكرة حماية الكرامة الإنسانية للمرأة كأحد مكونات النظام العام الجديرة بالحماية، لتبرير حظر ارتداء النساء المسلمات للحجاب أو النقاب، حيث اعتبروا أن ارتداء النساء المسلمات للحجاب أو النقاب قد ينتج عنه شعور المرأة بالإقصاء والدونية الأمر الذي ينال من الكرامة الإنسانية للمرأة، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل المناسب في المبحث الثاني فسأحيل إليه منعاً للتكرار.

٢- مواجهة التطرف Radicalisation ومقتضيات النظام العام:

مما لاشك فيه أن كل تقييد لحق أو حرية هو تقييد لحقوق أو حريات أخري، فإذا كان من حق كل فرد ممارسة الشعائر الدينية، فإن هذا الحق بالطبع يقابله أيضاً التزام الفرد أو الجماعة باحترام حقوق وحريات الآخرين، فلا يجوز لمن يمارس الشعائر الدينية

(١) د/ طه أحمد سعيد السيد، الأساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية، بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة بني سويف، العدد ٤٨ (يوليو / سبتمبر ٢٠١٨م)، ص ٢٣٢ .

(2) Tribunal administratif de Paris (ord. réf.), 23 novembre 2023, n° 2326728/9, M. I. D. dit Freeze Corleone.

(3) Long (M.), Weil (P.), Braibant (G.), Delvolvé (P.), Genevois (B.), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, 2017, p. 648.

أن يسئ إلى الآخرين ممن يختلف معهم في الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أو الاستخفاف بهم، فالمغالاة في ممارسة الشعائر الدينية عن طريق الدعوة إلى التعصب الديني والعنصرية والكراهية والعنف وعدم احترام الآخرين ليس في الدين من شيء، وإنما هو تطرف.

والتطرف لغة يقصد به تجاوز حد الاعتدال، والتطرف هو الإفراط في شيء(١)، والتطرف في الدين من الناحية الشرعية يقصد به الحياد عن الحقائق المعلومة والمعروفة في الدين سواء من ناحية العبادات أو المعاملات وأصول الدين ورموزه(٢).

ولم ينص المشرع المصري على تعريفاً محدداً لمعني الفكر المتطرف، إلا أنه جرم استغلال الدين والترويج للأفكار المتطرفة بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية(٣)، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض(٤).

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً محدداً للتطرف، لذا ذهب بعض الفقه إلى أنه يقصد بالتطرف بصفة عامة، عملية تقود الفرد إلى تغيير سلوكه، وقد لا يكون الشخص عنيفاً ولكن مع التطرف يمكن أن يصبح كذلك(٥).

---

(١) د/ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، صفحة ١٣٩٦.

(٢) مزيد من التفاصيل في هذا الشأن انظر: د/ يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ج١، منشورات الأمة وزارة الأوقاف، قطر ، ط٣ ، ١٤٠٢، ص ٣٩-٥٥ .

(٣) انظر نص المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات، معدلة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥م.

(٤) نقض جنائي جلسة ٧ يناير ١٩٩٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٧، ق ١، ص ١٠.

(5)Bui-Xuan(O), Introduction générale, in Olivia Bui-Xuan (dir.), La radicalisation religieuse saisie par le droit, Institut Universitaire Varenne, coll. Colloques et Essais, 2018.

ولا شك أن المشرع يبذل قصارى جهده لكشف كافة الطوائف المتطرفة ومعاقبتها من خلال سن العديد من التشريعات لحماية للمجتمع ككل[١]، وتستخدم الدولة المفهوم الموسع للنظام العام لكي تتدخل وتواجه التطرف، فعندما يشتبه في شخص ما أنه متطرف تسمح الدولة للشرطة بمراقبة تحركاته، بل وتقييد كل تحركاته إن لزم الأمر، متذرعة بوجود خطر الإخلال بالنظام العام[٢].

وتنوي الدول أيضاً التدخل بعمق في الضمائر والاعتقادات لحماية العقول من التطرف منذ سن مبكرة جدًا عن طريق استخدام خطابات دينية جمهورية معينه[٣]، أثناء

(1) L. n° 2015-912 du 24 juill. 2015 relative au renseignement, JO n° 0171, 26 juill. 2015, p. 12735 ; L. n° 2014-1353 du 13 nov. 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme, JO n° 0263, 14 nov. 2014 p. 19162 ; L. n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale, JO n° 0129, 4 juin 2016.

Pour la dernière mesure en date: Plan national de prévention de la radicalisation du Comité interministériel de prévention de la délinquance et de la radicalisation (CIPDR), 23 févr. 2018.

(2) Sur les causes de la radicalisation chez les jeunes : Benslama (F.), Un désir furieux de sacrifice, le surmusulman, Seuil, 2016 ; adde. Bonelli (L.) et Carrié (F.), En finir avec quelques idées reçues sur la radicalisation, in Le Monde diplomatique, sept. 2018, p. 12-13.

V. pour exemple ، CE : 6 janv.2016, n° 395620, AJCT 2016, p. 552, étude C. Alonso : assignation à résidence du seul fait des fréquentations notoirement salafistes du requérant « au motif qu'il existait de sérieuses raisons de penser que son comportement constitue une menace grave pour la sécurité et l' ordre public ».

(3) Plan national de prévention de la radicalisation, op. cit., mesure n° 17 : « Encourager le contre discours républicain sur plusieurs registres (y compris humoristique, artistique et religieux) porté par différents

=

تدريب الجنود في الجيش، وفي المستشفيات و المؤسسات العامة، وكذلك في السجون، التي تم فيها فرض شروطا إضافية لتعيين القساوسة أو رجال الدين داخل مؤسسات السجن حفاظاً على البيئة المؤسسية والاجتماعية والقانونية(١).

فكما ذكرنا سابقاً أن قانون السجون الفرنسي أرسي مبدأ حرية الاعتقاد الديني وحرية ممارسة الشعائر الدينية المعبرة عنه الجماعية أو الفردية(٢)، ولقد كان دور القساوسة منذ فترة طويلة أساسيًا في مؤسسات السجون، أما اليوم أصبحت مهمة القساوسة تقتصر على الاحتفالات والشعائر الدينية وإدارة الأسرار ومساعدة السجناء

=

intervenants (intellectuels, sportifs et militants internautes) auprès de publics divers, notamment les jeunes et les femmes. »

(1) Décr. n° 2017-756 du 3 mai 2017 relatif aux aumôniers militaires, hospitaliers et pénitentiaires et à leur formation civile et civique, JO n° 0106, 5 mai 2017 ; v. CE 27 juin 2018, n° 412039, Union des associations diocésaines de France et Monseigneur B., Lebon ; AJDA 2018, p. 1358 ; AJFP 2019 ,p. 31, : « en imposant une obligation de détention d'un diplôme de formation civile et civique pour les aumôniers [...], le pouvoir réglementaire a ajouté une condition supplémentaire au recrutement ou à l'indemnisation de ces aumôniers, qui repose sur la poursuite d'objectifs d'intérêt général et de sauvegarde de l' ordre public en lien avec la mission de ces aumôniers [...] ; que la formation en matière civile et civique visée par le décret, qui ne porte pas sur leur ministère religieux, mais sur l'environnement social, institutionnel et juridique dans lequel s'exerce leur activité d'aumônier et n'implique pas que l'administration, comme les enseignants y participant, porte une appréciation sur le contenu des croyances concernées ».

(2) L'article 26 de la loi pénitentiaire du 24 novembre 2009 rappelle que « les personnes détenues ont droit à la liberté d'opinion, de conscience et de religion ».

روحيًا ومعنويًا وهم مطالبون بالاقتصار على هذا الدور الروحي والأخلاقي مع الالتزام بقانون الإجراءات الجنائية واللوائح الداخلية[١].

الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى القول بأن التوسع في توجيه الخطابات الدينية يدخل في المقام الأول في اختصاص الطوائف الدينية نفسها وليس الدولة، على الرغم من أن التطرف له أسباب اجتماعية تستحق الاهتمام من الجميع[٢].

ففي مسائل الحريات الدينية يتدخل النظام العام من وجهة نظر الدولة لضمان التعايش السلمي بين المعتقدات الدينية المختلفة ومظاهر ممارستها، ومن هنا من الضروري إعادة التفكير، من جديد، في شروط التسامح لقبول التعايش بين الأديان ومطابقة القيم الدينية للحقوق الدستورية الأساسية[٣].

(1) Le rôle des aumôniers a longtemps été essentiel dans les établissements pénitentiaires. Aujourd'hui، leurs missions sont réduites à la célébration du culte، à l'administration des sacrements et à l'assistance spirituelle et morale des détenus. Il leur est prescrit de se limiter à un tel « rôle spirituel et moral » en se conformant au code de procédure pénale et au règlement intérieur.

(2)Benbassa (V-E) et Troendlé (C.), Rapport d'information au Sénat sur le désendoctrinement, le désembrigadement et la réinsertion des djihadistes en France et en Europe, 12 juill. 2017.

(3) Zarka (Y. Ch) , Métamorphoses du monstre politique et autres essais sur la démocratie, PUF, 2016 ; Zarka (Y. Ch)., Jusqu'où faut-il être tolérant ?, Traité de la coexistence dans un monde déchiré, Hermann, 2016 ; Lacorne D., Les frontières de la tolérance, Gallimard, 2016.

المبحث الثاني

احترام حقوق الآخرين وحرياتهم

ومدي مشروعية حظر ارتداء الحجاب أو النقاب

تمهيد وتقسيم:

لا ريب أن حق كل فرد في ممارسة حرية الاعتقاد الديني لابد وأن يقابله احترام حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وهذا ما أكدت عليه المادة ٤من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن التي نصت على أن" ممارسة حرية المعتقد الديني ليست مطلقة، وإنما يقيدها احترام حقوق الآخرين"[(١)].

وهنا يظهر دور القاضي وسلطته التقديرية في تحديد ما إذا كان هناك اعتداء على حقوق الآخرين أم لا، فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وفقاً لظروف كل حالة، وهو أمر لا شك أنه لا يخلو من الصعوبة، ولا سيما وأنه لابد أن يحقق التوازن والتوافق بين المصالح المختلفة.

وتتولي أحكام الدساتير[(٢)] والقوانين مسئولية حماية حق الإنسان من أفراد المجتمع الآخرين أو من الدولة، حيث لا يجوز للفرد أن يسئ استعمال حريته أو حقه، كما لا يجوز للدولة أن تسئ إلى حقوق الأفراد مستغلة نفوذها، ومن ثم فإن أحكام الدساتير

(1) L'article 4 de la Déclaration de 1789 « la liberté des uns s'arrête là où commence celle des autres ».

(2) Constitution du 4 octobre 1958، Art. 66 "L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle، assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi" .

والتشريعات الدولية والوطنية في ظل مجتمع ديمقراطي تستهدف المحافظة على التوازن العادل بين الفرد والدولة[1]. وفي هذا الشأن يثور التساؤل عن مدي احترام حقوق الآخرين وحرياتهم في ضوء حظر ارتداء النساء المسلمات للحجاب والنقاب؟ لكي نجيب عن هذا التساؤل لابد أن نوضح موقف المشرع من ارتداء الحجاب أو النقاب، كما سنوضح موقف الفقه والقضاء، ثم سنتحدث عن موقف القضاء الدولي من حظر ارتداء الحجاب أو النقاب، لذا فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: موقف المشرع من ارتداء الحجاب أو النقاب.

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من حظر ارتداء الحجاب أو النقاب.

المطلب الثالث: موقف القضاء الدولي من حظر ارتداء الحجاب أو النقاب.

المطلب الأول

موقف المشرع من ارتداء الحجاب أو النقاب

أولاً: موقف المشرع المصري:

لا يوجد في مصر أي نص قانوني يحظر ارتداء النساء المسلمات للحجاب الإسلامي، ما دام أن ارتدائهن للحجاب الإسلامي قد تم بناء على رغبتهم دون ضغط أو

(1) General Comment No. 22 on freedom of thought, conscience and religion was adopted by the Human Rights Committee at its 48/25/A session of the United Nations in 1993 & European Convention on Human Rights, 4November, 1950،which stipulates the necessity of respecting the rights of others in order to exercise the rights mentioned in Article 11 .

إجبار من أي شخص، فمصر دولة إسلامية حيث نصت المادة الثانية من الدستوري المصري المعدل لعام ٢٠١٤م على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

أما عن ارتداء النساء للنقاب (تغطية الوجه)، فلا يوجد أيضاً نص قانوني يحظر ارتداء النساء المسلمات للنقاب حظراً مطلقاً، فالأصل فيه أنه مباح ما لم يتم تقييده لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على النظام العام في الدولة بعناصره المختلفة، وبالفعل صدرت العديد من القرارات من الجهات الإدارية بحظر ارتداء النساء المسلمات للنقاب، ففي عام ٢٠١٥م صدر قرار من رئيس جامعة القاهرة رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٥م بشأن حظر النقاب لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة من طلبة الدراسات العليا داخل المعامل البحثية ومراكز التدريب العلمية لطلبة الدراسات العليا. وكذلك صدر قرار رئيس جامعة عين شمس رقم ١٥٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ والذي نص على أن: يحظر على عضوات هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجميع كليات الجامعة ومعاهدها إلقاء المحاضرات والدروس النظرية والعملية أو حضور المعامل أو التدريب العملي وهن منتقبات.

وفي عام ٢٠٢٣م صدر قرار إداري تنظيمي من وزير التربية والتعليم رقم ١٦٧ في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٣م بتنظيم ارتداء الزى المدرسي في المراحل التعليمية الابتدائية والإعدادية والثانوية، وأشار القرار الوزاري في المادة الثالثة منه إلى أنه يشترط في الحجاب الذي تختاره الفتيات ألا يحجب وجوههن، وبذلك يكون هذا القرار الوزاري قد منع ارتداء الفتيات المسلمات للنقاب أثناء التواجد في المدرسة[1].

(١) ويعتبر هذا القرار مشابه لقرار وزير التربية والتعليم، رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤، والذي نص على أن "يكون غطاء الشعر بالنسبة للطالبات لا يحجب الوجه، ويمكن بناء على طلب مكتوب من ولي الأمر لإدارة المدرسة، أن ترتدي الطالبة غطاء للشعر". وتسبب هذا القرار في أزمة وصلت المحكمة الدستورية وسأعرض لموقف المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن في المطلب التالي.

ثانياً: موقف المشرع الفرنسي:

انتشرت في أوروبا، ولاسيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، ظاهرة الإسلاموفوبيا L'islamophobie مما جعل الدول الأوروبية تنظر إلى التعددية الثقافية والدينية في مجتمعاتها إلى أنها أحد العوامل المهددة لكيانها(١)، فلجأت إلى مجموعة من الإجراءات المتخذة وصلت إلى حد إصدار قوانين(٢).

وكانت فرنسا من أوائل الدول الأوروبية التي أصدرت تشريعات تحظر ارتداء الحجاب أو النقاب، ففي عام ٢٠٠٤م صدر قانون رقم ٢٨٨- لسنة ٢٠٠٤م(٣)، والمتعلق بحظر ارتداء الرموز الدينية والحجاب داخل المدارس والمعاهد الحكومية.

---

(1) Mennai L. ،L'islamophobie intitulée la construction médiatique de l'islamophobie Séminaire nationale .5-6/12. guelma.

(2) Crossmedia Gmb (H.) & Co KG، LES MUSULMANS AU SEIN DE L'UNION EUROPÉENNE DISCRIMINATION ET ISLAMOPHOBIE Imprimerie MANZ، Observatoire européen des phénomènes racistes et xenophobes، 2006 ،p.72.

كما حدث في بلجيكا التي أصدرت قانون يحظر إخفاء الوجه، كليًا أو جزئياً، في الأماكن العامة حظراً مطلقاً، ويعاقب على مخالفة ذلك، ليس فقط بغرامة تتراوح بين ١٢٠ إلى٢٠٠ يورو، ولكن أيضًا بالسجن لمدة تتراوح بين يوم واحد وسبعة أيام.

Belgique qui a pourtant plus sévèrement interdit la dissimulation, totale ou de manière principale, du visage dans l'espace public par une loi du 1er juin 2011.

Marguénaud J.P., La promotion européenne du «vivre ensemble »comme instrument de lutte contre la dissimulation du visage dans l'espace public, RTD civ. 2017, p. 823.

(3) Loi n° 2004-228 du 15 mars 2004, encadrant, en application du principe de laïcité, le port de signes ou de tenues manifestant une appartenance religieuse dans les écoles, collèges et lycées publics . Et loi =

وفي ٢٩ يناير ٢٠١٠م، طلب رئيس الوزراء فرانسوا فيون من مجلس الدولة الفرنسي دراسة الحلول القانونية التي يمكن من خلالها فرض حظر ارتداء الحجاب الكامل وتغطية الوجه (النقاب)، بهدف تقديم مشروع قانون إلى البرلمان حول هذا الموضوع، مع التذكير بضرورة عدم الإضرار بالمواطنين المسلمين، ولم يلق هذا الأمر الإجماع، حيث أكد تقرير مجلس الدولة أن الحظر العام على ارتداء الحجاب الكامل أو على أي وسيلة لإخفاء الوجه في الأماكن العامة سيكون هشاً للغاية من الناحية القانونية، كما حذر من الرقابة القضائية على مثل هذا الحظر المطلق(١).

ومع ذلك أقر المشرع القانون في١١ أكتوبر ٢٠١٠، وصدر القانون رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠١٠م والمتعلق بحظر تغطية الوجه (ارتداء النقاب) في الأماكن العامة(٢)، والذي قضي بأنه: لا يجوز لأي شخص ارتداء ملابس تهدف إلى ستر وجهه، في الأماكن العامة كالطرق العامة بالإضافة إلى الأماكن المفتوحة أمام الجمهور أو المخصصة لخدمة عامة.

ولا يسري الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى إذا كان الزى موصوفا أو مرخصاً به بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية، أو إذا كان مبرراً لأسباب صحية أو

=

n°2004-228, du 22/03/2004, interdisant le port de signes religieux dans les établissements scolaires publics.

Assemblée nationale, Rapport d'information au nom de la mission d'information sur la pratique du port du voile intégral sur le territoire national, 26 2017. 823

(1) Conseil d'État, Étude relative aux possibilités juridiques d'interdiction du port du voile intégral, rapport adopté par l'assemblée plénière du 25 mars 2010. & Assemblée nationale, Rapport d'information au nom de la mission d'information sur la janv. 2010, n°2262.

(2) loi n°2010-1192، d'octobre2010، interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public، JO n° 0237, 12 oct. 2010, p. 18344.

مهنية، أو إذا كان جزءاً من الممارسات الرياضية أو المهرجانات أو الأحداث الفنية أو التقليدية.

ويعاقب بغرامة من الدرجة الثانية من لم يمتثل لهذا الحظر، مع اعتبار إجبار الآخرين على إخفاء الوجه جريمة جنائية (C. pén., art. 225-4-10)[1].

المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء من حظر ارتداء الحجاب أو النقاب

سنتحدث في هذا المطلب عن موقف الفقه من حظر ارتداء الحجاب وحظر تغطية الوجه (ارتداء النقاب) في الأماكن العامة، كما سنتحدث عن موقف القضاء في هذه المسألة أيضاً وذلك كالآتي:

أولاً: موقف الفقه من حظر ارتداء الحجاب أو النقاب:

١- **موقف الفقه المصري**: يري جانب من الفقه المصري عدم مشروعية القانون الصادر في فرنسا بحظر ارتداء الرموز الدينية والحجاب في المدارس والمؤسسات التعليمية لمخالفته لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر ١٧٨٩م والاتفاقيات الدولية،

(1) Le fait pour toute personne d'imposer à une ou plusieurs autres personnes de dissimuler leur visage par menace, violence, contrainte, abus d'autorité ou abus de pouvoir, en raison de leur sexe, est puni d'un an d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende. / Lorsque le fait est commis au préjudice d'un mineur, les peines sont portées à deux ans d'emprisonnement et à 60 000 € d'amende ».

وكذلك مخالفته للدستور الفرنسي، وأن الدافع الحقيقي لإصدار هذا القانون وكذلك حظر ارتداء النقاب يكمن في ظاهرة الإسلاموفوبيا وتصاعد اليمين المتطرف، لذا كان يجب على السلطات الفرنسية أن تمنع اليمين المتطرف من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض ضد المسلمين والإسلام بدلاً من إصدار مثل هذه القوانين(١). ويضيف جانب آخر من الفقه بأن قانون حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب كما أنه يخالف مبدأ حرية المعتقد الذي أقرته المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩ والمادة الأولي من الدستوري الفرنسي، يخالف كذلك مبدأ المساواة أمام المرافق العامة الذي يوجب احترام الحياد السياسي والديني لهذه المرافق(٢).

ومن جانبي أجد أن قانون حظر ارتداء الرموز الدينية ولا سيما الحجاب في المدارس والمعاهد الحكومية لا يضمن للمرأة المسلمة مواكبة التطورات التي تشهدها المجتمعات الأوروبية، فحرمان المرأة من ارتداء الحجاب الذي يعتبر فريضة على المرأة المسلمة قد يجعلها تختار ما بين التعليم أو الحجاب، وهو ما يتنافى مع نص المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

---

(١) د/ منى يوحنا ياقوت، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب المصرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٤٨ _ ٢٤٩. ويضيف جانب آخر من الفقه أن قانون حظر ارتداء الرموز الدينية والحجاب في فرنسا غير شرعي خاصة أنه قد صدر تحت ضغط إعلامي وسياسي من اليمين المتطرف، مما يعد تحريضاً على الكراهية والتمييز العنصري، الأمر الذي يخالف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أوجبت على الدول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والتدابير الفورية والفعالة في ميادين الإعلام والتعليم والثقافة والتربية بهدف مكافحة التمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات. د/ قاسميه جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧، ص ٤٦. & د/هبه بوكر الدين، مدي مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا، مقال منشور بالمجلة العربية لعلم الاجتماع، عدد ٢٥، ٢٠١٤م، ص ١٢١ وما بعدها.

(٢) د/عصام نعمة إسماعيل، حول حجاب المسلمات في فرنسا يبقي القضاء ملاذا نهائياً لحماية الحرية الدينية، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي، مج ١٦، عدد٣٠١، مارس ٢٠٠٤، ص١٦-١٧.

كما أن إصدار قانون يحظر ارتداء النساء المسلمات للحجاب الإسلامي يتعارض مع مبدأ دستوري هام جداً في الدستور الفرنسي ألا وهو حرية الاعتقاد الديني، فكيف أعطي للفرد الحق في اختيار الدين الذي يعتنقه على جانب، وعلى الجانب الآخر أمنعه من أداء فريضة من فرائضه الدينية، وهي ارتداء النساء للحجاب الإسلامي، فالحجاب ليس مجرد زي وإنما هو فرض على النساء المسلمات، فقد قال الله تعالى: **"وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ"**[(١)]، ولا سيما وأن ارتداء الحجاب لا يضر النظام العام بمكوناته، بل على العكس، يتفق مع الاحتشام والأخلاق العامة والآداب العامة التي تعتبر عنصراً من عناصر النظام العام، لذا كان الأولي بالسلطات ألا تصدر قانون يحظر ارتداء الحجاب الإسلامي، وإنما تتخذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير الوقائية المنصوص عليها لمنع وقوع أي ضرر بالنظام العام.

أما عن حظر ارتداء النقاب: لا يعد ارتداء النقاب فرض على النساء المسلمات[(٢)]، لذا فإنني أري أنه يجوز للدولة أن تضع قواعد تنظيمية لعدم ارتدائه في

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور، والخمار هو غطاء الرأس، والجيوب هي الصدر، مما يعني وجوب ارتداء النساء المسلمات للحجاب لتغطية الرأس والصدر.

(٢) زي المرأة المسلمة يجب ألا يكون وصافاً يفصل أجزاء الجسم ولا شفافاً أو لافتاً للنظر، وأن يكون ساتراً للجسم كله ما عدا الوجه والكفين أخذاً بقول الله تعالى في سورة الأحزاب "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ...." (الآية ٥٩)، أما نقاب المرأة التي تغطي به وجهها وقفازها التي تغطي به كفيها فجمهور الفقهاء اتفق على أن ذلك ليس واجباً وأنه يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها أخذاً من قوله تعالى "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها.... (سورة النور الآية ٣١)، حيث فسر جمهور الفقهاء من السلف والمعاصرين ما يظهر من الزينة بالوجه والكفين، لأن الغالب هو ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فلزم أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما. ولو كانت المرأة مفروضاً عليها شرعاً إخفاء وجهها بنقاب وكفيها بقفاز ما كان هناك حاجة لأن يأمر الله تعالى المؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم في قوله تعالى "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم" (سورة النور الآية ٣٠) إذ ليس ثمة ما يبصر حتى يغض عنه.

أماكن معينة وأوقات معينة حماية للنظام العام في الدولة، مثل أثناء دخول الطالبات للامتحانات للكشف عن هوية الممتحن أو أثناء ارتياد بعض الأماكن مثل المطارات أو عند استخراج بعض الأوراق والبطاقات الرسمية التي تتطلب الكشف عن وجه الإنسان لمعرفة هويته الشخصية، دون أن يتطرق ذلك إلى فرض عام وحظر شامل لارتداء النقاب في كافة الأماكن العامة، حماية لحرية الإنسان في الملبس وهي حرية أساسية ولصيقة بشخص الإنسان.

٢ـ موقف الفقه الفرنسي: اختلف موقف الفقه الفرنسي بين معارض و مؤيد لحظر ارتداء الحجاب أو النقاب إلى اتجاهين كالآتي:

الاتجاه الأول: اعتبر بعض الفقه الفرنسي أن ارتداء الحجاب أو النقاب لا يضر بأحد داخل المؤسسات التعليمية الحكومية والمدارس والجامعات والمعاهد ولا خارجها، كما أنه لا يضر أو يهدد الأمن داخل فرنسا، لذا لا يمكن التذرع بفكرة النظام العام لتبرير حظر ارتداء الحجاب ولا سيما وأن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للنظام العام[١]. و أضاف أيضاً بأنه" لا يكفي مجرد الخوف من الإسلام لكي يعتدي المشرع على الحرية الدينية، التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، كما أن السلطات الفرنسية تملك الوسائل الكافية لمراقبة الأراضي الفرنسية للحفاظ على النظام العام والأمن العام دون الحاجة إلى الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية[٢].

(1) Français & Christine (M.), Les rapports entre l'ordre juridique interne et l'ordre juridique, Dalloz, Paris, janvier-février, 2000, p32.

(2) Rome (F.), Voile intégral : d'un Conseil, l'autre...,D. 2010,p. 2353. & Béchillon (D.), la voile : deux approches, RFDA, vol3, mais-juin2010, p470. pour plus information voir : Rouvière (F.), Le voile islamique de l'avocate et les droits fondamentaux : technique et rhétorique, RTD civ., 2023, p. 761.

الاتجاه الثاني: ذهب الاتجاه الثاني في الفقه الفرنسي إلى تأييد شرعية حظر ارتداء الحجاب أو النقاب في الأماكن العامة وبرر ذلك بالآتي:

١- نص المادة ١٨ فق٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي قيدت حرية إظهار الدين أو المعتقد إذا تعلق الأمر بحماية النظام العام، لاسيما وأن النساء المسلمات المحجبات قد يشعرن بالإقصاء والدونية مما ينال من كرامتهن الإنسانية التي تعتبر من مكونات النظام العام.

٢- كما استند هذا الرأي أيضاً إلى موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ليلي شاهين ضد تركيا في عام ٢٠٠٥م، حيث قضت المحكمة بأنه" يجب الحد من حرية التعبير عن الدين،" كارتداء الحجاب الإسلامي" بصفة خاصة، إذا كان استعمال هذه الحرية يرتب اعتداء على الأهداف التي تنشد حماية حقوق وحريات الغير والنظام والأمن العام" وسأوضح هذا الحكم بالتفصيل في موقف القضاء الدولي.

٣– استندوا أيضاً في تبرير شرعية قانون حظر ارتداء الرموز الدينية ومن بينها الحجاب الإسلامي في المؤسسات التعليمية إلى المادة ١٤ فق٣ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي التي نصت على أن "تحترم المؤسسات التعليمية مبادئ الديمقراطية وحق الآباء في ضمان التعليم والتدريس لأطفالهم، بما يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي، وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق". وإذا كان القانون الفرنسي يضمن حق التعليم، لكنه يشترط أيضاً احترام العلمانية أي عدم ارتداء أي رمز ديني بما فيها الحجاب الديني أو النقاب، وإلا يُعاقب الطالب بالطرد من المدرسة أو المعهد التعليمي الحكومي[1].

(1) Killer (R.), le port d'un bandana ou d'un turban sikh dans un établissement scolaire، revue française de droit administratif ،n°3، mai-juin، 2008، p533.

ثانياً : موقف القضاء:

١ـ موقف القضاء الإداري المصري:

اختلف موقف القضاء الإداري في مدي مشروعية القرارات الصادرة بحظر ارتداء النساء المسلمات للنقاب إلى اتجاهين كالآتي:

الاتجاه الأول: عدم مشروعية القرار الصادر من بعض الجهات الإدارية بحظر ارتداء النساء المسلمات للنقاب: اتجهت بعض أحكام القضاء الإداري المصري إلى عدم جواز حظر ارتداء النقاب حظراً مطلقاً، لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:

" المشرع الدستوري أضفى سياجاً من الحماية على الحرية الشخصية وعلى الحقوق والحريات العامة، ولما كان ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو أحد مظاهر هذه الحرية فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أو أي جهة أخرى حظر ارتدائه حظراً مطلقاً فكما يترك للمرأة عموماً الحرية في أن ترتدي ما تشاء من الثياب غير مقيدة في ذلك بضوابط الاحتشام نزولاً على الحرية الشخصية، فإنه يحق كذلك للمرأة المسلمة أن ترتدي الزي الذي ترى فيه المحافظة على احتشامها ووقارها، وألا تكون ثمة تفرقة غير مبررة بين الطائفتين لا سند لها من القانون أو الدستور. ومن حيث إنه متى كان ستر الوجه والكفين للمرأة المسلمة ليس فرضاً وإنما يدخل في دائرة المباح شرعاً، والمكفول بالحماية دستورياً، وأنه بالتالي لا يجوز حظر ارتداء النقاب حظراً مطلقاً، لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، فإنه يجوز متى اقتضت الضرورة والصالح العام التحقق من شخصية المرأة نزولاً على مقتضيات الأمن العام أو لتلقي العلم والخدمات المختلفة، أو لأدائهما، أو لغير ذلك من الاعتبارات التي تتطلبها الحياة اليومية المعاصرة والتي تستوجب التحقق من شخصية المرأة متى طلب منها ذلك من الجهات المختصة

وذلك لإحدى بنات جنسها أو لمختص معين من الرجال، وبالقدر اللازم لتحقيق ما تقدم تحت رقابة القضاء"[١].

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأن " قرار رئيس جامعة عين شمس بعدم السماح لأعضاء هيئة التدريس من السيدات ارتداء النقاب في التدريس والامتحانات والمراقبة مستنداً في ذلك لحسن سير أعمال الامتحانات يشكل مخالفة صريحة لنصوص الدستور التي جعلت من مبادئ الشريعة الإسلامية عماداً للتشريع، وحظرت التمييز بين المواطنين على أساس العقيدة أو الدين، فضلاً عن تعارض ذلك المسلك مع التزام الدولة بكفالة حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وذلك بالحيلولة دون المدعية ودون عملها المؤهلة له بسبب ارتدائها لزي لا يخالف شرعاً لا تشريعاً، ولا يعارض عرفاً، بل يجد له أساساً في مصادر الشريعة الإسلامية، والتي اتفق علماؤها على إباحته"[٢].

الاتجاه الثاني: مشروعية القرار الصادر من بعض الجهات الإدارية بحظر ارتداء النساء المسلمات للنقاب:

اتجهت أحكام أخري للقضاء الإداري إلى مشروعية القرار الصادر من بعض الجهات الإدارية بحظر ارتداء النساء المسلمات للنقاب، حيث قضت محكمة القضاء

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعون أرقام ٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٧، ٤٢٣٨ لسنة ٤٠ ق.ع، جلسة ١٩٩٩/٦/١٥، وفي الطعن رقم ٤١٤٢ لسنة ٤٢ق، جلسة١٩٩٩/٤/١١، وحكمها في الطعن رقم ٢١٠٦، لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٩٩/٧/١٨. حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ، الطعن رقم ٣٢١٩، لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢٠٠٧/٦/٩م، رقم الصفحة ٢٣٩، انظر في ذات المعني حكم محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم٨٩٦٢، سنة ٦٤ ق، جلسة ٢٠١٤/١/٥م (غير منشور).

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم١٣٣٦١، سنة ٦٤ قضائية، جلسة٢٠١٣/١٢/٢٢م(غير منشور)، انظر في ذات المعني حكم محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم٨٩٦٢، سنة ٦٤ ق، جلسة ٢٠١٤/١/٥م (غير منشور).

الإداري بمشروعية القرار الصادر من رئيس جامعة الفيوم بمنع الطالبات المنتقبات من تأدية امتحان الفصل الدراسي الأول وأكدت على أن ارتداء النقاب من الحريات الشخصية التي ليست طليقة من كل قيد أو عصية على أي تنظيم وإنما يجوز في حالة الضرورة تنظميها وفرض بعض القيود المؤقتة عليها طالما كانت حالة الضرورة قائمة، وتنتهي تلك القيود ويعود للمرأة المنتقبه حريتها في ارتداء النقاب في ضرورات ذلك في إطار من الرقابة القضائية المشددة للتحقق من مقتضيات ومشروعية تلك الضرورة. ومن حيث أنه وترتيباً على ما تقدم وكان الظاهر من الأوراق أن جامعة الفيوم قد وضعت شروطا مفادها ضرورة رفع النقاب عن الطالبات أثناء تأديتهن الامتحان وكان الدافع وراء ذلك حسبما أفصحت عنه مذكرة دفاعها ليس بقصد العدوان على الحرية الشخصية أو الحظر المطلق للمنقبات، وإنما هو إجراء أحلته مقتضيات حسن سير أعمال الامتحانات وذلك بمنع الغش أثناء الامتحان من خلال الهواتف المحمولة وملحقاتها التي يسهل استخدامها ويصعب اكتشافها مع ارتداء النقاب في ظل التطور المذهل لهذه الأجهزة يوميا كما وأن ذلك القيد على عدم ارتداء النقاب مؤقت زمانيا ومكانيا حيث إنه مقصور على وقت الامتحان فحسب وداخل اللجنة التي تؤدى فيها الطالبة الامتحانات فقط "[١].

كما رفضت محكمة القضاء الإداري طلب وقف تنفيذ قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٥م بمنع عضوات هيئة التدريس والهيئة المعاونة من ارتداء النقاب، حيث قضت بأن"... ومن حيث أن حرية الفرد في اختيار ملبسه وارتداء الزى الذي يراه من الأمور التي تندرج ضمن الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، ولا يتقيد الفرد العادي بأي قيود تفرضها عليه جهة الإدارة وله أن يرتدي ما يروق له من زى دون

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة السادسة عشر بني سويف الفيوم، الطعن رقم ١٦٨٨سنة ١٠ق، جلسة ٢٠١٠/١/١٩م(غير منشور)، انظر في ذات المعني حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٣٦٢٩ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ٢٠١١/٥/٧م.

تدخل من جانب جهة الإدارة، إلا أنه ومع التسليم باتساع مساحة حرية الفرد العادي في اختيار ملابسه إلا أن هذه الحرية ليست مُطلقة من كل قيد وإنما عليه أن يُمارسها في حدود احترام الآداب العامة.

ومن حيث إنه إذا كان الأصل أن يتمتع الموظف العام بحرية اختيار الملبس أو الزى الذي يرتديه أثناء عمله، بشرط أن يتوافر في الزى الذي يرتديه الاحترام اللائق بكرامة الوظيفة ودون أن يُفرض عليه زى بعينه، إلا أن هذه الحرية قد تُحمل بقيود تنص عليها القوانين واللوائح أو القرارات الإدارية أو العُرف الإداري أو تقاليد الوظيفة أو ضروراتها..... . قيام جهة الإدارة بوضع تنظيم للزى في المؤسسات التعليمية ليكون غطاء رأس الفتاة كاشفاً عن وجهها فقط، دون حظر ستر العنق والرقبة أو فتحة الصدر يندرج ضمن السلطة التقديرية لجهة الإدارة ويُعد قراراً مشروعاً.

فضلاً عن أن الأماكن التي حظر فيها القرار المطعون فيه ارتداء النقاب هو محاريب علم لا يرتادها عوام الناس ممن فحشت أخلاقهم حتى تخشى المدعية منهم، وإنما يردها طلاب وطالبات العلم، و عضوة هيئة التدريس أو المُدرسة المساعدة أو المُعيدة – من طلابها وطالباتها – في مقام فضل المعلم والمربى ومحل توقيرهم وإجلالهم"[1].

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٤٦٩٠، سنة ٧٠ قضائية، جلسة ٢٠١٦/١/١٩(غير منشور). ولقد أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم في ٢٧ يناير ٢٠٢٠م و قضت برفض الطعن المقام من ٨٠ باحثة منتقبة بجامعة القاهرة، وتأييد الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري على قرار رئيس جامعة القاهرة بحظر النقاب لأعضاء هيئة التدريس. انظر في ذات المعني حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، الحكم رقم ٣٦٢٤٨ لسنة ٧٤، جلسة ٢٠٢١/١١/٢٧م (غير منشور).

موقف المحكمة الدستورية العليا :

قضت المحكمة الدستورية العليا عند الطعن بعدم دستورية القرار الصادر من وزير التربية والتعليم بحظر ارتداء النقاب في الزى المدرسي عام ١٩٩٤م، برفض الطعن ودستورية فرض وزارة التربية والتعليم زيًا مدرسيًا لا يخفي وجه الطالبات، أي دستورية حظر النقاب في الزى المدرسي.(١)

٢- موقف القضاء الفرنسي:

أثارت مسألة ارتداء النساء للحجاب الإسلامي، في الأماكن العامة، في المدارس والمؤسسات التعليمية، وفي أماكن العمل العامة والخاصة، جدلاً واسعاً في فرنسا، لذا صدرت العديد من الأحكام القضائية في هذا الشأن، وسنتعرف على موقف مجلس الدولة الفرنسي وموقف القضاء العادي، كما سنتحدث عن موقف المجلس الدستوري الفرنسي أيضاً كالآتي:

أ- موقف مجلس الدولة الفرنسي:

اختلف موقف مجلس الدولة الفرنسي في مسألة حظر ارتداء الحجاب الإسلامي في المؤسسات التعليمية و حظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة إلى اتجاهين كالآتي:

- الاتجاه القديم في مجلس الدولة الفرنسي: أكد على شرعية حظر ارتداء الرموز الدينية أو الحجاب داخل المدارس والمؤسسات التعليمية، حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن "الحرية الدينية لا يمكن أن تسمح للطلاب بعرض انتماءاتهم الدينية، كما أن تفاخرهم بارتدائهم الرموز الدينية بشكل فردي أو جماعي يشكل نوعاً من

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨ لسنة ١٧ ق دستورية جلسة ١٩٩٦/٥/١٨م .

الاستفزاز أو الضغط أو التعدي على كرامة وحرية باقي التلاميذ في المجتمع التعليمي مما يضر بصحتهم وسلامتهم وأمنهم، كما يعرقل مسار أنشطة التدريس والدور التعليمي والتربوي للمعلمين، وأخيراً يسبب صعوبة في إدارة وتشغيل المرفق التعليمي أو القيام بالوظيفة العامة للمرفق التعليمي"[١].

-الاتجاه الحديث في مجلس الدولة الفرنسي: عدل مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه، واتجه مؤخراً إلى عدم شرعية حظر ارتداء الرموز الدينية أو الحجاب داخل المدارس والمؤسسات التعليمية، حين قضي بعدم مشروعية القرار الصادر من عميد احدي الكليات بمنع طالبتين من الدخول إلى الجامعة مرتديتين الحجاب الإسلامي[٢].

كما انتقد مجلس الدولة الفرنسي المبررات التي ساقها قانوني ٢٠٠٤م و ٢٠١٠م، و أكد على أن مبدأ المساواة الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر ١٧٨٩م، والمادة الأولي من الدستور الفرنسي، يؤكدان على المساواة بين الجميع في التمتع بالحقوق والحريات وأن المشرع الفرنسي بإصدار قانون حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب وقانون حظر ارتداء النقاب يكون بذلك قد أقام تمييزاً وعدم مساواة بين التيارات الدينية في فرنسا.

واعتبر المجلس أن إصدار هذين القانونين بحجة حماية الكرامة الإنسانية للمرأة باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام، يتعارض مع مبدأ دستوري هام ألا وهو حرية

(1) CE avis: 29 nov. 1989 ، req. no 346893، AJDA 1990 ، p.39 .

(2) Illégalité de l'arrêté par lequel le doyen a interdit à deux étudiantes de pénétrer dans l'université revêtues de ce foulard. CE : 26 juill. 1996، Univ. de Lille II ،no 170106: Lebon T. 915.

الاعتقاد فلكل فرد الحق في ممارسة حياته الشخصية وفقاً لمعتقداته الدينية و بالتالي من حق المرأة أن ترتدي الحجاب أو النقاب.

وانتهي مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه لا يجوز فرض منع شامل وكامل على تغطية الوجه بشكل عام أيا كانت أشكاله وصوره، وكذلك حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب لأن ذلك يعد انتهاكاً للحقوق الأساسية والحريات عامة مثل الحق في التنقل والسفر و الحق في العمل، وحرية الاعتقاد الديني والحرية الشخصية والحياة الخاصة(١).

٢- موقف القضاء العادي الفرنسي:

صدرت العديد من الأحكام القضائية من القضاء العادي الفرنسي تدعم وتؤيد حظر ارتداء الحجاب أو النقاب في الأماكن العامة والمدارس الخاصة وأماكن العمل الخاصة.

وكان من أشهر وأهم هذه الأحكام" arrêt Baby Loup" الذي صدر في ٢٠١٣م وأرسي المبادئ المطبقة في هذا الشأن، وتتخلص وقائع هذه الدعوى في أنه تم فصل موظفة تعمل لدي القطاع الخاص، وكانت تتولي منصب نائب مدير، لارتدائها الحجاب أو الزى الإسلامي portait le voile islamique، وعند رفعها دعوى أمام المحكمة اعتراضاً على قرار الفصل الذي اعتبرته متعارضاً مع مبدأ العلمانية المنصوص عليه في الدستور الفرنسي.

(1) Conseil d'État, Étude relative aux possibilités juridiques d'interdiction du port du voile intégral, rapport adopté par l'assemblée plénière du 25 mars 2010. & Assemblée nationale, Rapport d'information au nom de la mission d'information sur la janv. 2010, n° 2262, Recueil Dalloz. & Conseil d'Etat, 26 août 2016 , req n° 402742 -402777, Lebon 2016.

قضت المحكمة بأن " مبدأ العلمانية le principe de laïcité المنصوص عليه في المادة الأولي من الدستور الفرنسي لا ينطبق على الذين يعملون بموجب القانون الخاص، لذا لا يمكن التذرع بحرمانهم من الحماية، فطبيعة المهمة أو الأعمال المراد القيام بها أو إنجازها أو تأديتها قد تفرض مجموعة من القيود على الحرية الدينية restrictions à la liberté religieuse تلبية لمطالب مهنية أساسية ومحددة ومتناسبة مع الهدف المنشود"(١).

وعند الطعن على هذا الحكم أكدت محكمة النقض أن " القيود التي تم فرضها على ممارسة حرية الدين أو المعتقد لم تكن قيوداً ذات طبيعة عامة، وإنما كانت دقيقة للغاية ومبررة، بشكل كافي، بطبيعة المهام المراد تأديتها تحقيقاً للقدرة على التواصل بشكل أفضل وصولاً للهدف المنشود"(٢).

(1) Soc. 19 mars 2013، no 11-28.845 ، D. 2013, p. 956, avis Aldigé ،JCP 2013.p. 542, note Corrignan-Carsin , « le principe de laïcité instauré par l'article 1er de la Constitution n'est pas applicable aux salariés des employeurs de droit privé qui ne gèrent pas un service public ; il ne peut dès lors être invoqué pour les priver de la protection que leur assurent les dispositions du code du travail ». Et elle ajoute qu'« il résulte des articles L. 1121-1, L. 1132-1, L. 1133-1 et L. 1321-3 du code du travail que les restrictions à la liberté religieuse doivent être justifiées par la nature de la tâche à accomplir، répondre à une exigence professionnelle essentielle et déterminante et proportionnées au but recherché. »

(2) Cass ass. Plén: 25 juin 2014, no 13-28.369 , JCP S 2014, p 1287, note B. Bossu ,'' que la restriction à la liberté de manifester sa religion édictée par le règlement intérieur ne présentait pas un caractère général، mais était suffisamment précise، justifiée par la nature des tâches accomplies par les salariés de l'association et proportionnée au but recherché ''.

وجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي عُرضت عليها هذه القضية فيما بعد، اعتبرت أن حظر ارتداء الحجاب الإسلامي في مكان العمل ينتهك حرية الفرد في إظهار دينه[١].

وفي عام ٢٠١٥م طُرحت قضية أحقية المحاميات في ارتداء الحجاب الإسلامي، حيث اندلعت خلافات أمام العديد من النقابات أثناء تسجيل الطالبات المحجبات، أو أداء اليمين للمحاميات الراغبات في ارتداء الحجاب، وإزاء الرفض الشديد لارتداء الحجاب الإسلامي، تم طرح اقتراح بديل، وهو ارتداء القبعة على الرأس لتغطيتها بديلاً عن الحجاب الإسلامي[٢].

ونظراً لهذا الجدل الواسع قامت العديد من مجالس النظام المحلية (باريس، تولوز، بوردو، أوت دو سين، وما إلى ذلك) بتعديل أنظمتها الداخلية لتشمل بندًا يحظر ارتداء علامات مميزة، دينية، أو فلسفية أو سياسيه، أو أوسمة رسمية، كما أصدر مؤتمر رؤساء النقابة قرارًا يفرض حظرًا على أي إضافات شخصية إلى رداء المحامين[٣].

وفي عام ٢٠١٨م، طعنت إحدى عضوات مهنة المحاماة أمام محكمة التمييز في مداولة مجلس أمر تولوز بمنع ارتداء أي علامة مميزة، سواء كانت علامات" دينية أو

(1) Comité des droits de l'homme, Constatations adoptées par le Comité en vertu du protocole facultatif se rapportant au Pacte concernant la communication n° 2662/2015, Mouly(J.) , L'affaire Baby Loup devant le Comité onusien des droits de l'homme, Dalloz ،2018,p. 2097.

(2) Le costume de l'avocat est un symbole de l'unité de la profession. Entretien avec Emmanuelle Le Mière, Gaz. Pal., 2016 ،n° 42، p. 9.

(3) Résol. du 18 nov. 2016, Le costume de l'avocat est un symbole de l'unité de la profession. Entretien avec Emmanuelle Le Mière، op.cit.، p. 10.

سياسية أو فلسفية أو أوسمة رسمية؛ لكن الطعن اقتصر على الحظر الأخير فقط" ارتداء أوسمة رسمية".

وبالفعل قبلت المحكمة الطعن، حيث قضت بأن" أي شخص حاصل على وسام له الحق في ارتداء الشارة المقابلة، وأنه لا يترتب على ذلك أي إخلال بالمساواة بين المحامين ولا أي انتهاك للمبادئ الأساسية للمهنة"(١).

ومن ناحية أخرى، عند النظر في مسألة حظر ارتداء أي رموز تظهر بشكل واضح انتماء ديني أو فلسفي أو مجتمعي أو سياسي، قضت محكمة التمييز نفسها أن" المحامين الذين يساهمون في خدمة العدالة العامة مطالبون بالمثول أمام المحاكم وهم يرتدون زيًا موحدًا، وأن هذا الأمر يتعلق بالمساواة بين المحامين، و كذلك المساواة بين المتقاضين، وهو عنصر أساسي في العدالة ". وبعبارة أخرى،" يجب على كل محام، في ممارسته لمهمته في الدفاع والتمثيل، أن يمحو كل ما هو شخصي له، كما أن ارتداء زى مهنته دون أي علامة مميزة ضروري لإثبات توفره لجميع المتقاضين"(٢).

وبعد صدور هذا الحكم القضائي، تطور الأمر أكثر، بناءً على طلب البنك الوطني المركزي، تم تقديم تقرير من قبل السيد كريستيان فيجورو، مستشار الدولة والسيدة إليز أونترمير كيرليو، يوصي بإدراج نص في القانون الجنائي يحظر على المحامي ارتداء أية علامة مميزة على الزى في الجلسات القضائية أو التأديبية(٣).

(1) Civ. 1re، 24 oct. 2018, n° 17-26.166, D. 2018, p. 2284, note P.-L. Boyer et 2019, p. 91.

(2) Civ. 1re, 2 mars 2022, n° 20-20.185, D. 2022,p.465 et 2023,p.87، obs. T. Wickers ; AJDA 2022,p. 432.

(3) Vigouroux(C.) et Untermaier-Kerléo (E.) ،La question du port de signes distinctifs avec le costume d'audience de l'avocat, Avis du 11 mars 2023 présenté au CNB suite à sa demande du 8 juill. 2022، p. 19.

وبذلك يكون الأمر قد استقر على أنه لا يمكن تمييز لباس المحامي بأي شكل من الأشكال؛ وأن الزى لا يكون له معنى إلا في توحيده ونزاهته، وهي ليست ضمانات فحسب، بل هي شروط استقلال المهنة وحقوق المتقاضين، مما دفع بعض الفقه إلى طرح عدة أسئلة، يتعلق بعضها بمسألة حريات المحامين، والتي على رأسها الحرية الدينية وحرية التعبير عنها؛ ويتعلق بعضها الآخر بالمساواة بين المحامين وبقضايا عدم التمييز داخل مهنة المحاماة(١).

ومن جانبي أجد أنه، لا يوجد أي مبرر لهذه الازدواجية في حكم محكمة التمييز نفسها، فارتداء النساء الحجاب أو الزى الإسلامي فريضة دينية للدين الإسلامي، ومن حق كل فرد اعتناق الدين الذي يختاره وإتباع فرائضه وتعاليمه، ولا علاقة لارتداء الحجاب بالإخلال بمبدأ المساواة بين المحامين، أو عدم توفرهم لبعض المتقاضين، فالأصل أن أبناء الوطن الواحد يجمعهم الوحدة الوطنية داخل هذا الوطن، دون النظر إلى دياناتهم المختلفة.

بل أنني أري أن دور الدولة ومؤسساتها المختلفة في تدعيم وترسيخ مبادئ الوحدة الوطنية لا يمكن إنكاره وأن مثل هذا الأحكام القضائية، وغيرها من القرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن هي التي قد تشعل نار الفتنة الطائفية بين أفراد المجتمع الواحد، لأنها تحض على التمييز وعدم المساواة، كما أنها تعصف بحق أساسي من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحرية الدينية والحقوق المرتبطة به.

(1) Hennette (V-S) ، Liberté religieuse ،discrimination et intersectionnalité (à l'envers), D. 2023،p. 1183.

٣- موقف المجلس الدستوري الفرنسي:

انتهج المجلس الدستوري الفرنسي نفس النهج مرتين متتاليتين عندما عرض عليه القانون الخاص بحظر ارتداء الحجاب والرموز الدينية في المدارس والمؤسسات الحكومية والمعاهد الصادر عام ٢٠٠٤م، وكذلك أيضاً القانون الخاص بحظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة الصادر عام ٢٠١٠م.

في عام ٢٠٠٤م أكد المجلس الدستوري الفرنسي(١) على أن" من حق السلطات الفرنسية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام والأمن العام الذي يعتبر مكون من مكونات النظام العام "، واستند المجلس الدستوري في حكمه إلى الآتي:

١- المادة الرابعة من الدستور التي تنص على أن " تقوم الحرية على إمكان عمل كل مالا يضر بالغير"، ولذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا تقف إلا عند الحد الذي يضمن لبقية أعضاء المجتمع التمتع بهذه الحقوق ويمكن تعيين تلك الحقوق بالقانون وحدة .

٢- استند أيضاً المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه إلى المادة ١٠ التي تنص على أنه لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتي الدينية منها، بشرط ألا تكون المجاهرة بها مخلة بالنظام العام الذي قرره القانون، أي أن الأولوية لحماية النظام العام والأمن العام ولو على حساب الحرية الدينية.

وفي عام٢٠١٠م انتهج المجلس الدستوري الفرنسي نفس النهج وأكد على دستورية المرسوم بقانون الذي يحظر ارتداء النقاب (تغطية الوجه) في الأماكن العامة.

(1)Voir la décision du conseil constitutionnel n°2004-505, du19 novembre2004.

كما أبدي تحفظًا على أساس استحالة تقييد ممارسة الحرية الدينية في أماكن العبادة المفتوحة للجمهور؛ أما فيما يتعلق بتغطية الوجه، فأشار المجلس الدستوري إلى أن" المشرع رأى أن مثل هذه الممارسات يمكن أن تشكل خطراً على السلامة العامة وتتجاهل الحد الأدنى من متطلبات الحياة في المجتمع؛ وأنه اعتبر أيضاً أن النساء اللواتي يخفين وجوههن، طوعاً أو كرهاً، يجدن أنفسهن في وضع من الإقصاء والدونية يتعارض بشكل واضح مع المبادئ الدستورية المتمثلة في الحرية والمساواة وحماية الكرامة الإنسانية؛ وأنه من خلال اعتماد الأحكام المشار إليها، يكون المشرع قد أكمل وعمم القواعد التي كانت حتى الآن مخصصة لحالات فردية، لحماية أغراض النظام العام؛ وبذلك يكون المشرع قد اعتمد الأحكام التي تضمن التوفيق بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحقوق التي يحميها الدستور"[1].

المطلب الثالث

موقف القضاء الدولي من حظر ارتداء الحجاب أو النقاب

اختلف موقف القضاء الدولي بين مؤيد ومعارض لحظر ارتداء النساء المسلمات للحجاب أو النقاب وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب كالآتي:

١- موقف المحكمة الفيدرالية بسويسرا :

قضت المحكمة الفيدرالية بسويسرا برفض ارتداء الحجاب الإسلامي، وكان ذلك بمناسبة رفع معلمة دعوي لمنعها من ارتداء الحجاب الإسلامي في مدرسة ابتدائية

(1) Cons. const. 7 ôct. 2010, no 2010-613 DC: JO 12 ôct.، p.18345 ; JCP G2010، no 1018، note Mathieu. Adde: Cayla, D. 2011، p. 1166 .

بكانتون جنيف، ولقد بررت المحكمة الأسس الموضوعية للتدابير المتخذة لمنع ارتداء الحجاب الإسلامي ب " شرط عدم التناقض"، حيث أنه من الصعب تصور منع تركيب الصليب في مدرسة عامة، والاعتراف بأن المعلمين أنفسهم يرتدون رموزًا دينية قوية، بغض النظر عن دينهم(١).

٢- موقف محكمة العدل الأوروبية:

اتجهت محكمة العدل الأوروبية(٢) إلى شرعية حظر ارتداء الحجاب أو أي رموز دينية أو فلسفية أو سياسية في مكان العمل، وكان ذلك بمناسبة دعوي رفعتها موظفة تعمل لدي شركة خاصة، بعد أن حظرت الشركة ارتداء الحجاب الإسلامي في مكان العمل، فقضت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أن المادة ٢/٢من توجيهات المجلس الأوروبي الصادرة في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠م، والتي تحدد إطار العمل العام والمساواة في العمل و المعاملة، يجب تفسيرها doit être interprété على أن الحظر المفروض على ارتداء الحجاب الإسلامي l'interdiction e porter un foulard islamique ما هو إلا قاعدة تنظيمية داخلية لشركة خاصة، تحظر ارتداء أي علامة سياسية أو فلسفية أو دينية في مكان العمل d'une règle

(1)ATF (Recueil des arrêts du Tribunal fédéral) 123.I.296 ،Pour justifier le bien-fondé de la mesure d'interdiction prise à l'encontre de Mme Dahlab ،le Tribunal fédéral avait، au-delà de toutes les motivations fondées sur le droit national et surtout sur le droit de la Convention، mis en avant l'exigence de non-contradiction.« Il est difficilement concevable d'interdire la pose du crucifix dans une école publique et d'admettre que les maîtres portent eux-mêmes des symboles religieux forts ،peu importe de quelle confession. »

(٢) محكمة العدل الأوروبية بالإنجليزية European Court of Justice: ومقرها لوكسمبرج وهي أعلى محكمة تتبع الاتحاد الأوروبي.

interne d'une entreprise privée interdisant le port visible de tout signe politique، philosophique ou religieux sur le lieu de travail الأمر الذي لا يشكل تمييزاً مباشراً على أساس الدين أو المعتقد بالمعني المقصود في هذا التوجيه[1] ne constitue pas une discrimination directe fondée sur la religion ou sur les convictions au sens de cette directive.

٣- موقف المحكمة العليا الهندية:

استندت المحكمة العليا الهندية إلى المادة١/٢٥من الدستور الهندي في حكمها الصادر بعدم دستورية حظر ارتداء الحجاب للطالبات المسلمات في المؤسسات التعليمية، لأن الهند تمارس العلمانية الإيجابية، والدستور بموجب المادة رقم ١/٢٥سمح للمواطنين بممارسة شعائرهم الدينية ونشرها، طالما أنها لا تنتهك النظام العام والصحة والأخلاق والحقوق الأساسية للآخرين.

كما أكدت المحكمة على أن ارتداء الطالبات المسلمات للحجاب لا يخالف أيًا من الأسباب المذكورة أعلاه المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الدستور، وبالتالي فإن الحظر غير دستوري[2].

(1) Arrêt rendu par Cour de justice de l' Union européenne gde ch. 14-03-2017 ،n° C-157/15 ، Dalloz 2017، p.947.

(2)Wearing hijab does not violate any ground under Art 25, Times of India (Electronic Edition) Ahmed abad Edition , Thursday, 8 September, 2022.

٤ـ موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تواترت أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن حظر ارتداء الحجاب الإسلامي في المؤسسات التعليمية، لا يتعارض مع الحق في حرية المعتقد الديني الذي كفلته المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية ولا يتعارض بأي حال من الأحوال مع الحق في التعليم الذي كفلته المادة الثانية من الاتفاقية"[١]، كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بخصوص قضية رفعتها معلمة تعمل في احدي المدارس الفرنسية، وتم منعها من ارتداء الحجاب الإسلامي، بأنه يحق للدول دائماً أن تقيد، باسم متطلبات الوظيفة، حرية الموظفين العموميين في إظهار معتقداتهم الدينية و ممارسة شعائرها[٢].

كما قضت أيضاً في قضية ليلي شاهين في تركيا، تلك القضية الشهيرة، التي استند إليها بعض الفقه الفرنسي في تبريره لحظر ارتداء الحجاب الإسلامي كما سبق أن

---

(1) Le service public de l'enseignement supérieur est laïque et indépendant de toute emprise politique، économique، religieuse ou idéologique; il tend à l'objectivité du savoir; il respecte la diversité des opinions. Il doit garantir à l'enseignement et à la recherche leurs possibilités de libre développement scientifique ،créateur et critique Art. L. 141-6 Code de l'éducation (Ord. no 2000-549 du 15 juin 2000,ratifiée par L. no 2003-339 du 14 avr. 2003، art. 1er ,JO 15 avr.)

(2) CEDH 1er juillet 1997، *Kalac c/ Turquie AJDA* 1998، p. 48، chron. Jean-François Flauss la Cour européenne des droits de l'homme a، jusqu'à présent، toujours estimé que les Etats étaient habilités à restreindre، au nom des exigences de fonction، la liberté des agents publics de manifester leurs convictions religieuses.

En ce sens، v.; Commission européenne des droits de l'homme، décision du 6 janvier 1993، *Yanasik*، req. n° 14524/89، *AJDA* 1994, p. 33، chron. Jean-François Flauss.

ذكرنا، بأن "حظر ارتداء الحجاب الإسلامي في تركيا، لا يتعارض أو ينتهك الحقوق الأساسية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م"(1)، كما ذكرت المحكمة أن المادة ٩ لا تحمي أي فعل يحفزه أو يستلهمه دين أو معتقد، وأنه قد يكون من الضروري، في مجتمع ديمقراطي تتعايش فيه عدة أديان، الجمع بين حرية إظهار دين الفرد مع قيود قادرة على التوفيق بين مصالح المجموعات المختلفة من خلال ضمان احترام قناعات كل منها، وبالتالي التأكيد على دور الدولة "كمنظم محايد وغير متحيز لممارسة مختلف الأديان والطوائف والمعتقدات"، وهو دور يساهم في "ضمان النظام العام والسلام الديني والتسامح في مجتمع ديمقراطي".

وإن واجب الحياد هذا لا يشمل أي تقييم من قبل الدولة فيما يتعلق بشرعية المعتقد الديني، وإنما يتطلب منها ضمان تسامح الجماعات المتعارضة مع بعضها البعض ونظرًا لوجود اختلافات عميقة داخل المجتمع وغياب مفهوم موحد لمعنى الدين في جميع أنحاء أوروبا، تُمنح الدولة هامشًا واسعًا من التقدير اعتمادًا على السياق الوطني.

وتعد متطلبات النظام العام من بين العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار لتحديد مدى هذا الهامش، ويجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار هذه المسألة، أي حماية حقوق وحريات الآخرين، وضرورات النظام العام، والحاجة إلى الحفاظ على السلم المدني والتعددية الدينية الحقيقية الضرورية لبقاء المجتمع الديمقراطي.

---

(1) Confirme que l'interdiction de porter le foulard islamique dans les établissements d'enseignement supérieur en Turquie ne viole pas le droit à la liberté de religion garantie par l'art. 9 de la Conv. EDH, ni le droit à l'instruction garanti par l'art. 2 du premier protocole.

وفي القضية المحددة، لاحظت المحكمة أن الدولة تحافظ على علاقة تناسب معقولة بين الوسائل المستخدمة والأهداف المشروعة التي يسعى التدخل المطعون فيه إلى تحقيقها(١).

وسارت المحكمة الأوروبية على نفس النهج عندما عرضت عليها قضية استبعاد أو فصل مجموعة من الطلاب من المدرسة لارتدائهم الرموز الدينية، وجاء ذلك تطبيقاً للقانون الصادر في فرنسا عام ٢٠٠٤م بحظر ارتداء الرموز الدينية، فتقدم الطلاب بشكوى، ولكن تم رفض شكواهم على أساس أن الدافع من وراء حظر ارتداء الرموز الدينية الواضحة لجميع الفئات الدينية هو حماية مبدأ العلمانية الدستوري والحياد وعدم الانحياز لدين دون دين آخر.

وعندما عُرض الأمر على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت بأن" إصدار الدولة لهذا النوع من القوانين أمر مشروع لأنها تحد من الحريات التي تشكل تهديداً لكيان الدولة"، واستندت المحكمة الأوروبية في حكمها هذا إلى الفقرة الثانية من المادة٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م، والتي سمحت بوضع قيود على ممارسة حرية الاعتقاد الديني حين نصت على أن تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم"(٢).

---

(1) CEDH :10 nov.2005، Mme Leyla Sahin c/ Turquie, no 4474/98: AJDA 2006, p.315، note Gonzalez; RTDH 2006, p. 183، note Burgorgue-Larsen et Dubout.

(2) Voir: la décision de la cour européenne des droits de l'homme n0 584, du 17/07/2009, disponible sur le site internet :www.echr.coe.int.

- تطور ملحوظ في حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٤م:

على الرغم من أن المحكمة الأوروبية قد انتهجت في العديد من أحكامها نهجاً واضحاً بشأن ارتداء الرموز الدينية والحجاب الإسلامي مقتضاه أن حظر ارتدائهم يتفق مع النظام العام في الدول الأوروبية ولا يتعارض أو يخل بحرية الاعتقاد الديني المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن هذا الاتجاه لم يدم طويلاً، حيث قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤م في مواجهة دولة فرنسا "بأن تجريم ارتداء النقاب pénalisation du port du voile intégral يعد إجراءاً غير متناسباً une mesure disproportionnée مع الهدف من حماية "فكرة العيش معا" but de protection de l'idée du vivre ensemble، وعلاوة على ذلك هو هدف يصعب إدراجه في قائمة التقييد للأسباب المذكورة في الاتفاقية والتي تبرر التدخل في الحقوق والحريات الأساسية، لذلك فإن هناك انتهاك للمادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية الأوروبية"[1].

- وفي عام ٢٠١٨م، في قضية لاشيري، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (محكمة ستراسبورغ) دولة بلجيكا لانتهاكها المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية بسبب طرد مدعية من قاعة المحكمة لم تمتثل لأمر رئيس المحكمة بخلع حجابها.

---

(1) CEDH ،gr.ch.، 1er juill. 2014، SAS c/France، req. no 43835/1، Eu égard au raisonnement ci-dessus، nous estimons que la pénalisation du port du voile intégral constitue une mesure disproportionnée au but de protection de l'idée du «vivre ensemble»، un but qui، du reste،s'insère difficilement dans la liste restrictive des motifs énumérés dans la Convention pouvant justifier une ingérence dans les droit de l'homme fondamentaux.Dès lors، nous concluons à la violation des articles 8 et 9 de la Convention.

وفي هذه القضية، رأت المحكمة أن استبعاد أو طرد المدعية من قاعة المحكمة لا يمكن تبريره بهدف الحفاظ على النظام العام، لأن سلوك المدعية لم يكن ينطوي على عدم احترام أو تهديد لسلامة سير جلسة الاستماع، لذا اعترفت المحكمة الأوروبية بوجود انتهاك للمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(١).

ومن جانبي أجد أن هذا التطور في أحكام المحكمة الأوروبية مؤخراً لهو انتصار حقيقي لحماية حرية الاعتقاد الديني وحق الفرد في اعتناق الدين الذي يختاره وحقه في إتباع تعاليمه وفرائضه، احتراماً للتعددية الدينية، وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنعاً للتمييز غير المبرر بين أفراد المجتمع الواحد.

(1) CEDH: 18 sept. 2018, n° 3413/09, Lachiri (Mme) c/ Belgique, AJDA 2019 ,p. 22 , obs.chron. L. Burgorgue-Larsen ; RTD civ. 2018, p.867, obs. A.-M. Leroyer.

الخاتمة

في ختام بحثي أكون قد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات سأوضحها كالآتي:

أولاً: النتائج:

١- يقصد بحرية الاعتقاد الديني حق كل شخص في اعتناق دين أو عقيدة سواء كانت سماوية أم لا، والقدرة على ممارسة وإظهار الشعائر الدينية وكذلك حرية تغيير المعتقد الديني أو العقائد دون إكراه أو إجبار وعدم التمييز نتيجة ذلك، ومن ثم فهذا الحق مرتبط بالحق في الفكر والوجدان أي أن يكون الاعتقاد الديني أساسه إعمال العقل الذي يتبلور عن طريق الفكر والوجدان.

٢- أكدت الشريعة الإسلامية في نصوص واضحة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية كامل حقوق الإنسان بكافة الحريات التي يحتاجها وخاصة حرية الاعتقاد الديني، كما أرست مبادئ العدل و الرحمة والمساواة والشورى وعدم التمييز بين الناس إلا عن طريق التقوى.

٣- تطورت حرية الاعتقاد الديني عبر التاريخ، فالعرب في الجاهلية كانوا يعبدون الأصنام قبل ظهور الإسلام وساد آنذاك التعصب الديني، ثم تغير الأمر في العصر الحديث فلم يعد هناك أصناماً لها قدسية في النفوس تشبه أصنام العصر الجاهلي، وفي بداية مطلع القرن العشرين بدأت تختفي النظرات المتطرفة والمتعصبة دينياً، إلا أن هذا لم يمنع من استبعاد النص على الحق في حرية الاعتقاد الديني في المشروع المقدم من ويلسون عام ١٩١٩م بشأن إنشاء عصبة الأمم المتحدة، واستمر الوضع كذلك حتي

اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الاعتقاد في ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٤٥م.

٤- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، كما نصت المادة ١٨ منه على أن لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٥- صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦م، وأقر صراحة الحق في حرية الاعتقاد الديني، وذلك من بين ما أقره من حقوق وحريات عامة، حيث نص على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

وفي عام ١٩٨١م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وعلى الرغم من أن إعلان عام١٩٨١م يفتقر إلى الطبيعة الإلزامية، ولا يتضمن النص على آلية واضحة ومحددة للإشراف على تنفيذه، إلا أنه مازال يعتبر أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الاعتقاد الديني.

٦- أُبرمت اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩م، وأقرت هذه الاتفاقية في المادة ١٤منها حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وتتشابه هذه المادة مع المادة ٥ من إعلان ١٩٨١م بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب في أنها تحترم حقوق والتزامات

الآباء والأوصياء، إلا أنها تتميز عنها في تأكيدها على إعطاء توجيهات للطفل تلاءم قدرته على النماء.

٧- اعترفت الدساتير المتعاقبة صراحة بحق كل إنسان في الاعتقاد أو عدم الاعتقاد الديني، فحرية الاعتقاد الديني للإنسان مطلقة لا يوجد أي قيود عليها أو ضوابط، كما كفلت أيضاً الحق في ممارسة الشعائر الدينية للأديان السماوية بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة.

٨- ترتب على الاعتراف الدستوري بحرية الاعتقاد الديني عدة نتائج دستوريه أخري وهي حق كل فرد في الممارسة الحرة الفردية أو الجماعية لشعائره الدينية، مما يستلزم بالضرورة الحق في إقامة دور العبادة للأديان السماوية، وحق كل فرد في التعليم الديني وحرية تغيير الدين الحكمي للإنسان، وحظر التعرض للرسل والأنبياء كافة أو ازدراء الأديان والسخرية منها والاستهزاء بها تقليلاً وتحقيراً منها، وكذلك حظر التمييز العنصري بين الأفراد بسبب الدين أو الحث على العنف والكراهية.

٩- لا تسمح المعايير الدولية والدساتير والقوانين الداخلية بأي قيود على حرية الاعتقاد الديني أو الإيمان بدين معين أو عقيدة معينة، أو حتى عدم الاعتقاد في أي شيء على الإطلاق، فما يفكر فيه الإنسان ولا يظهره للعلن لا يمكن تقييده، لأنه لا يمكن لأحد الحجر على عقول البشر.

أي أن حرية الاعتقاد الديني مطلقة، أما ممارسة حرية الاعتقاد الديني فتتطلب مجموعة من الضوابط، ولا سيما وأن لكل عقيدة من العقائد الدينية طقوس تعبدية وشعائر وأعياد ومناسبات خاصة، من حق أتباعها أن يمارسوها بكل حرية لأنها من مكونات حرية الاعتقاد التي لا تقوم إلا بها، وذلك حماية للتعددية الدينية ولتحقيق التوفيق والتوازن بين مصالح الجماعات المختلفة واحتراماً لقناعات كل شخص.

١٠- من الضوابط الدستورية لممارسة حرية الاعتقاد الديني، التقيد بالنظام العام التقليدي والموسع، واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وتتولي أحكام الدساتير والقوانين مسئولية حماية حق الإنسان من أفراد المجتمع الآخرين أو من الدولة، حيث لا يجوز للفرد أن يسئ استعمال حريته أو حقه، كما لا يجوز للدولة أن تسئ إلى حقوق الأفراد مستغلة نفوذها، ومن ثم فإن أحكام الدساتير والتشريعات الدولية والوطنية في ظل مجتمع ديمقراطي تستهدف المحافظة على التوازن العادل بين الفرد والدولة.

١١- تعتبر فرنسا من أوائل الدول الأوروبية التي أصدرت تشريعات تحظر ارتداء الحجاب أو النقاب، ففي عام ٢٠٠٤م صدر قانون رقم٢٨٨- لسنة ٢٠٠٤م والمتعلق بحظر ارتداء الرموز الدينية والحجاب داخل المدارس والمعاهد الحكومية، و في١١ أكتوبر ٢٠١٠ صدر القانون رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠١٠م والمتعلق بحظر تغطية الوجه (ارتداء النقاب) في الأماكن العامة، ولقد اختلف موقف الفقه والقضاء الفرنسي بين مؤيد ومعارض لهذين القانونين.

١٢- يذهب بعض الفقه المصري إلى أنه وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يعتبر قانوني حظر ارتداء الرموز الدينية والحجاب، وحظر ارتداء النقاب غير شرعيين، خاصة أن قانون حظر ارتداء النقاب قد صدر تحت ضغط إعلامي وسياسي من اليمين المتطرف، مما يعد تحريضاً على الكراهية والتمييز العنصري وهو الأمر الذي جرمته الاتفاقية، كما اختلف موقف القضاء الإداري المصري في مدي مشروعية القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بحظر ارتداء النقاب.

١٣- انتهج المجلس الدستوري الفرنسي نفس النهج مرتين متتاليتين عندما عرض عليه قانوني حظر ارتداء الرموز الدينية والحجاب، وحظر ارتداء النقاب، حيث

أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أن من حق السلطات الفرنسية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام والأمن العام.

١٤- اختلف موقف القضاء الدولي بين مؤيد ومعارض لحظر ارتداء النساء المسلمات للحجاب أو النقاب، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تواترت أحكامها على أن حظر ارتداء الحجاب الإسلامي في المؤسسات التعليمية، لا يتعارض مع الحق في حرية المعتقد الديني، ولكن منذ عام ٢٠١٤ عدلت عن موقفها وأقرت في أحكامها أن حظر ارتداء النقاب لا يعد إجراءا متناسباً مع فكرة العيش المشترك، مما يعد انتهاكاً للمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولا ريب أن هذا التطور في أحكام المحكمة الأوروبية مؤخراً لهو انتصار حقيقي لحماية حرية الاعتقاد الديني وحق الفرد في اعتناق الدين الذي يختاره وحقه في إتباع تعاليمه وفرائضه، احتراماً للتعددية الدينية، وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنعاً للتمييز غير المبرر بين أفراد المجتمع الواحد.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي بضرورة اتخاذ الدولة ما يلزم من تدابير في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لمنع أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، كما أوصي المشرع بضرورة التدخل وإصدار تشريعاً كاملاً خاصاً بمنع التمييز العنصري بين الأفراد، لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى، هذا بالإضافة إلى أنه قد حان الوقت لإنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض كما نص الدستور المصري الحالي.

٢- ضرورة الاهتمام من جانب منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان بعقد ندوات ودورات ومؤتمرات من أجل تعميق الوعي لدي الأفراد لمعرفة حرياتهم وكيفية حمايتها والإلمام الكامل بآليات حماية حرياتهم ولاسيما حرياتهم الدينية.

٣- أوصي بضرورة التدخل على المستوي الدولي وإبرام اتفاقية خاصة بالحق في حرية الاعتقاد الديني، مع ضرورة إيجاد جهاز مستقل يتمتع بالاستقلالية والحيادية المطلوبة يتولي المواجهة الفعالة لأي انتهاك للحريات الدينية.

٤- كما أوصي المشرع المصري بضرورة التدخل وتعديل المادة الخامسة من قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس رقم٨٠ لسنة ٢٠١٦م وأن يحدد الإجراء الذي يتعين اتخاذه في حال لم يستجب المحافظ خلال الإطار الزمني المطلوب، وهو الأربعة أشهر، على الطلب المقدم إليه، والنص صراحة على ما إذا كان انقضاء هذه المدة دون الرد يعد بمثابة الموافقة على بناء الكنيسة أم لا.

٥- أوصي بضرورة تعزيز دور الدولة ومؤسساتها المختلفة في تدعيم وترسيخ مبادئ الوحدة الوطنية وحظر التمييز وعدم المساواة بين أفراد المجتمع الواحد، والتأكيد على أن الإهانة ليست جزءاً من حرية التعبير أو الرأي مع تغليظ عقوبة جريمة ازدراء الأديان أو السخرية والاستهزاء بها تحقيقاً للردع العام .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١-المعاجم والقواميس والمراجع الدينية:

١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٨٦/٤ مادة عقد.

٢) الإمام البخاري، صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، ج١، مكتبة الإيمان، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣) أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة ص ١٣٩٦.

٤) الفيومي: المصباح المنير ٤٢١/٢.

٥) القاموس المحيط مادة عقد.

٦) الكتاب المقدس، إنجيل متي، إصحاح ٢٠، الآية (٢٥، ٢٨).

٧) لسان العرب ابن منظور مادة حرر ٤/ ١٨١ -١٨٢.

٨) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، مادة (ش ع ر).

٩) المصباح المنير: مادة حر.

١٠) المعجم الوسيط (معجم اللغة العربية) ٦١٤/٢.

١١) المعجم الوسيط، معجم اللغة (١٦٥/١).

١٢) معجم مقاييس اللغة و ابن فارس، مادة حر ٦/٢ باختصار.

١٣) أ/ أبو يحي زكريا الأنصاري، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة.

١٤) أ/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي في علم الأصول، دار الكتب العالمية، بيروت، ٢٠٠٠.

١٥) د/ إبراهيم مصطفي وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج٢.

٢-المراجع العامة والمتخصصة:

١) د/ أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢) د/ أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٩٩٨.

٣) د/ أحمد شلبي، مقارنة الأديان في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤) د/ أحمد شوقي عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، بدون دار نشر، ٢٠٠٤.

٥) د/ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٧١.

٦) د/ ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، ١٩٧١.

٧) د/ جمال محمود الكردي، النظام العام الدولي العربي حلم أم حقيقة أم خيال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٨) د/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، دار إحياء التراث، بيروت، بدون سنة نشر.

٩) د/ حامد راشد، شرح قانون العقوبات الخاص، بدون دار نشر، ٢٠٠٢م.

١٠) د/ حسن محمد سفر، الحريات في النظام الإسلامي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

١١) د/ حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

١٢) د/ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥م.

١٣) د/ خميس تيسير العمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م.

١٤) د/ رضوي سيد أحمد، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٥) د/ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط٣، ١٩٨٣.

١٦) د/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٧) د/ سامي علي جمال الدين، الحماية الجنائية للحرية الدينية، بدون دار نشر، ١٩٩٧.

١٨) د/ سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.

١٩) د/ صالح بن موسي الزهراني، حرية الاعتقاد في الإسلام، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ٢٠١٢.

٢٠) د/ صفي الدين مصطفي سلامة، الأحكام التكليفية في قانون الأمم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢١) د/ صلاح الدين فوزي، الحريات العامة في ضوء الدستور المصري وأحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢٢) د/ صلاح الدين فوزي، القانون الدستوري (النظرية العامة – التطور الدستوري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢٣) د/ عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، بدون دار نشر، ١٩٩٣.

٢٤) د/ عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٥) د/ عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٨٣.

٢٦) د/ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

٢٧) د/ عبد الرحمن حللي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، ط١، ٢٠٠١.

٢٨) د/ عبد الكريم قاسم محبوب، حرية العقيدة والتعبير عنها في الشرائع السماوية والقانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥.

٢٩) د/ عبد المتعال الصعيدي، حرية الفكر في الإسلام، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٩.

٣٠) د/ عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٣١) د/ عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة ، ١٩٤٣.

٣٢) د/ فاروق مجدلاوي، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، روائع المجدلاوي، عمان الأردن، ٢٠٠٣.

٣٣) د/ محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، دراسة تأصيلية تحليلية ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣٤) د/ محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج١، دار المنار، ط٢، بدون سنة نشر.

٣٥) د/ محمد عبد الرءوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٣٦) د/ محمد على الفاروقي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ترجمه لطفي عبد البديع ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة د.ط ١٣٨٢هـ ، ٩٥٤/٢.

٣٧) د/ محمد على الكيك، الحماية الجنائية للعاملين بالطوائف الدينية غير الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣٨) د/ محمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة بدون دار نشر، ١٩٩٣.

٣٩) د/ محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٥٩.

٤٠) د/ محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، بدون دار نشر ، ٢٠٠٣.

٤١) د/ محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، ١٩٩٣.

٤٢) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤.

٤٣) د/ مصطفي حلمي، الإسلام والأديان دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٤.

٤٤) د/ مصطفي محمد جمال، تجديدي للنظرية العامة للقانون، ج١، الفتح للطباعة والنشر، ١٩٩٨.

٤٥) د/ معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري، بدون دار نشر، ٢٠١٠.

٤٦) د/ منى يوحنا ياقوت، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب المصرية، مصر، ٢٠٠٩.

٤٧) د/ وهبه الزحيلي، حق الحرية في العالم ، دار الفكر المعاصر، دمشق ، ط١، ٢٠٠٠.

٤٨) د/ يوسف محمود صبح، حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، بدون سنه نشر.

٣- رسائل الماجستير والدكتوراه:

١) أ/ بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، ٢٠١٢ م.

٢) أ/ سعاد بين جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٦م.

٣) أ/ شيرين سمير، حرية ممارسة الشعائر الدينية من منظور القانون الدولي والقوانين الوطنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥.

٤) أ/ عبد الله بن سعد، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧.

٥) د/ أحمد رشدي أحمد الشورى، حرية العقيدة ومقتضيات النظام العام، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٧.

٦) د/ حمادة مختار موسي، جريمة ازدراء الأديان دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٨.

٧) د/ عزة عبد القادر خلف، حرية العقيدة بين فلسفة القانون وتاريخه، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥.

٨) د/ عماد طارق عبد الفتاح البشري، فكرة النظام العام في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٩) د/ قاسميه جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧.

١٠) د/ كريم يوسف أحمد، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

١١) د/ محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دراسة مقارنه بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٢.

٤-المقالات والمجلات والأبحاث:

١) أ/ أشرف رشاد، العصر الذهبي للإمبراطورية المصرية القديمة، ج ٢، مقال منشور بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٢٣م على الموقع الالكتروني الآتي : www.archistore.doctorzeinab.com

٢) د/ إبراهيم محمد العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ٢٢-٢٥ فبراير ٢٠١٠.

٣) د/ إسماعيل الحسني، مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بالشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.

٤) د/ حاتم محمد منصور، الآيات القرآنية الدالة علي حرية الاعتقاد بين الفهم الصحيح والاستدلال الخاطئ، بحث مقدم في المؤتمر الدولي القرآني الأول توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد، ٢٠١٦.

٥) د/ حسين محمد كريم، ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، مقال منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٤٧، ٢٠١٨.

٦) د/ سعد على عبد الرحمن، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مقال منشور في مجلة دراسات، الأردن، العدد٢٦، يونيو ٢٠١٣.

٧) د/ شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد٥٠، ٢٠١١.

٨) د/ طه أحمد سعيد السيد، الأساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية، بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة بني سويف، العدد ٤٨ (يوليو/سبتمبر ٢٠١٨م).

٩) د/ عبد الخالق فاروق، حرية الرأي والتعبير والاعتقاد بين النص الدستوري والصراع الاجتماعي والسياسي في مصر، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الثاني لمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٠) د/ عصام نعمة إسماعيل، حول حجاب المسلمات في فرنسا يبقي القضاء ملاذا نهائياً لحماية الحرية الدينية، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي، مج ١٦ ،عدد٣٠١، مارس ٢٠٠٤.

١١) د/ كنزه أباديدي، حرية الاعتقاد بين القانون الداخلي والمواثيق الدولية، الفصل ٢٢٢ من القانون الجنائي المغربي نموذجا، مقال منشور في مجلة الملف، عدد ١٦، ٢٠١٠.

١٢) أ/ مجدي خليل، جلسات النصح والإرشاد..... وحرية العقيدة، مقال منشور بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٨م بجريدة إيلاف الالكترونية الصادرة من لندن ٢١ مايو ٢٠٠١م.

١٣) د/ مفتاح الصويعي منصور، مظاهر الحماية الجنائية لحرية العبادة وممارسة الشعائر كانعكاس لإقرار مبدأ حرية العقيدة دستوريا، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية العدد ٨، السنة الرابعة، ٢٠١٦.

١٤) د/ محمد الطالبي، الحريات الدينية حق من حقوق الإنسان أم قدر الإنسان، بحث منشور بالمجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد: ١، السنة الأولى، تونس، ١٩٩٤.

١٥) د/ مريم لوكال، الحق في حرية المعتقد بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الجزائري، بحث منشور في مجلة دراسات، العدد ٥١، فبراير ٢٠١٧.

١٦) د/هبه بوكر الدين، مدي مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا، مقال منشور بالمجلة العربية لعلم الاجتماع، عدد ٢٥، ٢٠١٤م.

١٧) د/ يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ج١، منشورات الأمة وزارة الأوقاف، قطر ، ط٣ ، ١٤٠٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1) A.Cabantous, Histoire du blasphème en Occident XVIe-XIXe siècle, Albin Michel, 1998; Colloque Le blasphème dans une société démocratique, Dalloz, coll. Thèmes commentaires, 2016.

2) Baulieu (A. L.), Les doctrines de la haine l'antisémitisme l'anti-protestantisme l'anticléricalisme ،Calmann-Levy 1902.

3) Béchillon(D.), la voile : deux approches, RFDA, vol3, mais-juin2010.

4) Belgique qui a pourtant plus sévèrement interdit la dissimulation, totale ou de manière principale, du visage dans l'espace public par une loi du 1er juin 2011.

5) Benbassa V. E. et Troendlé C., Rapport d'information au Sénat sur le désendoctrinement, le désembrigadement et la réinsertion des djihadistes en France et en Europe, 12 juill. 2017.

6) Béroud (S.), Représentation syndicale, représentativité et négociation، Dr. soc. 2018.

7) Bouthors (D.) , Liberté religieuse et ordre public , Justice et Cassation, 2019.

8) Bui-Xuan (O), Introduction générale, in Olivia Bui-Xuan (dir.), La radicalisation religieuse saisie par le droit, Institut Universitaire Varenne, coll. Colloques et Essais, 2018.

9) Crossmedia Gmb (H.) & Co Kg، Les Musulmans Au Sein De L'union Européenne Discrimination Et Islamophobie

Imprimerie MANZ، Observatoire européen des phénomènes racistes et xenophobes، 2006.

10) D.Derek.، The Evolution of Religious Liberty as a Universal Human Right, available at y back machine, 1 feb 2008 .

11) Deys de Béchillon ،la voile : deux approches ،revue française de droit administratif vol3, dalloz, paris, mais-juin 2010.

12) FIALAIRE (J.) Compétences des collectivités territoriales : cultes et procédés d'action administrative locale Coll. loc. ، Novembre 2020 (actualisation : Septembre 2021).

13) Français & Christine (M.), Les rapports entre l'ordre juridique interne et l'ordre juridique, Dalloz, Paris, janvier-février, 2000.

14) Garay (A.) ,l'exercise collectif de la liberté de conscience religieuse en droit international, revue trimestrielle de droit de l'home, nº 67، 2006.

15) Gonzalez (G.)، la Convention Européenne des droits de l' homme et la liberté des religions، centre d' Atudes et de Rechercher Intrnationals et Communautaires، université d' Axis-Marseille ،111، Economica ،1997.

16) H. Davis Derek, The Evolution of Religious Liberty as a Universal Human Right , on 1 February 2008.

17) Haynes, Charles, et al. The First Amendment: A Guide from the First Amendment Center, 2003.

18) Hennette V, Liberté religieuse, discrimination et intersectionnalité (à l'envers) , D. 2023.

19) J. Jaurès, Oeuvres complètes. Laïcité et unité (1904-1905), t. 10, Fayard, 2015.

20) John Witte Jr. & Johan D. Van Der Vyver, Religious Human Rights in Global Perspective, Martinus , Nijhoff ,1996.

21) Joutard (Ph.), La révocation de l'édit de Nantes ôu les faiblesses d'un État, Folio-Histoire, 2018.

22) Killer(R.), le port d'un bandana ou d'un turban sikh dans un établissement scolaire، revue française de droit administratif ,n°3, mai-juin, 2008، dalloz, paris.

23) Lacorne D., Les frontières de la tolérance, Gallimard, 2016.

24) La rralde (J.M) ،la protection des religions minoritaaire en droit international et européen ، C.R.D .F، $n^{0\ 4}$ ، 2005.

25) Lalouette (J.), La séparation des Églises et de l'État, genèse et développement d'une idée 1789-1905, Seuil l'Univers historique, 2005.

26) Long (M.), Weil(P.), Braibant(G.), Delvolvé (P.), Genevois (B.), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, 2017.

27) M. Winock ،Comment l'antisémitisme est devenu un « crime »، L'histoire, n° 453 ،nov. 2018.

28) Madison, James. House of Representatives, Amendments to the Constitution ,8 June, 1789 via The Founders' Constitution, 25/1/2021 .

29) Marguénaud J.P., La promotion européenne du « vivre ensemble » comme instrument de lutte contre la dissimulation du visage dans l'espace public, RTD civ. 2017.

30) Mathieu (CH.), Le respect de la liberté religieuse dans l'entreprise, Revue de droit du travail (RDT) , 2012.

31) Mouly (J.) : La liberté d'expression religieuse dans l'entreprise : le raidissement de la Cour de cassation ، D. 2013.

32) Nick Reaves, Matthew Michael Krauter, Religious Liberty Pragmatism**,** The Federalist Society, Content Engine, LLC, Tuesday 17 October, 2023.

33) Owaisi objects to proposed demolition of Delhi's Sunehri Masjid Export Citation Siasat Daily (India) December 29, 2023 Friday.

34) Poulat (É.) , Scruter la loi de 1905, la République française et la religion, Fayard, 2010 .

35) Rials (V.) , La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen, Hachette-Pluriel, 1988.

36) Robert (J.) & Bulgar(S.), la liberté religieuse in colloque droits de l' homme, nº 64 ،8-11 Mars ، 2003.

37) Rome (F.), Voile intégral : d'un Conseil, l'autre...,D. 2010.

38) Rouvière (F.), Le voile islamique de l'avocate et les droits fondamentaux : technique et rhétorique, RTD civ., 2023.

39) Seiller (B .)، La notion de police administrative، RFDA ، 2015.

40) Stirn (B.), Ordre public et libertés public,Archives de philosophie du droit, t.58, Dalloz, 2015.

41) US Supreme Court in McCreary County v. American Civil Liberties Union (2005).

42) Valente (S.M.), de manière générale sur la provocation , La provocation en droit pénal, Th. Paris-XI, mai 2002.

43) Vervoort (A.), De la liberté religieuse selon la Charte, Paris, Landois et Bigot, 1830.

44) Veyretout (L.)، La liberté religeuse et la Convention Européenne des droits de l' home، Memoire de Master 2 ،univeristé de Paris،juin 2006.

45) Vigouroux C. et Untermaier-Kerléo E.، La question du port de signes distinctifs avec le costume d'audience de l'avocat,Avis du 11 mars 2023 présenté au CNB suite à sa demande du 8 juill. 2022.

46) Yacoub (J.) ،les minorités dans le monde des clés de brouwer ،paris، 1998.

47) Zarka Y. Ch, Métamorphoses du monstre politique et autres essais sur la démocratie, PUF, 2016 .

48) Zarka Y. Ch., Jusqu'où faut-il être tolérant ?Traité de la coexistence dans un monde déchiré, Hermann, 2016 .